كتاب حاشية البزازية لشيخ
الاسلام خاتمة المحققين العظام
الوالد الشيخ خير الدين الرملي
رحمه الله تعالى
امين
م

١٩٣٧
٢٦٧٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه في الدين والصلاة والسلام على
سيد الاولين والآخرين وعلى اله وصحبه اجمعين صلاة وسلاما
يتكرران في كل وقت وحين ابد الابدين ودهر الداهرين وبعد
فيقول أحقر الخلق أجمعين نجم الدين بن خير الدين ابي وجدت شيخنا الوالد
خاتمة المحققين وعمدة المؤلفين قد كتب حواش على البزازية
التي هي عمدة في فقه الحنفية وبالقبول حريه فاحببت ان
أجردها خوفا من الضياع او يدعها مدع بالابتداء وها انا أشرع
في المقصود مستمدا من الله تعالى الاعانة انه خير مسؤل ومعبود

كتاب الطهارة

الطهارة نوع في التيمم قوله والقيا اقول اي الفارة وماء الطست قوله التوضي
من الحوض افضل من التوضي بالماء الجارى اقول وفي الأشباه والنظاير التوضي
من الحوض افضل بحضرة من لا يراه والا لا انتهى وفي البحر نقل هذا التقييد بحثا
من فتح القدير استفادة من مفهوم قولهم رغما للمعتزلة وذكر الطرسوسي ان المفهوم في
التصانيف

التصانيف حجة يعمل به فتامل قوله رغما للمعتزلة بناء على مسئلة الجزء الذي
لا يتجزى اقول واما اذا لم يكن فيه ارغامهم بان لم يكن بحضرتهم فالتوضي من
الجارى افضل كما بحثه في فتح القدير وفهمه من التعليل وانظر هذا المحل من البحر
للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى السابع في النجس قوله لانه عصب
اقول يفيد ان العصب طاهر وقد نقل صاحب البحر الخلاف في طهارته فقال
وفي ادخال العصب في المسائل التي لا خلاف فيها نظر فقد صرحوا ان في العصب
له روايتين وصح في السراج الوهاج ان الصحيح نجاسته الا ان صاحب الفتح تبع
صاحب البدايع اي في ذكره طهارة العصب في المسائل التي لم يختلفوا فيها وذكروا
انها بلا خلاف بين اصحابنا قوله وقع عند الناس ان الصابون نجس
لان وعاء لا يغطى فتقع فيه الفارة والكلب وهذا باطل الخ اقول الدهن
السايل اذا تنجس فالقي فيه الماء ثم صب الماء طهر الدهن وان كان جامدا قور
ما حوله فان كان نجاسة الدهن بالفارة ترمى قبل الهرة والباقي طاهر وفي المايع
اذا وقعت الفارة فيه ينتفع به لسوى الأكل كالاستصباح كذا في الجامع خلاصة

كتاب الصلاة

نوع في السنن قوله فاتت ركعتا الفجر مع الفرض تقضى قبل الزوال الى آخره
أقول قال العلامة الشيخ محمد الغزي قلت والصحيح كما في البحر انها لا تقضى بعد
الزوال لان النص ورد بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس وما ورد على

خلاف القياس فغيره عليه لايقاس انتهى الثالث في الوتر قوله قال الصدر الشهيد
فيه سنة كفاية الخ اقول وهو الصحيح كما في كثير من المعتبرات الخامس عشر في الامامة
والاقتدا قوله كثر الاقتدا في صلاة الرغايب وصلاة البراة اقول صلاة
الرغايب هي التي تفعل في اول ليلة جمعة من رجب وصلاة البراة ليلة النصف من
شعبان قوله وامامة الاحدب للقايم ومال الفقيه ابو الليث لا تجوز اقول
وهو الاصح كما في كتب المذهب المعول عليها ولكن اغلب الشروح صحح الجواز
وهو في كثير من المتون فتنبه نوع في المانع قوله الا في الجامع القديم
الى قوله وجامع القدس الشريف اقول انما استثناهما لانهما لسعتهما يقع
الاشتباه بالفاصل غالبا فيلحق بهما كل مسجد قاربهما في السعة وانت على علم ان
المانع في المسجد انما هو الاشتباه فاذا لم يقع صح الاقتدا وان كان بين الامام
والمقتدي صفوف اذ المسجد وان اتسع حكمه حكم بقعة واحدة واذا علمت
ذلك علمت ايضا ان الفاصل في غير هذين المسجدين اذا وقع به الاشتباه
يمنع صحة الاقتدا قال في البحر ناقلا عن الكافي الحاكم انه لو كان بينه وبين
الامام حائط اجزأته صلاته انتهى اطلق في الحائط فشمل الصغير والكبير
وما يشتبه فيه الامام اولا لكن قيده في الخلاصة وغيرها بعدم الاشتباه
انتهى واقول حيث علم ان المسجد وان تباعدت اطرافه حكمه حكم مكان واحد
وكان فيه حائط لا يشتبه به حال الامام على من له ادنى المام بالفقه صحة
الاقتدا

الاقتدا والحال هذه لعدم المانع من صحته وهو الاشتباه او اختلاف المكان
وحيث علمت ذلك فلا وجه لتخصيص المسجدين المذكورين فذكرهما انما هو
باعتبار سعتهما يقع الاشتباه فيهما لا لاختصاصهما بهذا الحكم فتأمل
نوع في المسبوق قوله اذا ابتدا المسبوق بقضاء ما سبق يكره اقول يعني
اذا اتى بما فاته ثم تابع الامام وسلم معه قوله وقيل تفسد لانه عمل بالمنسوخ
اقول وفي الظهيرية وهو الاصح وقواه بفرع ذكره وتمامه في البحر التاسع
عشر في الفوائت قوله احتلم بعد ما ادى العشاء وانتبه بعد طلوع الفجر
المختار انه يعيد العشاء الخ اقول ولو استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه اداء
العشاء اجماعا كذا ذكره في الخلاصة والتاتارخانية نقلا عن التفريد وكذا
في البحر نقلا عن الخلاصة الثالث والعشرون في الجمعة قوله
ولو اسلم او بلغ هذا او صلى او امر الغير صح اقول انظره مع ما ياتي في الصفحة
الثانية السادس والعشرون في احكام المسجد قوله
ويكره التوضي في المسجد الا اذا فيه بيت معد له اقول او كان في اناء
كما صرح به قاضي خان وفي البدايع كما نقله في البحر ويكره التوضي في المسجد
ثم قال ولو في اناء وقدم خلافه في بحث الماء المستعمل فتحرر من هذا ان
في المسئلة خلافا وقطع في الاشباه والنظائر باستثناء الوضوء في الاناء
من الكراهة وظاهر كلامهم ارجحيته فتأمل

كتاب الزكاة

التاني في المصرف قوله اوالى سحر خوف اقول لعله المسحر في رمضان
الثالث في العشر والخراج والجزية قوله السلطان جعل الخراج لصاحب
الارض يجوز عند الثاني ويحل له وقال محمد لا يجوز والفتوى على قول
الثاني اذا كان من اهله الخ اقول وفي الخانية من عليه الخراج اذا منع الخراج
سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة وفيها من عليه الخراج او العشر
اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية
يسقط بالموت وفي التاتارخانية نقلا عن الذخيرة وذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الخراج عنه ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه
بعد الحصاد لا يسقط ويسقط خراج الارض بموت من عليه اذا كان خراج
وظيفة في ظاهر رواية اصحابنا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه لا
يسقط خراج الاراضي م اذا توالى على المسلم سنتين فعند ابي يوسف
ومحمد يؤخذ لجميع ما مضى وعند ابي حنيفة لا يؤخذ الا لخراج السنة التي هو
فيها والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في الجزية وذكر صدر الاسلام
في كتاب العشر والخراج ان عند ابي حنيفة فيه روايتين قال صدر
الاسلام والصحيح انه يؤخذ وفي الخانية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج
بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج
عند

عند الكل انتهى قوله اما اذا اكلته الدابة فلا الخ اقول فلو سرق
هل هو من القسم الثاني فلا تسقط الظاهر نعم قوله ولا يحل الاكل من الغلة
قبل اداء الخراج الخ اقول الا اذا اكل او اطعم بالمعروف كما ذكره في التاتارخانية
وهي الرواية الآتية

كتاب الصوم

الفصل الاول في الشهادة على الهلال قوله

وفي المفتى قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا
استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة اقول هو صريح
في انه لا يلزمهم على الصحيح الا اذا استفاض في البلدة الاخرى اما اذا لم يستفض
ويتحقق لا يلزمهم ولكن كثيرا ما يقع في بلادنا الصوم مع عدم الاستفاضة والتحقق
فلا يلزم على غيرهم حكمهم والله تعالى اعلم ويحمل على ذلك ما افتى به ابو الليث
توفيقا بين الكلامين تامل قوله وفي الحاوي الحقوله ولنا ما لنا اقول
صريح في واقعة ببلدنا اهل بيت المقدس رأوا الهلال ليلة الاربعاء فصاموا
ونحن رأيناه ليلة الخميس فصمنا وافطرنا الاربعاء فيجري فيه ما قال ابن عباس
لا سيما على من يعتبر اختلاف المطالع تامل قوله والسماء مصحية
اقول فلو لم يكن كذلك ثبت واقول الظاهر في وجهه احتمال انقشاع
الغيم لهم دون غيرهم قوله وان شهدوا انهم رأوا هلاله في بلدة

كذ الخ أقول هذا عند من يفصل فى العمل فى اختلاف المطالع فيعتبره انتهاء،
ولا يعتبره ابتدا، وكان وجهه الدخول فى العبادة والخروج منها تأمل قوله رآه
قبل الزوال الخ أقول قيد بقوله قبل الزوال انه لو رآه بعد الزوال فهو للمستقبلة
ولا خلاف فيه لأبي يوسف ارجع للنقول قوله فهو للمستقبلة لا يصوم
ولا يفطر أقول أي فى الثلاثين من شعبان والثلاثين من رمضان الثالث
فيما يفسده وما لا يفسده الخ قوله ويبطل الصوم بجرى النخامة من قصا الفم
فى جوفه أقول النخامة بالضم النخاعة وقد تنخم اي تنخع انتهى مختار الصحاح
قوله اكل ناسيا فقيل له انت صايم وهذا رمضان فقال ما انا بصائم
ودام على الأكل ثم تذكر صومه قال الامام الثاني فسد صومه لزوال النسيان
أقول وقال زفر والحسن لا يفسد كذا فى التاتارخانية نقلا عن الهداية والظاهر
انه لا رواية عن الامام فيها والله تعالى أعلم نوع أخر قوله من اكل فى رمضان
بشهوة عيانا متعمدا ابؤمر بقتله الخ اقول ومقتضاه لو جامع عمدا عيانا
للعلة المذكورة بل يعلم حكم ذلك بالاولى تأمل نوع أخر قوله قال عليه الصلاة
والسلام اجب اخاك واقض يوما مكانه اقول ظاهره مطلقا وفصل فى الجوهرة
بما قبل الزوال فاباحه وبما بعده فمنعه فراجعه قوله من الفطرة اقول
اي فى بيع المراجعة تأمل

كتاب النكاح

قوله

قوله الاول فى الالة الخ أقول قال العلامة نجم الدين فى حاويه فصل
فى الالفاظ التى يقصد بها النكاح وما يتعلق به نع قال ابو حنيفة هل
وجدت رضى فى ذلك بدينار فقالت وجدت ويعلمان انه عقد النكاح بينهما
لا يصح حتى يصرحا بالنكاح او ما يقوم مقامه قع ثم قال لها هل رضيت
ماني نكاح كذا دينارا فقالت نعم فقال الزوج وفعلت فعل خطبتك مرة
اخرى ينعقد النكاح بح قال لها هل رضيت لى بماية دينار فقالت بل
بدينار بحضرة الشهود صح شم قع قال لاخر اعطيتك بنتي بماية دينار
مهر فقال الأخر قبلت صح النكاح وان لم يقل الاب اعطيتكها في نكاح لانه
صار متعارفا فيه ط فى نحوه اختلاف المشايخ شط وهل ينعقد النكاح بلفظ
الاعطا او قال هل اعطيتني بنتك فقال اعطيتكها فان كان المجلس للوعد
فوعد وان كان للعقد فنكاح وفى اسنع انما يكون المجلس للعقد اذا قال
فيكون مجلسنا هذا لمجلس العقد او النكاح او التزويج او ذكر المهر واما
اذا لم يقولا هكذا يكون للوعد شم قال زوجتك بنتي بكذا فكان ساكتا
فقال له اب المرأة ادفع الى المهر فقال الزوج نعم فهو قبول فى المجلس وبعده لا
يكون قبولا قع من ليس بقبول قع خطب لابنه الصغير لكن قال فى العقد
هل زوجتني بنتك بكذا فقال اب الخطيبة اعطيتها لابنك فلان بكذا
لا يصح شم قالت لرجل تزوجتك على عشرة دنانير فقال الرجل زوجت

نفسي منك يجوز ولافرق بين ان يكون هذا من جانبه اوجانبها من ابوبكر خنثى
مشكل تزوج من خنثى مشكل أخرصغيرين برضى الولى فكبرا فاذ الزوج امرأة
والزوجة رجل فالنكاح جائز عندي لا قوله تزوجتك يستوي من الجانبين
في جواز النكاح وقال ث ولوظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز والافلا
ط قام احد الزوجين قبل القبول بطل قال وهذا يستقيم على احدى
الروايتين في البيع دون الأخرلانه لوقام احد المتبايعين ففي بطلانه روايتان
بم ان كان حمل زوجتي بنتا فقد زوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح لعدم كون
الحمل محلا للنكاح حتى لوقال زوجتك هذا الحمل وكانت بنتا لم يصح بخ قالت
زوجتك نفسي منك بعد انقضا العدة لايصح وكما لايصح تعليق النكاح بالشرط
لايجوز اضافته الى وقت مستقبل بس له بنتان ايم وذات زوج فقال
لرجل زوجت بنتي منك ولم يسمها صح ولوزوجت نفسها منه ولم يقل شيئا
بل دفع اليها المهر في المجلس فقبول بم مثله قب لاينعقد قب قال
لها بحضرة الشهود خويشتن رايذني بمزده فقالت استهزا فرد
وان كان فيه دلالة قبول فقبول بم لاينعقد فخ قال لها زن من باشي
فقالت باشيده كبرا وقال خويشتن بمزدادي فقالت داوكير ينعقد
ان ارادت به التحقيق عس قال لامرأة السلام عليك يا زوجتي فقالت
السلام عليك يا زوجي بحضرة الشهود لاينعقد اسنع ولوقالت
فلان

فلان زوجي ينعقد بخ قال لها هل زوجتيني نفسك بكذا فقالت لا
بحالة فجواب وفي النفقة يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون
قبله خطبة وان يكون عقده يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان
يكون شهود عدول فخ رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح
النكاح والشرط ولو تزوجت ابنته صغيرة ودفعت الى زوجها ثم رفعت الى
منزل ابيها وهي لاتطيق الرجال فقال الاب له لا ادفعها اليك حتى تطيق الرجال
فله ذلك وان لم يرض الزوج ذلك انتهى قوله قال الاب زوجت بنتي فلانة
من ابن فلان وقال اب الابن قبلت لابني ولم يسم الابن ان له ابنان لايصح أقول
وقد سئلت عن رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانة
بكذا لابنك وقال اب الابن تزوجت هل ينعقد النكاح للابن فاجبت بانه
لاينعقد ووجهه ظاهر لان التزوج غير التزويج وقد سئلت بعده عن رجل
قال لاخر زوجتني او زوجني بنتك فلانة لابني فلان فقال ابو البنت زوجت
فاجبت بانه يصح للاب لا للابن لقوله زوجتني او زوجني وفي البحر نقلا عن
الظهيرية لوقال اب الصغيرة لاب الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا فقال
اب الصغير قبلت يقع النكاح للاب هو الصحيح ويجب ان يحتاط فيه فيقول
قبلت لابني وهذه المسئلة تدل على ان من قال لاخر بعد ما جرت بينهما
مقدمات البيع بعت هذا وقال الاخر اشتريت يصح وان لم يقل بعت منك

والخلع على هذا انتهى وفي الحاوي الزاهدي قع خطب لابنه الصغير لكن قال في العقد هل زوجتني بنتك بكذا فقال اب المخطوبة اعطيتها لابنك فلان بكذا لا يصح انتهى السابع في النكاح قوله زوجت نفسها من رجل وقصرت عن مهر مثلها للاولياء حق الاعتراض عند الامامين اقول عبارة الخلاصة وعندهما ليس لهم ذلك والمسئلتان في نسخة الشيخ الامام السرخسي وفي المحيط لو زوج غير الاب والجد من غير كفو لا رواية لهذه المسئلة وانما الرواية فيما اذا قصر الولي في مهرها لا يجوز النكاح قال الامام الجليل الفضيلي رحمه الله تعالى على قياس التقصير ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف انتهى وبه علمت ما في هذه العبارة من الغلط وقد توالي عليه ثلاث نسخ عندي من نسخ البزازية فاعلم ذلك وقوله وقصرت اقول في الكنز وشرحه المسمى بالبحر ولو نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم المهر يعني عند ابي حنيفة وقالا ليس له ذلك ثم قال وافاد بقوله للولي ان يفرق ان الولي لو فرق بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا اذا مات احدهما قبل التفريق لان الثابت له ليس له الا ان يفسخ او يكمل فاذا امتنع عن تكميل المهر لا يمكن الفسخ انتهى الثامن في نكاح الصغار قوله قبض الاب مهرها وهي بالغة اولا وجهزها به او قبض مكان المهر عينا

ليس

ليس لها ان لا تجيز اقول وسيأتي في الورقة التي تلي هذه ان الاب لا يملك قبض غير المسمى من المهر الا في بلد جري التعارف بذلك فراجعه ولكن هذا محمولا عليه فتامل قوله ولا ولاية للقاضي الا اذا كان وليا قريبا اقول قال في الكنز وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم وثم الى ان قال ثم للحاكم قال في البحر واطلق في الحاكم فشمل الامام والقاضي لكن قالوا ان القاضي انما يملك ذلك اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا كذا في الظهيرية وغيرها فيحمل ما هنا تبعا للخلاصة على ما اذا لم يكن ذلك في منشوره والله تعالى اعلم قوله غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل بعقد مرتين مرة بالتسمية ومرة بدونها لان العقد الاول الخ اقول حق العبارة هكذا الامرين لان العقد الاول الخ اقوله ان كان فيه نقصان تسمية يصح الثاني بمهر المثل اقول ولا يلزم المسمى في الاول لبطلانه قوله وانما لم يذكر المهر في العقد الثاني اقول اي وذكر في الاول قوله لان عند البعض ان جدد للحلال مهرا يلزم الثاني ايضا اقول فيه اشكال وهو ان عدم التسمية في الثاني ليصح النكاح بيقين فهو من باب الاحتياط وسيأتي انه اذا جدد النكاح للاحتياط لا تلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه فيقال له ان كان ذلك البعض ينازع فقد ثبت النزاع وانت تعينه وان كان لا تنازع فقد

سقط هذا التوجيه اللهم الا ان يخص بقوم تأمل قوله فلعل قاضيا يراه
ويقضي به عليهما اقول اي مع مهر المثل الواجب بالاول والحال هذه قوله
لانهما يملكان الحط والزيادة عن مهر المثل أقول اي لما كان الحط في ضمن التزويج
ابتدا في حق الصغيرة والزيادة في حق الصغير كذلك اما الحط والزيادة المجردان
عن العقد فلا فقد قالوا حط اب الصغيرة باطل وحط اب الكبيرة متوقف على
اجازتها تأمل مسائل المجنون قوله وعدم مكنة المنع لاجل المهر اقول لعل
بعده فالقول للأب قوله أقر الأب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا
لا اقول هذا صريح في ان مدار الحكم على البكارة والثيوبة وما في البحر صريح
في ان المدار على البلوغ وعدمه فراجعه واطلاق الصغيرة يعم الثيب والبكر
تأمل وفي الظهيرية ولو زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب بالمهر وليس
له ان يطالب بالنفقة الا اذا طاقت الجماع ولا يشترط احضار المرأة للتسليم
عند مطالبة الاب بالمهر هذا اذا كانت المرأة صغيرة او بكرا فان كانت ثيبا
لم يكن للأب ان يطالب الزوج بالمهر ولو اختلف الأب والزوج في بكارتها ولا بينة
للزوج والتمس تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يحلفه
وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب
الدين ابرأه وانكر الوكيل لا يحلف انتهى وقوله او بكرا اقول وكانت كبيرة لما تقدم
من اطلاق الصغيرة تأمل قوله وان ثيبا اقول يعني كبيرة ايضا قوله ادركت

وطلبت

وطلبت المهر من الزوج اقول الولي وقد دخل بها الزوج كما في قاضي خان العاشر
في نكاح العبد والامة قوله فلو تزوجوا بلا اذن ثم طلقوا فهو متاركة اقول
اي العبد والمدبر والمكاتب ومعتق البعض والأمة المدبرة الاول في الاختلاف
قوله فصار كمن اتلف مال غريمه وعليه دين اقول يصير مستوفيا قدره من
الدين بالمقاصصة نوع آخر قوله اراد ابو البالغة التحول معها في بلد آخر الخ
اقول الظاهر ان الأم كذلك اذا كانت معها وساغ لها السفر عند عدم الأمن
تأمل وهي واقعة الفتوى في زماننا قوله تزوجها على الفين الف لها والف
لأبيها فكله لها اقول وفي التاتارخانية م وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله
تعالى اولياء المرأة اذا قالوا للذي يريد يتزوجها زوجناك على الف درهم على ان
لنا خمسين دينارا فالدراهم والدنانير للمرأة وعند رجل تزوج امرأة على خادم على
ان يخدم الخادم الزوج ما عاش قال ان كان مهر مثل المرأة مثل قيمة الخادم او اكثر
فلها الخادم ولا خدمة على الخادم للزوج وان كان اقل من قيمة الخادم فلها مهر مثلها
الا ان يشاء الزوج ان يسلم لها الخادم بغير خدمة وروى عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى رجل تزوج امرأة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها
له فان الجارية وما في بطنها وخدمتها كلها للمرأة وكذلك الغنم لو قال على ان
اصوافها لي كان له الصوف استحسانا انتهى قوله زوج الوكيل او الاب
البالغة او الصغيرة ثم ابرأ عن كل المهر او بعضه او ضمن فكله باطل الخ أقول

قال في البحر بعد نقله عن البزازية وظاهره انه لافرق بين الكبيرة والصغيرة
واطلاقهم صحة ضمانه مهر الصغيرة يقتضي ان لايشترط قبول احد في المجلس
وان ايجابه يكون قائما مقام القبول عنها انتهى **قوله** لم يقض بشيء اقول
اي حتى يثبت بالبينة اصل التسمية **الثالث عشر في النكاح الفاسد**
قوله وفي رواية لا اقول لايقضي بترجيح هذه الرواية قولهم النكاح الفاسد
لاحكم له قبل الدخول تأمل **قوله** فله وجه اقول لعل بعده وان قيل لان
له وجه الخ **قوله** نكاح المحارم فاسد ام باطل اقول هذا صريح في ان النكاح
غير الباطل مع انهم قالوا الفاسد والباطل في النكاح سوآ فتأمله **قوله**
وتجب العدة لا النفقة في النكاح الفاسد ولا في عدته اقول وسيأتي في النفقات
انه لانفقة في النكاح الفاسد ولا في النكاح بلا شهود تلزم وذكره في الخلاصة
بصيغة واجمعوا ان في النكاح بغير شهود تستحق النفقة ومثله في الفيض
للكركي مع انه داخل في النكاح الفاسد ولعل خلاف مالك اوجب ذلك **الرابع
عشر في دعواه قوله** لو لمسها اقول اي او اقامت بينة على لمسها تأمل
قوله ولو دخل بها الزوج وهي بالغة ثم برهنت على الرد الصحيح انه لايقبل اقول
وذكر المصنف في كتاب الدعوى في الثاني عشر في دعوى النكاح تصحيحا
اخر وتحقيقا في هذه المسئلة فارجع اليه **السادس عشر في الشروط والخيار
فيه قوله** ويجرى هذان الوجهان في العذيوطه وهي التي تجري عند الجماع
اقول

اقول هي بكسر العين المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اليا كذا في شرح الروض
لشيخ الاسلام زكريا وفي القاموس العذيوط والعذيوط والعذوط كجردون
وعصفور وعتور التيتا جمعه عذيوطون وعذايط وعذاوط وقد عذيط
والاسم العذط ولا يشتق منه لانه خلقة انتهى وقال في باب الهمز فصل التا
التيتا والتيتا من يحدث عند الجماع او ينزل قبل الايلاج وقال في باب الطا
ايضا بعد ما تقدم عضظ يعضظ احدث عند الجماع وهو عضيوط كهليون
ورأيت في كتب الطب العذيوط هو الذي اذا جامع القي زبله عند الانزال
ولم يملك مقعدته واكثر ما تحدث هذه العلة للذين يغلب عليهم التشبق
جدا او تكثر فيهم اللذة ويسترخون حد التحلل روحهم والترهم متر[illegible] الابدان
وتدبيرهم ان يجامعوا على الخلا بعد التبرز ويتناولوا الاشيا القابضة العاقلة
للبطن ويحملوا الشيافا متخذا من قاقيا وارمك وجلنار وصمغ وكندر ويبنوا
بتقوية قلوبهم وادمغتهم ويكسر حدة منهم **الثامن عشر الخ نوع اخر قوله**
وذكر في الملتقط الخ اقول في التاتارخانية وفي النوازل سئل ابو جعفر عن امرأة ابت ان
تسكن مع ضرتها او مع صهرتها وتطلب بيتا على حدة قال ان كان يمكنه ان يجعل لكل
واحدة منهما بيتا على حدة في داره لها ذلك وليهاان لاتسكن معها في بيت واحد
لان لها ان لاتأمنها على مالها فتطلب بيتا لنفسها على حدة وان كان لايمكنه ان
يجعل لكل واحدة منهما بيتا على حدة ليس لها غير ذلك ولها ان تسكن معها في بيت

واحد انتهى **قوله** كالتصدية اقول التصدية التصفيق **قوله** وثمن ماء
الاغتسال عليه غنية كانت او فقيرة اقول والصحيح ان ثمن ماء اغتسالها عليه
مطلقا غنية كانت او فقيرة كماء الشرب كما اشار اليه في شرح تنوير الابصار **قوله**
والثالث فقير يفضل شيء من كسبه عن قوته الخ اقول دل على ان الاول مقيد به اذ لو
لم يفضل شيء من كسبه عن قوته لا يجب عليه ان يدخل ابويه في نفقته تأمل
قوله وان انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن الخ اقول ومثل هذا في
الخلاصة وذكره في جامع الفصولين في التاسع والثلاثين فيما يحكم فيه الحال
وقد نقله في البحر والنهر ومنح الغفار عن الخلاصة **قوله** زوج الامة طلقها
وهو مولى الولد ان يطالب الزوج بالبنوية والنفقة الخ اقول الفرق ان المبانة
ليست في حبسه والنفقة جزاء الاحتباس وطلب البنوية في حق المطلقة
الرجعية صحيح موجب لاسقاط حقه فيها اذ هي زوجة من كل وجه بخلاف
المبانة فتامل **مسائل الحضانة قوله** واب معسر اقول تقييده
باعسار الاب يدل على تخلف الحكم المذكور عند يساره فليحرر ذلك **قوله**
وكذا اذا حلفه ان لا يخرج من مصر فان خرج فامرأته عائشة كذا واسم
امرأته فاطمة لا تطلق اذا خرج اقول وفي ايمان مجموع النوازل لو قال فلانة
بنت فلانة وسماها بغير اسمها لا تطلق امرأته الا ان ينويها انتهى خلاصة
نوع في محله قوله المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق لا المعتدة بعدة
الوطي

الوطي اقول كما اذا وطئها في العدة مع الحرمة تستأنف العدة لكل وطئة وتتداخل
مع العدة الاولى واذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية
والثالثة عدة الوطي حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع الطلاق ولها صور
كثيرة والاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة
الوطي لا يلحقها الطلاق كذا في التتارخانية **قوله** اسلم احد الزوجين لا يقع
على الاخر طلاقه اقول هذا من الخلاصة وتتمة عبارته في باب طلاق اهل الحرب
من الاصل انتهى ولا يخفى ان ذلك في طلاق اهل الحرب قال في المنهاج الحنفي
للعقيلي حربية خرجت مسلمة ثم خرج زوجها بامان فطلقها لا يقع فان اسلم
الزوج او صار ذميا ثم طلق يقع عند محمد رحمه الله تعالى وهو قول ابي يوسف
الاول وفي قول زفر لا يقع انتهى وفي التاتارخانية وفي المنتقى عن ابي يوسف
ما يدل على انه لا عدة على المهاجرة اذا خرج الحربي مسلما وتركها في دار
الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعا انتهى **نوع اخر في الفاظه قوله**
طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت قيل تقع واحدة رجعية نوى او لا
والمختار عدم الوقوع اقول في الفوائد التاجية ان فعلت كذا فاشهدوا ان
امرأتي طالق ففعل لا تطلق انتهى **قوله** وفي النوازل قال مؤذن المحلة صلاة
كردم فقال له رجل زن طلاق كردي قال نعم لا تطلق اذا قال ظننت
انه قال صلاة كردي اقول كان معنى ما في النوازل ان مؤذن المحلة قال

دخلت الصلاة فقال له رجل طلقت امرأتك فقال نعم قوله والتقييد
بالغرض جائز نص عليه في مختصر التقويم اقول وذكر في كتاب الصرف
ان الغرض والمقاصد داخل في حيز الاعتبار ان لم يكن الغرض مشتركا حتى
نص في مختصر التقويم ان الغرض يصلح مخصصا مسائل الايقاع قوله
قال طالق قيل من اردت قال امرأتي طلقت اقول فلو لم يقل ذلك لا تطلق
كما هو ظاهر نوع اخر قوله انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان لانقطاع
النفس فثلاث والا فلا تقع الا واحدة اقول ومثله في الظاهر لو قال
بالثلاث وهي واقعة الفتوى مسائل المجازاة قوله قال احدهما انه على
المجازاة قوله اي فيقع جزاءها لا نية انها زوجها اقول وقال الاخر انه
على الشرط اقول اي فيقع بوجود الشرط معه قوله وقال الامام
محمد بن الفضل ان نوى المجازاة يقع وان نوى التعليق لا قوله اي لا يقع
وان لم ينو شيئا فهو تعليق لانه الاصل فيه قوله وقال اخرون في
حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى اقول وعلى ما
عليه الفتوى يقع اما بالنية او بدلالة الحال واذا قاله غيرها فهو تعليق
لفقد العلة وهي المجازاة تأمل وحاصل الجواب عن هذه المسائل ما نقله في
التاتارخانية عن المحيط انه ينوى ان اراد التعليق لا يقع ما لم يكن كذلك
وان اراد المكافاة والمجازاة يقع وان لم يكن الزوج كذلك ومعنى المجازاة بالعربية

اني

اني طلقتك مجازاة على مقالتك هذه وان لم تكن لدنية تكلموا فيه في الحاوي
قال ابو جعفر الهندواني اذا سبت المرأة زوجها بقولها قلتبان ونحو ذلك
فقال لها ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت في الحال وجد ذلك المعنى فيه اولا
لانه انما يريد ان يؤذيها بالطلاق كما اذته وفي الخانية اذا قال نويت به التعليق
قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه
محمول على المجازاة ظاهرا م والمختار للفتوى انه ان كان في حالة الغضب
يحمل على المكافاة والمجازاة وان لم يكن في حالة الغضب يحمل على التعليق انتهى بعد يحمل
قوله وعن الامام ان المسلم لا يكون سفلة وعليه الفتوى وقيل يكون وهو
الحجام والحائك اقول السفلة بكسر الفاء الساقطة من الناس يقال هو من
السفلة ولا تقل هو سفلة لانها جمع والعامة تقول رجل سفلة من قوم سفل
وبعض العرب تخفف فتقول فلان من سفلة الناس فينقل كسر الفاء الى
السين انتهى من مختار الصحاح الثاني في الكنايات قوله بخلاف
الصريح فانه لا يقع اقول يفهم من جواب حادثة الفتوى رجل حلف
بالطلاق قائلا على الطلاق لا اركب هذه الفرس فركبها وله زوجتان
انه يقع الطلاق على واحدة وله البيان اما على ما اجاب الاوزجندي
فظاهر واما على ما في الفتاوى فلانه صريح فلا يقع الا على واحدة وهو
ظاهر تامل قوله وفتوى الامام الاوزجندي على انه يقع على واحدة

وعليه البيان اقول وقد قدم ان ما اجاب به الا وزجندي هو الأشبه قوله
لايقع بلا نية اقول وفي الهداية وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية مع
اليمين تاتارخانية نوع اخر قوله اذهبي وتزوجي الخ اقول قال في البحر وفي
البزازية اذهبي وتزوجي تقع واحدة ولاحاجة الى النية لأن تزوجي قرينة
فان نوى الثلاث فثلاث انتهى وهو مخالف لما في شرح الجامع يعني كلام
البزازية في اذهبي وتزوجي الا ان يفرق بين الفا والواو وهو بعيد انتهى
أقول وليس الفرق ببعيد اذ الفا للتفريع على ما قدمه والواو عاطفة فيكون
لها الحكم مستقلا كحالة الأفراد في قوله تزوجي تامل قوله قال لها اذهبي الف
مرة أقول وروحي مثل اذهبي كما ذكره صاحب البحر في الأيمان وكثيرا ما يحلف اهل
زماننا بصيغة روحي طالق ولاشك في الوقوع به فلو قال نويت به الأخبار
عن روحي التي هي نفسه بأنها طالق لا يصدق قضا وينبغي أن يصدق ديانة
قوله ونوى يقع الثلاث اقول او كانا في مذاكرة الطلاق كما لا يخفى عند التامل
وهي واقعة الفتوى فتأمل الثالث في الخلع قوله وكل موضوع استعمل فيه
لفظ كناية لم يذكر فيه بدل يصدق في انه لم ينو الطلاق وان ذكر فيه بدل
لايصدق اقول الخلع اذا تجرد عن العوض ونية الطلاق ودلالة الحال لا يقع
به الطلاق يصدق في انه لم ينو الطلاق بالخلع المذكور مع يمينه كما في الخلاصة
وغيرها قوله رجع بماية أقول اي لأنها عشر الالف قوله وان قبل
الدخول

الدخول ان قبضت كل مهرها رجع عليها بخمسماية استحسانا اقول لعله
بخمسين كما في الخانية والخلاصة والظهيرية النوع الثاني في الغيبة قوله
قال لها ان غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما او يومين فأمرك بيدك
الخ اقول وجد بخط شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي رحمه الله تعالى ما
صورته اما بعد فقد رفع لي سؤال ما صورته ما قولكم رضي الله تعالى
عنكم في رجل علق طلاق زوجته انه متى تركها أو غاب عنها منذ ثلاثة
اشهر بلا نفقة ولا منفق شرعي كانت طالقا ووجدت الغيبة المدة المذكورة
والترك بلا نفقة ولا منفق شرعي مع وجوب النفقة عليه والحال انها
غير مدخول بها فهل اذا وجد الشرطان كما ذكر يقع الطلاق ام لا وهل اذا
وجد احدهما فقط يكون الحكم كذلك ام لا فأجبت بقولي الحمد لله المنعم المتفضل
اذا وجد كل من الترك والغيبة على الوجه المشروح فلا شك في وقوع الطلاق
واما اذا وجد احدهما دون الأخر فظاهر كلام الفصول العمادية انه يحنث فانه قال
ان كلمة او اذا دخلت فيما يريد نفيه دون اثباته يتناول كل واحد على سبيل
الانفراد حتى يحنث بوجود احدهما فان قلت المذكور في الفتاوى أن الغيبة
لاتتحقق قبل حضوره عندها والمذكور في السؤال انها غير مدخول بها قلت
الظاهر من كلامهم ان ذلك في صورة ما اذا كان التعليق بغيبته عنها
بأن قال ان غبت عنها ونحوه كما ذكره البزازي والعمادي في بحث الامر باليد

والله تعالى اعلم كتبه محمد الحنفي حامدا مصليا مسلما واقول هذا افاسد بادني
تأمل لانهم عللوا المسئلة بانه قبل الدخول بها غايب عنها وما في الفصول العمادية
لا يشهد له لانه فيما اذا قال مثلا ان كلمت فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما والفرق
بينهما ظاهر اذ الغيبة المبتداة عنها لا تتصور فانتفت اليمين من اصلها
ولذلك قال في جامع الفصولين في مسئلة الغيبة والحق في مثله ان يعتبر العرف
فلو كان عرفهم ان يراد بالغيبة المبتداة من المكان لا يحنث قبل البنا ولو يراد
به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث ولو قبل البنا والله تعالى اعلم انتهى فتأمل
قوله والاصح ان القول قولي في هذا وفي كل موضع يدعي ايصا حق وهي تنكر اقول
ومثله في الخلاصة والفيض واقول هذا اخلاف ما في المتون والشروح
اذ اجمعوا على ان القول قوله في عدم وجود الشرط الا فيما لا يعلم الا من جهتها
ولا شك ان وصول النفقة مما يعلم من غيرها ولذلك تقبل البينة به ويجوز
ان تكون كاذبة في الانكار ولظهور هذا القول جزم الشيخ زين في فتاواه به عملا
بما في الشروح والمتون الموضوعة لنقل المذهب وافتى به في واقعة الحال
تأمل قوله قال امراته طالق ان شرب المثلث وقامر ولعب بالحمام اقول
مثله لو قال ان لم اشرب او اقامر الخ فيجري فيه الخلاف المذكور فيكون
فيما حكي عن الفضلي كل شرطا على حدة وعند غيره الكل شرطا وهي واقعة الفتوي
ان لم تصل اليك قبل عشرة ايام قميص ولباس وشنبر فوصل اما قميص او لباس
دون

دون الشنبر الخامس في الاستثناء والشرط قوله وبالمساواة اقول لعل
بعده حيث كانت المساواة لفظا قوله ان شاء الله تعالى انت طالق لا تطلق
عند الثاني وهو الاصح اقول وفي شرح تنوير الابصار زيادة بيان في هذه
المسئلة فارجع اليه نوع آخر قوله لانه نداء اقول يفيد جواب واقعة
الفتوى وهي واقعة الفتوي وهي روجي طالق ثلاثا قوله ان شاء الله
تعالى لانه مصروف الى نص الطلاق تأمل قوله وكذا انت طالق يا طالق
ان شاء الله اقول وكذا انت طالق يا طالق يا طالق ان شاء الله وهذا محذوف
من كثير من النسخ ولم اجده فيما عندي ولا بد منه فكتبته نوع فيه على
سبيل الجواب قوله تكون له اقول اي تثبت له وهو للاستقبال
وطريقه التزوج فحصلت الاضافة الى الملك بالتزوج بخاري فيطلق من
تزوجها فيها لا من تزوجها في غيرها ثم نقلها لما ذكره والله تعالى اعلم
السابع في الرجعة قوله واذا اسقطت تام الخلق او ناقص الخلق بطل
حق الرجعة لانقضاء العدة اقول واذا قالت اسقطت سقطا مستبين
الخلق صدقت ولا رجعة قوله ولو قالت ولدت لا يقبل الا ببينة فان
طلب يمينها بالله تعالى لقد اسقطت هذه الصفة حلفت اتفاقا اقول
قال في البحر فيه نظر فقد صرحوا في باب ثبوت النسب ان عدتها تنقضي
باقرارها بوضع الحمل وان توقف الولادة على البينة انما هو لاجل ثبوت النسب

انتهى قوله اقرانه طلق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته فى الاسناد
اوقالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فى الاسناد فمن
وقت الاسناد على ماذكره محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار ولكن لا تجب النفقة
والسكنى كذا اختاره المتأخرون اقول عبارة الخانية ان كذبته فى الاسناد او
قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان
صدقته فى الاسناد ذكر فى الأصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي
الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا فى ابطال
النفقة انتهى وعبارة الخلاصة وان صدقته المراة يقع من الوقت الذي طلق
وفى الفتوي المختار للمشايخ انه يقع من وقت الاقرار لكن لا تجب لها نفقة العدة
ومؤنة السكن انتهى قوله والبدن من المنكب الى الاليتين اقول ولا
يحتسب الراس ولا الرجلان الاول فيما يكون كلاما الخ قوله قال
ان ابتدأتك بسلام فكذا فلتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه حنث
الحالف اقول وفى البحر خلافه فراجعه ان شئت نوع اخر فى المعارضة قوله
لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث اقول كان ابو القاسم الصفار
يقول يحنث باحدهما ظهيريه وصورة المسئلة فى الظهيرية بقوله لا يذوق
طعاما ولا شرابا من غير تكرار حرف النفى والظاهر انها هنا زايدة من الكاتب
والا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين قوله لا اكلم فلانا ولا فلانا فراجع نسخة
صحيحة

صحيحة وراجعت الخلاصة التي هي اصل البزازية فرأيت نسخا متواردة
على الغلط فى هذا المحل ثم رأيت بعض الفضلا اصلح نسخته بكتابة ما سقط
عنه القلم فأصلحت ما عندي من نسخ البزازية بكتابة ما على الحاشية فتأمل
قوله ولو اذهب او واذهب يحنث اقول وفى البحر فى قوله واذهب لا يحنث الثاني
عشر فى الشرب قوله لا يأكل مع فلان فاكل هذا من قصعة وهذا من قصعة
اخرى لا يحنث اقول قال فى التاتارخانية بعد ان ذكر ما ذكره هنا وفى شرح الكافي
للصدر الشهيد فى باب اليمين انهما اذا اكلا من مائدة واحدة يحنث وان اختلف
قصعتهما وطعامهما فتأمل عند الفتوى انتهى نوع آخر قوله ولا يحنث بلبس
قلنسوة اقول اي فى حلفه لا يلبس ثوبا وسيأتي زيادة تفصيل الخامس
عشر فى المساكنة قوله عبده حر ان افطر بالكوفة فهو على المقام بالكوفة
يوم الفطر لا على الاكل والشرب اقول ويكثر من العوام الحلف على عدم التعييد
فى بلد كذا ولم ار من صرح بها ورأيت فى كتب الشافعية كالروض لو حلف
لا يعيد بالكوفة فاقام بها يوم العيد او معظمه حنث ولو لم يخرج الى العيد
للعرف من حمل التعييد بمكان على الاقامة به وقواعدنا لا تاباه تأمل ثم رأيت
فى جواهر الفتاوى فى الباب الرابع كلاما بالفارسية لو قال لامرأته اگر من اين
پيراهن وا در اين عيد بپوشم فانت طالق فلبسه بعد العيد بعشرة ايام
لا يحنث لانقطاع العيد معناه ان لبست هذا الثوب فى هذا العيد فانت طالق

وانما يحنث لتمام الاسبوع من العيد فانها ثلاثة ايام لزيارة العامة والاباعد وبعد
ذلك الى تمام الاسبوع بعد ايام العيد فان الاقارب يجتمعون فى هذه الايام واهل
السوق لايفتحون ابواب الصناعة والتجارة فى تجارة وكذا اهل المدارس لايجتمعون
للتدريس انتهى فليتامل فيه والظاهر انه على عرف بلادهم وهذا لايكون فى
بلادنا والذي تقتضيه قواعد الفقه فى هذه اليمين انى لاعيد ان نوي
لااصلى العيد فى البلد يصدق وان نوي عدم المكث فيها يوم العيد يصدق
وهذا هو الظاهر من عرفهم وان نوي الايام الثلاثة التى لزيارة الناس بعضها
بعضا يصدق وان لم تكن له نية يصرف الى يوم العيد لا الى الثلاثة الايام
المذكورة والله تعالى اعلم قوله وان شرب فى منزله ماء او لم يتعش
عنده لايحنث اقول اي لم يشرب فى منزله ماء ولم يتعش عنده اي ترك الشيئين
راجع الخلاصة فرع منه قوله ولو لايساكن فلانا فدخل داره غصبا فان
لم يأخذ هو فى النقلة حنث اقول يريد بالدخول على وجه السكنى لان
مجرد الدخول لا على وجهه لايوجب الحنث تامل نوع اخر قوله ان تركت
ابني يعمل لفلان الخ اقول ومثلها ان خليت لانه يطلق بمعنى ان تركت كما ذكره
اهل اللغة وهي واقعة الفتوى قوله لا اتركك فى داري فقال لااخرج
لايحنث وان لم يخرج اقول اصل العبارة هكذا لا اتركك فى داري ثم قال له
اخرج فقال الخ ووضع المسئلة فى الخلاصة فى الاجارة فقال لو اجر داره ثم
قال

قال لا اتركك فى داري الخ فتنبه قوله وقد ذكرنا قوله ان دخلت الدار الخ اقول ذكره
فى الخلع فى النوع الرابع فى فاسده السابع عشر فى الخروج والاتيان والذهاب
اقول رجل قال لغيره والله لا ارافقك فان معه فى محمل او كان كريهما واحدا
او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا فليس بمرافق كذا فى
الخانية قوله لا ادعك تذهب الى بيت فلان فالاذن فى الذهاب
تركه فيحنث به اقول فلو كان على الاثبات بان حلف ليذهبن فتركه بر لانه
على الترك ولو منعه بالقول ينبغي ان يحنث تامل نوع اخر قوله حلف على
اخذ ماله غدا او المديون على عدم الاعطا فاخذه منه جبرا لايحنثان اقول
وبه يتحقق جواب واقعة الحال حلف لايعطيه ولا يوفيه فاخذه الداين
من بين يديه جبرا انه لايحنث تامل نوع فى القرض قوله باع المقرض من
المستقرض الذي فى يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز اقول تامل فى
قوله الكر المستقرض الذي فى يد المستقرض فان هذا التصوير ينعكس
فيه الحكم المذكور قال فى الولوالجية ولو اشترى المستقرض الكر القرض
بعينه لايجوز ولو باعه من المقرض جاز لان المستقرض ملك الكر بالقرض
رقبة وتصرفا فاذا اشتري فهذا الشرا لايفيد لا ملك الرقبة ولا ملك
التصرفات فلا يجوز واذا باع من المقرض فهذا البيع يفيد للمقرض ملك
الرقبة وملك التصرف وعلى رواية ابي يوسف جاز شرا المستقرض ولم

يجز البيع من المقرض لما قلنا انتهى هذا وعبارة قاضي خان رجل استقرض
من رجل كرا من الطعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض
قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ولو
باع المستقرض الكر القرض جاز بالاجماع انتهى كلام قاضي خان في الكر الدين
الذي هو على المستقرض لا في القرض بعينه مع بيع المقرض وفي بيع المستقرض فيه
بعينه والشيخ اختصر العبارة فاخل وعليك ان تتامل **قوله** فيه دليل على انه
يملك بنفس القرض اقول اي قبل الاستهلاك **قوله** وان مما لا يتعين
كالنقدين يجوز اقول اي فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته يجوز **قوله**
اشتريت ثم اختلفا فقالت كنت رسول الزوج في البيع ولا على الثمن وقال البايع
اخذت لنفسك فالقول لها والبينة للبايع اقول قوله ولا على الثمن عبارة
الخلاصة ولا ثمن على قوله وقال البايع اخذت الخ عبارة الخلاصة وقال
البايع انا بعت منك والثمن عليك واقول قد ذكرها في الخلاصة من الحادي
عشر من كتاب البيوع وذكرها قاضي خان في فتاواه في تصرفات الوكيل قبيل باب
الاستبراء في اخر كتاب البيوع **نوع في الفاظه قوله** فان اختلفا في
الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل اقول قالوا في بيع التلجئة اذا ادعى احدهما
التلجئة لم يقبل قوله الا ببينة لانه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده و
يستحلف الاخر لانه منكر كما في الاختيار وقد ذكروا ان بيع التلجئة هزل وهو
باطل

باطل كبيع الهزل وقد قالوا اذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول قول من
يدعي البطلان فما الفرق بين التلجئة والهزل والذي ينبغي اتحادهما نفيا واثباتا
خصوصا مع قولهم بيع التلجئة هزل فتامل اللهم الا ان يقال انه ادعى انفساخ
العقد بعد انعقاده ظاهرا في التلجئة لانهما فيها لا يظهران انها وانما يبطنانها
بخلاف الهزل فانه امر ظاهر فلم يكن فيه دعوى انفساخ العقد بعد انعقاده
ظاهرا فتامله واقول في التلجئة روايتان كما هو ظاهر كلام الخانية فانه قال
فيها لو اعتقد المشتري لا يجوز وليس كبيع الاكراه اذا اعتقه بعض القبض
ينفذ ان بيع التلجئة هزل وذكر في باب الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل
اما بيع المكره فاسد انتهى فتامله **نوع في المقبوض على السوم قوله**
وقد ذكر في انفع الوسائل ان المراد من قول الاصحاب اذا ذكر الثمن اي من جهة
المساوم لا من جهة البايع وحده وبقية الاصحاب الذي ذكرنا كلامهم ذكروا
مثل ما ذكر في القنية فليعتنى بهذا التحرير وليفهم فانه فائدة جليلة فان
المتبادر الى الافهام هو ذكر الثمن مطلقا سواء كان من جهة البايع او المشتري
وكذا المسموع من الفقها والشيوخ وليس الامر كذلك فان المسائل
تشهد بصحة ما حررناه الى اخر ما ذكره قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الله
قلت قد فرق شيخنا في بحره بين المقبوض على سوم الشرا والمقبوض
على وجه النظر وذكر ان المقبوض على سوم الشرا بعد بيان الثمن مضمون

ولوكان ذلك من جانب البايع لامن جانب المشتري واحتج على ذلك بنقول
المذهب قال ولقد صدق خاتم المحققين ابن الهمام حيث قال ان الطرسوسي
بعيد عن الفقه **نوع اخر في التعاطي قوله** وان كانت لاتفي بالدين ان
السعر معلوم فبيع بقدر قيمتها والا فلا بيع اقول اطلق اولا وقيدها بقوله
ان السعر معلوم فظاهره في الاول ان يكون بيعا وان زاد وفيه نظر وربما يقتضي
النظر ان يفرق بين الزيادة اليسيرة وبين الفاحشة التي لاتدخل تحت تقويم
المقومين تامل **قوله** وفي الديناري سيم بتقال داد كه ازد وكان تو فلان
جيزي برم وهلك المال يهلك على البقال لانه ملكه اقول معناه دفع الى بقال
فضة وقال له أخذ به كذا من دكانك وهلك المال الذي أخذه البقال
يهلك على البقال **نوع في الاقالة اقول** كما تجوز في الكل تجوز في البعض
كما في الخانية من اول كتاب البيوع **قوله** ومانع
الرد في المبيع الفاسد والمعيب مانع من الاقالة اقول رجل باع من اخر كرما
وسلمه اليه فاكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لاتصح الاقالة وكذا لو
هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي كذا في
الخلاصة اقول وينبغي تقييده بما اذا احدثت هذه الزيادة بعد القبض
واما اذا كانت قبله لاتمنع صحة الاقالة كما لاتمنع الرد بالعيب تامل واقول
ويمنع الاقالة ما لايمنع في الفاسد كالولد قال في منح الغفار شرح تنوير
الأبصار

الأبصار هذا اذا ولدت بعد القبض واما اذا ولدت قبله فالاقالة صحيحة
واقول ولا يمنع صحتها التعيب عند المشتري فقد صرح في التاتارخانية
بانه اذا تعيبت الجارية في يد المشتري بفعله او بآفة سماوية وتقايلا
ولم يعلم البايع بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء
رد وان علم به لاخيار له انتهى اقول فلو تعذر الرد بهلاك المبيع هل يرجع
بنقصان العيب مقتضى جعلهم لها بيعا جديدا في حق ثالث وفسخا في
حقهما ان له ذلك كما لو تعذر الرد بالعيب وهذا ظاهر وان لم يذكر في كلامهم
نصا فيما علمت فقد ذكروا ما يؤخذ منه اذ الذاهب بالعيب لا يتصور الفسخ فيه
تامل **قوله** قبض الطعام المشتري وسلم بعض الثمن الخ اقول قيد بالقبض
لا لو لم يقبضه والمسئلة بحالها يكون اقالة فانه بالاتفاق لعدم الحاجة
الى قبضه لكونه عند بايعه فاستغنى عنه **قوله** قبض وباع صح
اقول يعني المشتري لانه ببيعه له امتنع الرد كما يمتنع الرد في الفاسد به
وقد ذكر المسئلة في الخلاصة والبزازي اختصرها بالأخذ منها **قوله**
وان كان بينهما عشرة اثواب هروية باع احدهما بعض ثوب بعينه
يجوز اقول وسيأتي بعد اوراق زيادة كلام في ذلك وعبارة الخلاصة
كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية مما يقسم باع احدهما
نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة هذا جائز انتهى **نوع في الأوراق**

والأشجار قوله وشرا خليج قطن لم يندف اقول تأمل في قوله
لم يندف ما معناه ولعله لم يحلج كما في الخانية وفي التاتارخانية في نوع اخر
في بيع الأشجار المتصلة بغيرها نقلا عن نوادر بن سماعة روى ابو نعيم
عن محمد في رجل قد نظر الى الف من قطن وقال قد اشتريت من خليج
هذ القطن مائة من قال هذا فاسد انتهى قوله وكذا اذا باع داره بعد
ما اجران صبر المشتري حتى تنقضي المدة يجوز البيع فان طلب تسليمها في
الحال فسد البيع اقول وفي الجوهرة واذا آجر دارا ثم باعها قبل انقضاء
المدة فالبيع جائز حتى ان المدة اذا انقضت كان البيع لازما للمشتري
وليس له ان يمتنع عن الأخذ ولو ان المستأجر اجاز البيع جاز البيع وبطلت
الاجارة فيما بقي من المدة ولو فسخ فانه لا ينفسخ البيع فان كان المشتري
عالما وقت الشرا بعقد الاجارة فليس له ان يطالب البايع بالتسليم الا ان
تمضي الاجارة وان لم يكن عالما وقت الشرا فهو بالخيار ان شا نقضه وان شاء
امضاه انتهى قوله شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي
لم يجز وان من شريكه يجوز اقول وسيأتي هذا الفرع بعد اربع ورقات ويذكر
فيه تفصيله والمراد هنا بالشجرة التي ليست للقطع قوله وقيل لا اقول
قال في الظهيرية وهو الصحيح مسائل بيع المشاع قوله دار بين اثنين
باع احدهما بيتا معينا من رجل لم يجز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه اقول

وفي

وفي فتاوى شمس الأئمة دار بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه
اما اذا عين نصفا وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك
ثلاث بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من كل شيء يجوز اما اذا
عينت عينا وباعته لا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها شايعا والبيت
معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند
القسمة وكذا لو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية
مما يقسم وباع احدهما نصف ثوبه بعينه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
هذا جائز انتهى من الخلاصة وهذا لا يشبه الدار الواحدة كما في الخانية
وفي جواهر الفتاوي احد الورثة اذا باع نصيبه من دار فانه يصح في حصته
ولو باع قطعة معينة فانه لا يصح بدون رضى الباقين يعني بيع تلك القطعة
بكمالها لكن يصح في حصته منها انتهى قوله وعن الثاني انه يجوز
في نصيبه اقول وجه رواية الثاني ان له نصفا شايعا فيه فجاز بيعه
كما تقرر في بيع الشايع ووجه قول ابي حنيفة لو صح لتعين حق المشتري في
ذلك البيت فاذا قسمت الدار يقع التشويش في القسمة بسببه اذ لا سبيل الى
جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه للمشتري ولا جمع نصيب البايع
فيه لفوات ذلك ببيعه النصف واذا سلم الأمر من ذلك انتفى ذلك وسهل

طريق القسمة وارتفع الضرر تامل مسائل توابع المبيع قوله أو بد ارله
اقول للجار والمجرور متعلق بطايئنه لا باقر قوله باع الف من من القطن
ثم قال لم يكن في يدي يوم البيع هذا القطن وانما حدث بعده وقال المشتري
قد كان فالقول للمشتري انه حادث اقول وفي الخانية في البيع الفاسد رجل
باع مائة من من خليج هذا القطن لا يجوز ومثله في كثير من الفتاوى
نوع أخر قوله وان هلك المبيع لا الزوائد اقول اي المتولدة قوله اخذها
البايع بقيمة المبيع اقول اي مع قيمة المبيع وان منفصلة غير متولدة كالهبة
اقول وفي الجوهرة كالكسب والهبة قوله ولا تطيب له الزوايد
اقول ويتصدق بها كما في الجوهرة قوله وان انتقص المبيع عند
المشتري بآفة سماوية او بفعل المبيع او المشتري له اخذ المبيع مع ارش
النقصان اقول ضمير له راجع للمشتري فلو اراده المشتري واباه البايع
يجبر البايع على اخذه مع ارش لنقصه كما أشار اليه في جامع الفصولين
والتاتارخانية وقد كتبنا عبارتهما على حاشية نسختنا من البحر والله
تعالى اعلم قوله باع منه صحيحا ثم باعه ايضا منه فاسدا ينفسخ الأول
اقول مثله في جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في التصرفات الفاسدة
وفي الحاوي الزاهدي نقل خلافه ثم نظر فيه ورمز شب ثم قال وان
كان الثاني فاسدا افقد تضمن فسخ الأول انتهى اقول اطلقه فشمل ما اذا
كان

كان الثمن اقل أو اكثر او من جنس الاول او من خلاف جنسه او مساويا
قدرا وجنسا مع ان صاحب القنية قيده بما اذا كان اقل او اكثر او خلافه في
الجنس فيما اذا كان الأول صحيحا والثاني كذلك ولم نره فيما اذا كان الأول
صحيحا والثاني فاسدا ومقتضى التقييد في الصحيحين بما ذكر انه اذا كان
مساويا له قدرا وجنسا ان البيع الثاني يقع باطلا والظاهر في علته انه لم يفد
فائدة فوقع لغوا ولم اره لغيره وهذه العلة تقتضي ان الحكم فيما اذا كان
الثاني فاسدا انه ينفسخ الصحيح الواقع اولا لافادته حكما شرعيا بخلاف ما
افاده الصحيح وهو وجوب رده قائما وضمان قيمته او مثله في القيمي والمثلي
هالكا وغير ذلك من احكام الفاسد فتأمل وراجع الكتب فلعلك تظفر
بصريح النقل في ذلك والله تعالى الموفق قوله ولو مات البايع وعليه
دين اخر فالمشتري احق به من الغرماء اقول فقوله ولو مات البايع اي
فاسدا وقوله وعليه دين اخر اي ولا مال غير المبيع كما في الخلاصة وقوله
فالمشتري احق به من الغرماء اي فيأخذ دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها
لو هالكة كما في تنوير الابصار قوله ولو مات المشتري فالبايع
احق من سائر الغرما بماليته اقول فان فضل شيئ يصرف الى الغرماء وهذا
دليل على ان بموت البايع لا ينقطع حق الاسترداد انتهى ذكره في الخلاصة
نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد قوله ويضمن ما اكل أقول يعني بالهلاك

قوله وكذا اذا كان اشترى كله واخذ الغلة اقول يشير الى ان الحكم المذكور
هو ضمان الغلة المحولة وعدم ضمانها في حالتي الاذن وعدمه لا فرق فيه
بين كونه رضا صحيحا بشراء الكل او فاسدا بشراء النصف فيستدل به على انه
في شراء النصف ونحوه وفاء يكون رهنا فاسدا لان المبيع في بيع الوفاء
لا فرق عندنا على الأصح بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام وحكم رهن المشاع
انه فاسد وكذا بيعه وفاء قال في الباب الاول من جواهر الفتاوى بيع
الوفاء ان يقول بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن قال رضي الله
تعالى عنه هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن هكذا ذكر وهو
الصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل ببخاري هكذا او قيل بيع فاسد يوجب
الملك اذا اتصل به القبض والاول أصح وذكره أيضا في الباب الرابع وذكر
فيه انه لا فرق عندنا بين الرهن وبينه في حكم من الأحكام فراجعه ان
شئت قوله هذا كله دليل على الرجوع اقول اي رجوع الامير على القول
بأنه بيع جائز الى انه رهن قوله ولهذا لم يصح بيع الوفا في المنقول
وصح في العقار باستحسان بعض المتاخرين أقول وسيأتي جوازه فيهما
بعد ثلاث ورقات قوله والدراهم لا تقع قصاصا عن الدنانير بلا تقاص
اقول اي لا تقع بنفسها حتى يوجد منهما التقاص الذي هو التفاعل
اي هذا يقاصص هذا وهذا يقاصص هذا قوله فلو كانت الأرض

معدة للحصة بالاستغلال وكرب المشتري الخ اقول يعني يزرعها الزارعون
بسهم من الخارج كغالب اراضي بلدنا قوله للفرق بين المسئلتين اقول
لعله لعدم الفرق بين المسئلتين قوله اشتراها على ان المشتري لم يطأها
ثم ظهر خلافه لا يرد ولد على انها ما ولدت ثم ان ولادتها له الرد ولو على ان
لا يطأها المشتري يبطل وعلى ان يطأها لا وعن الامام الخصاف الفساد
فيهما اقول وسيأتي انه لو اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند
البايع لا من البايع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكسر
الحاصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصتها
الولادة عيب وفي البهايم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى
وظاهر ما هنا ان لا رد الا بهذا الشرط فيحمل على الرواية الثانية فتأمل
قوله بع هذا الهروي فقال بكذا فاشتري فبان بخلافه لا يرد
اقول انما لا يرد اذا بان بخلافه لأن البايع لم يقل بعتك هذا الهروي
انما المشتري سماه هرويا غلطا منه والتسمية عند الأشارة لغو
فلو قال البايع بعتك هذا الهروي ظهر خلافه وبينهما تفاوت يجب
ان يرد تأمل قوله اشتري ثوبا وخفا خلقا على أن البايع يرقعه و
يخرزه صح للعرف اقول وفي التاتارخانية قال وفي الظهيرية اشتري
سويقا على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه ثم

ظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري وهو نظير مالو اشترى
صابونا على انه متخذ من كذا من الرصن ثم ظهر انه اتخذ باقل من ذلك والمشتري
ينظر الى الصابون وقت الشرا جاز البيع من غير خيار وكذا لو اشتري
قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه ثم ظهر انه من
تسع جاز البيع انتهى قوله اشتري جارية على انها مغنية فسد
عند الامام ومحمد اقول اشترى جارية على انها مغنية فسد بخلاف
مالو باع على انها مغنية فانه جائز قوله او جارية على انها بكر فعلم
عدم البكارة بقول البايع خير المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة
البكارة اقول ولو علم عدم البكارة بالوطي ان نزع بلا لبث من ساعته
رد وان لبث بعد العلم لا وسيأتي قبيل قوله نوع فيما يمنع الرد قوله والامتحان
ببيضة للحمامة او الديك لكن تمتحن ببيضة للحمامة المقشرة اقول عبارة
الخلاصة والامتحان ببيض الحمام او الديك قال رحمه الله تعالى هل يسع
ام لا قال رحمه الله تعالى وسمعت من ثقة ان الامتحان ببيضة الحمامة
المقشورة انتهى قوله اشتري بما عليه من الدين وهما يعلمان
ان لا دين عليه لا يصح اقول مفهومه انه اذا علم الدين يصح وفي
الخانية رجل عليه دين لرجل الف درهم فقال المديون لصاحب الدين
اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جا بالدنانير
ودفعها

ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف
بيعا قال محمد رحمه الله تعالى هو جائز الساعة نوع منه قوله ثم ظهر
ولادتها عند البايع اقول او عند غيره كما نقله في النقول عن قاضيخان
قوله وجع الضرس موة بعد مرة عيب يرد به وان زاد في يد البايع
اقول الا اذا صار صاحب فراش كذا في خزانة الفقه ذكره في البحر وقد قالوا
لو زاد المرض عنده لا يرد بل يرجع بالنقص فيطلب الفرق بين مسئلة وجع
السن وبين المرض اقول ويتراى الفرق ان المرض قد يفضي الى الهلاك ووجع
السن لان لا يمنع من العمل غالبا فلا يلحق بالمرض تأمل قوله اشترى
سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البايع ان اجرة الحانوت كذا
فاذا هي اكثر ليس له الرد اقول وفي كتاب الدعوى اشتري سكني
حانوت وقف فانكر المتولي اذنه الى آخره قوله ان كان يوجد مثله
في ذلك عادة لا يرد اقول وفي الخلاصة ولا يرجع بالنقصان قوله اشترى
مسكا فوجد فيه رصاصا منيرة ورد بحصته قل او كثر اقول والفرق بينه
وبين حزمة البقل حيث يردها ان عد عيبا والا لا يردها ولا يرجع بالنقصان
ان القليل في المسك له قيمة فكان لقليله حصة من الثمن قال في الخانية
وقد جعل ابو يوسف رحمه الله تعالى جنس هذه المسائل اصلا فقال كل
ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان لا

يميز كثيره والرصاص فى المسك لايسامح فى قليله فيميز كثيره ويسامح
فى قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية فلو
اشترى نحاسا نقرة فاذابها فخرج بها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان
يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء البايع ان ياخذها كذلك
ويرد الثمن لان فى قليل الحجر لايسامح فى النحاس فطان له ان يميز الحجر كالرصاص في
المسك انتهى قوله جعل الارض المشترى مسجدا ثم عثر على عيب لايرجع
بالنقص على قول من قال يعود الى ملكه اذا خرب اقول وبعد عوده الي
ملكه يرجع به حينئذ وسيذكره بعد خمس ورقات والمختار انه يرجع
كما لو وقف ارضا ثم رأى عيبه فانه يرجع بنقصه انتهى ذكره في جامع
الفصولين نوع فى الرد به قوله فيحلف بالله تعالى لقد باعه وسلمه
اقول اي بحكم هذا البيع وفى التاتارخانية وهذا لايكاد يصح لجواز انه
كان الا ان المشتري رضي به وابرأه عنه فالاعتماد على ما روى بشر
عن ابي يوسف انه يحلف بالله تعالى ما لهذا المشتري في ذلك حق
الرد بالعيب الذي يدعيه وفي الخلاصة والخانية وعليه الفتوى م
وهذا تحليف على الحاصل وانه موافق لمذهب محمد فى كثير من المسائل
انتهى قوله ويرجع فى الداء الى الاطبا اقول ويشترط اثنان كما في
الخلاصة قوله وفى الحبل الى النساء اقول ويكتفى بالواحدة كما فى الخلاصة

قوله ووطئ المشتري الجارية اقول ولو لم يطأها اخذها البايع قوله
ان شاء اخذ بحصة العيب من البعير الاخر اقول اي من عين البعير المريض
قوله وانما خير لمرض البعير اقول ولو لم يمرض يرجع فيه بحصته لاغير
قوله اشترى شجرة ليتخذ منها الباب اقول ومثل الشجرة
الخشبة يشتريها ليتخذ منها دفوف الحائكة فوجدها بعد القطع
لا تصلح وهي واقعة الفتوى نوع فى الرد به قوله وهي المشتراة او
التي جعلها اجرة فى الاجارة ثم عثر على عيب لايرد ولايرجع بالنقص
بكرا كانت او ثيبا انقصها الوطي اولا اقول عثر من باب نصر ودخل
فى الجوهرة ولو اشتري جارية فوطئها ثم اطلع على عيب بها فليس له
ردها الا ان يرضى البايع سواء كانت بكرا انقصها الوطي او ثيبا لم ينقصها واذا
امتنع الرد وجب النقصان انتهى قوله وان متصلة متولدة اقول
وحد وثها قبل القبض قوله وان منفصلة متولدة اقول وحدوثها
بعد القبض قوله ولو قبضهما و وجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة
رد المبيع بحصته من الثمن الخ اقول اي والحال ان الزيادة حدثت قبل
القبض والاطلاع على العيب بعد قبضهما قوله وفى المقايضة
ان النقصان عشر القيمة رجع بعشر ما جعل ثمنا اقول اي وفى المقايضة
اذا امتنع الرد بعيب حدث عند المشتري او بالزيادة المانعة منه قوله

اشترى بعيرا وقبضه فسقط فذبحه انسان فوجد امعاءه فاسدة منذ
قديم ان لا بامر المشترى لا رجع بنقصان العيب وان بأمره يرجع عندهما
اقول انما كان كذلك لوجوب الضمان على الاجنبي فهو كبيعه اقول ينبغي ان
يكون هذا فيما اذا كانت حياته مرجوة اما اذا كان لا ترجى حياته لا ضمان
على ما هو المختار ففي جامع الفصولين بعد ان علم بعلامة ت يبرأ الاجنبي
ايضا اذ الاذن دلالة في هذه الحالة وهو الصحة وكذا البعير اذا ذبح في هذه
لاصلاح اللحم انتهى ذكره في ضمان الراعي والبقار فينبغي ان يكون الذبح في
هذه الحالة كالذبح بالامر فيرجع بنقصان العيب ولم ار من نبه عليه فتأمل
وفهم منه انه يرجع اذا ذبحه المشتري بنفسه قوله مشتريها اطلع على عيب
بها الخ اقول سيأتي بعد ورقتين قوله لان نعم عرض على البيع اقول وهو
مانع من الرد قوله اطلع على عيب فقال البائع بعه والا رددته علي فعرض
فلم يقبله لا يرده اقول وفي التاتارخانية م وفيه ايضا لو اشترى عبدا
فاستقاله فابى ان يقبله قال هذا اليس بعرض على البيع فله ان يرده انتهى
ومثله في جامع الفصولين قوله وكذا التقبيل والمس بشهوة لانه دليل
الرضى اقول وسيذكر في اول الصفحة الاتية ان قول السرخسي التقبيل بشهوة
يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب وقدم في اول النوع انه لو قبلها بشهوة
او لمسها بشهوة يرجع بالنقص يعني اذا كان بعد العلم فتحصل ان الوطي يمنع

منهما

منهما مطلقا في رواية وفي رواية يرجع بالنقصان ان قبل العلم وان بعده لا
والتقبيل واللمس بعد العلم يمنع منهما فقبله فيه روايتان كما يفهم من تقريره
فتأمله قوله وبعضها الا انهما كشيء واحد في حق الاستهلاك اقول
والمختار خلافه كما يأتي في الغصب في الجزء الثاني قوله اراد رد المشتري
بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول قول البائع وان اراد رد الثمن
لكونه زيوفا فقال البائع الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير
متعين فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ
هذا العقد في هذا العين وهو منكر اقول قوله فقال البائع الثمن الخ صوابه
فقال المشتري وقوله فالقول قول المشتري لانه الخ صوابه فالقول قول
البائع وستأتي المسئلة بعد كراس وورقتين وفي قاضيخان رجل اشترى
ثوبا على انه بالخيار وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس
هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف
القول قول المشتري والبينة للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع وكذا اذا لم
يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار الرؤية وان كان يريد الرد
بالعيب فالقول فيه قول البائع انتهى وفيه في خيار الرؤية اذا اختلف
العاقدان في الرؤية فقال البائع بعتك ما رأيت وقال المشتري لم اره
كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع

ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف
العيب اذا اراد المشتري ان يرد المعيب بعيب يحدث مثله عند المشتري
وانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع انتهى **قوله** اشتري
عشر جوزات الخ اقول ومنه يعلم حكم اللوز قوله وان من عيب حدث فيها
ترد اقول فلو امتنع الرد لمانع يرجع بالنقصان هذا وقد سئلت عمن اشتري
حصانا فوجد به عيبا توهمه مغلة فكواه على خاصرته كيا لطيفا لا يعد عيبا
فتبين انه مضروب في قلبه وليس مغلة ومات بذا الضرب السابق
هل يرجع بالنقص فاجبت بانه يرجع لانه رضي بما ظهر له من داء المغلة
لا بما خفي عليه من داء الضرب فلم يمتنع الرد بفعله اذ لو لم يمت لساغ له
الرد بعيب الضرب وانما امتنع الرد بالموت انتهى ويشهد لذلك ما في
التاتارخانية وغيرها وفيه اي في المنتقى عن ابي يوسف اذا اشتري
جارية فوجد بها عيبا فداواها فان كان ذلك دواء من ذلك العيب
فهو رضي وان لم يكن دواء منه فليس رضي الا ان يكون ذلك ينقصها
فيكون رضي وفيها عن البرهانية ولو حجم العبد بعد النظر الى العيب فان
كانت الحجامة دواء ذلك العيب فليس برضا وفيها نقلا عن
الظهيرية وفي المنتقى ايضا اشتري جارية ووجد بها عيبا وداواها
من عيب قد كان برأ اليه البايع فهذا لا يكون رضي بالعيب الذي وجده
انتهى

فهو رضي وان لم يكن دواء من العيب

انتهى فيه علم ان المداواة انما تكون رضي بعيب داواه وقد داوى المغلة
لا الضرب وهو محل الخفا وهذا ظاهر تامله **قوله** اشتري برذونا
بلحدى يديها جرح الخ اقول قال في البحر وفي القنية اشترى عبدا
وبه اثر قرحة وبريت ولم يعلم به ثم عادت قرحة واخبر الجراحون ان
عودها بالعيب القديم لم يرد به ويرجع بنقصان العيب وهذا بخلاف
مسئلة كانت به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر عند المشتري
فله الرد لان انفجاره ليس بعيب حادث انتهى **قوله** فعلى المشتري
اقول ويرجع بنقصانه على بايعه ذكره في جامع الفصولين قوله لان
القضا على الغايب ينفذ عند نا في الاظهر اقول تقدم هذا قبل بورقتين
قوله ولو زاد المرض عنده لا يرده بل يرجع بالنقصان اقول قد
يجاب بان المطبقة اسرع زوالا من ذات الثلاثة فهي كانفجار القرحة
قوله ووضع المسئلة الامام ظهير الدين في حب القطن اذا لم
ينبت وقال لا يرجع بالنقص اقول والحنطة والشعير كذلك
وقدم في اوائل السادس في نوع منه بذر البصل اذا ظهر فاسدا انه
يرجع بجميع الثمن **قوله** وقيل يرجع اقول اي بالنقص لو صلح لشيء
اخر كالعلف وتركه للعلم به ولو لم يصلح لشيء بان لم يكن له قيمة
اصلا رجع بجميع الثمن لعدم صحة بيعه وتركه ايضا للعلم به والله

والله تعالى الموفق قوله وتشترط رؤية ما هو المقصود اقول
وفي ثمار على رؤس الأشجار تعتبر رؤية كلها بخلاف الموضوعة على
الارض ذكره في جامع الفصولين قوله لانه البيع اقول الا ان يكون شيئا
يسيرا قوله ولو زعم المشتري انه لم يجد الباقي على تلك الصفة والبايع
على انه وجده كذلك فالقول للبايع والبينة على المشتري اقول ولو
اشترى ما كان رآه قبل الشراء ثم زعم تغيره والبايع عدم تغيره فالقول
للبايع لو المدة قريبة وان بعيدة فالمشتري كما في تنوير الأبصار قوله
قال لا خيار له اقول وتقدمه خلافه قبل هذه الورقة قوله ويرجع
بنقصان العيب اقول اي لامتناع الرد بالقلع قوله اشتري الجزر الداخل
في الارض الخ اقول وتقدم تفصيل في هذه المسئلة قوله اشتري
ارزا في جوالقين وانفق احدهما ثم رأي الأخر ان كان الثاني دون الأول
يرد بالعيب والا لا اقول وجه عدم امتناع الرد بانفاق احدهما انه لا ضرر
يلحق البايع بانفاقه فافترق الحكم عن مسئلة جزري الجزر اذا وجد
الثاني معيبا بعد القلع تأمل الخامس في بيع اب وام ووصي قوله
لكن اذا باع مال اليتيم او اشترى من وصيه الخ اقول ولو كان بالعكس
بان اشترى الوصي مال اليتيم من القاضي او باع يجوز وهي داخلة في تصويره
كما هو ظاهر لأنه اذا باع القاضي مال اليتيم من الوصي صار الوصي مشتريا لنفسه

التاسع في الوكالة بالشراء قوله وكذا لو مات الفضولي اقول اي
في البيع واما الفضولي في النكاح فبقاؤه ليس بشرط العاشر في الوكالة بالبيع
قوله اقالة الوكيل بالسلم واقالة الوكيل بالبيع جائزة عند الامام محمد
اقول ويضمن الثمن كما في الخانية وسواء كان قبل القبض او بعده وسيذكره
ايضا في كتاب الكفالة كما في جامع الفتاوي ولو كان بعد قبض الثمن لا يملك
الاقالة اجماعا كما في جامع الفصولين وفي الظهيرية وانما يضمن الوكيل
بالبيع اذا كان بعد قبض الثمن اما قبله فيملكها في قول محمد نقله في البحر و
هذا يفيد جواز الاقالة منه قبل القبض وبعده كما يفيده اطلاق
البزازي ولكن يفترق الحكم في الضمان وعدمه وما في جامع الفصولين
ظاهره يخالف هذا او تخصيص قول محمد غير ظاهر لانه يملكها عنده و
عند الامام قبل القبض وقد ظهر لي ان بين قولهم فيملكها وبين قولهم
جائزة فرقا وهو ان الجواز يقتصر عليه والمالكية تتعدي بالنفاذ
على الموكل وبه يحصل فهم هذه العبارة ت فتأمل ومثل ما في جامع
الفتاوي في البزازية من كتاب الوكالة لكن ما في جامع الفتاوى ما
صورته والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء يستوي
ان تكون الاقالة قبل القبض او بعده فتأمله مع ما في الظهيرية ومع
ما في جامع الفصولين وهو يدفع ما ذكر في التوفيق بين العبارات

فيحمل على اختلاف الاقوال والروايات الان يحمل قولهم يملك الاُقالة اي
على نفسه كما تقدم فى لفظة الجواز فتأمل الحادي عشر في اختلاف البايع والمشتري
قوله ويملك تحليف البايع اقوله صوابه المالك قوله اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى
ان البايع باعه قبله من فلان الغايب وبرهن يقبل أقول ويناسب هنا ذكر
التلجئة بالتا المثناة فوق فصل في التلجئة وهو ما الجئ اليه الانسان
بغير اختياره لما كان هذا العقد انما ينعقد عند الضرورة سموه تلجئة لما فيه
من معنى الاكراه وفيه ثلاث مسائل احدها ان تكون التلجئة في نفس
المبيع مثل ان يخاف على سلعته ظالما او سلطانا فيقول انا اظهر البيع وليس
بيع حقيقة وانما هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيعها فى الظاهر من غير
شرط حكى المعلى عن ابي حنيفة ان العقد جائز وروي محمد فى الامالى انه
باطل ولم يحك خلافا وهو قول ابي يوسف ومحمد الثانية في البدل بان
يتفقا على الف فى السر ويتبايعان فى الظاهر بالفين روى المعلى عن ابي
يوسف وابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وروي محمد فى الامالي ان
الثمن ثمن السر من غير خلاف وهو قولهما الثالثة ان الثمن الف درهم وتبايعا
على مائة دينار قال محمد القياس ان يبطل العقد والاستحسان ان
يصح بمائة دينار ويثبت لهما الخيار في بيع التلجئة لانهما لم يقصدا
زوال الملك فصار كشرط الخيار لهما فيتوقف على اجازتهما ولو ادعى احدهما

بيع التلجئة لم يقبل قوله الا ببينة لانه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده
ويستحلف الاخر لانه منكر انتهى ذكره فى الاختيار وقد عقد لها فى التاتارخانية
فصلا مستقلا تلو كتاب الاكراه فقال الفصل التاسع فى عقود التلجئة وكذا
فعل صاحب الخانية فيها حيث ذكرها تلو الاكراه وذكرها فى الظهيرية
فى البيع فى القسم الثالث منه وفى الخانية التلجئة على ثلاثة اضرب احدها
التلجئة فى نفس المبيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره انى اريد ان ابيع
منك عبدي هذا فى الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا حقيقة فقال
فلان نعم واشهد على مقالته بذلك ثم باعه في مجلس اخر بالف درهم وتصادقا
على ما كان بينهما فى المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهزل ذكر محمد في
كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة وقولنا وعن ابي حنيفة
فى رواية ان البيع بينهما كان على تلك المواضعة فاذا ادعى احدهما ان البيع
كان تلجئة وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة البينة على ما
ادعى قبلت بينته ولو تصادقا على ان البيع كان تلجئة ثم اجاز البيع بعد
ذلك صحت الاجازة ولو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان
اجاز احدهما لا يجوز حتى يجيز الاخر وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري
العبد المشترى واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا البيع كبيع الاكراه
فان المشترى هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة

لا ويستحلف الاخر وان ادعى التلجئة صح

هزل وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهزل باطل لما بيع المكره فاسد هذا
اذا كان التلجئة في نفس المبيع فان كانت في الثمن وصورته يتفقا في السر
ان الثمن الف درهم وباعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد الثمن ثمن السر ولم
يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية انتهى
قوله اختلفا في الثياب والجراب والنخلة والرطبة الخ اقول يعني اذا
ادعى البايع ان المبيع هو الجراب وادعى المشتري انه الثياب يحكم الثمن فاذا
استوى قيمتهما لم يجز تحكيمه وكان على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين
وفي التاتارخانية نقله عن البقالي ايضا اذا اختلفا في الثياب والجراب
والراوية والماء ونحوهما على ايهما وقع البيع اعتبر مقدار الثمن ثم ذكر ما
هنا قوله وعن الامام فيمن اشترى عبدا وقبضه وقبض البايع
الثمن الخ اقول الظاهر ان هذا خارج عن ظاهر الرواية وان ظاهر الرواية
التحالف تأمل وفي البحر الظاهر ان تحكيم الثمن خارج عن ظاهر الرواية فلا
اعتماد عليه في المذهب قوله استهلك ما قبضه وهلك الآخر
في يد البايع بلا صنع منه هلكا على المشتري لان استهلاك احدهما
يؤثر في الآخر اقول والمختار خلافه كما يأتي في الغصب انه يضمن المتلف
لا غير وان استهلاك احدهما لا يؤثر في الآخر فراجعه وتأمل قوله
وكذا لو استقرض كذا الخ فأمره بصبه فصبه المقرض كان منه اقول
ولیس

وليس على المستقرض شيء واقول والفرق انه في الاولى ملكه بالشراء
فصادف امره بخلافه في الثانية والثالثة لان الثانية والمستقرض لا
يملكه الا بالقبض فصادف امره ملك المأمور نوع آخر قوله
وان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره اقول فلو كان شاغلا
لا يمنع القبض وسيأتي انه لو باع تمرا على نخل وخلى بينه وبينه صار
قابضا قوله وان دابة او بعيرا فأخذ برأسه وقاده الخ اقول وفي
الظهيرية رجل اشترى بقرة فقال البايع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك
الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في منزل البايع فانها تموت
من مال البايع وفي الخانية فان ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول
المشتري مع يمينه وفي الخانية ايضا رجل اشترى بقرة مريضة وخلاها
في منزل البايع فقال المشتري تكون هاهنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت
هلكت من مال البايع لا من مال المشتري وسيأتي في الورقة التي بعد
الورقة الآتية قوله ان كان بحيث يمكنه اقول في الخلاصة ان كان
يرى بحيث يمكنه قوله الاشارة يكون اقول في الخلاصة للاشارة اليه
يكون قبضا الخ واقول يجب تقييد ذلك بان يمكنه اخذه بغير معين كما
سيأتي في الايذان من مسئلة الفرس تأمل وفي الخانية من مسائل التخلية
ما يشفي الغليل في ذلك فراجعه ان شئت وتأمل قوله وان بفعل اجنبي

خير المشتري اقول منه وما ذكر في بيع الفضولي استفدنا جواب
حادثة الفتوى اشترى ارزا وقبض بعضه وبقي بعضه في يد
البايع فباعه البايع بأكثر وسلمه له فاستهلكه ان البيع للمشتري وضمنه
مثله فقد مضى البيع السابق وان ابتع البايع بطل البيع ويرجع بالثمن عليه
ان كان سلمه له ولو اجاز بيعه لم يجز لانه بيع ما لم يقبض وايضا قيام المبيع شرط
لصحة الاجازة والله تعالى اعلم ثم رأيت المسئلة في قاضيخان في باب قبض
المبيع وما يجوز من التصرفات قبل القبض وما لا يجوز بعده ذكر شيئ من
مسائل التخلية كما افتيت به ولله الحمد والمنة نوع آخر منه واثنا
عشر فعلى لا يمنع الزيادة اقول الذي يظهر عند العد انها دون الاثنى عشر

كتاب الصرف

قوله نص في مختصر التقويم ان الفرض يصلح مخصصا اقول وقدم في
كتاب الطلاق والتقييد بالفرض جائز نص عليه في مختصر التقويم
وسيأتي في مسائل بيع العرف اوسائل بدل الاجارة ان شاء الله تعالى انتهى

كتاب الاجارات

قوله وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب
وقال المستأجر بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة يلزمه الاجر
والا فلا اقول سيذكر في هذه الورقة سلم رب الدار المفتاح الى
المستأجر

المستأجر وقال دونك المنزل فلما مضت مدة قال لم اقدر على الفتح ولم اسكن
وقال المالك فتحت ان كان يمكنه الفتح به لزمه الاجر الخ قوله استأجر
دارا فيها بئر ماء له ان يستقي منها اقول لكن عليك ان تتأمل في مسمى البئر
فانها اذا اطلقت في كلامهم وتسمى صهريجا والظاهر انه لا يجوز له الشرب
من الصهريج الا باذنه لانه ملكه بخلاف البئر المعين لانه لا يملك ماءها
ويملك ماء الصهريج تأمل قوله وان اختل ماء البئر ليس على احدهما
اصلاحها اقول فان وقعت في البئر نجاسة او نزت به الاخرى فليس
على واحد اصلاحه كما في التاتارخانية قوله دفع داره على ان يسكنها
ويرمها ولا اجر فهي عارية اقول ولو استأجرا بمرمتها او بناية على ان
يرمها المستأجر او بناية ومرمتها فهي اجارة فاسدة بلا خلاف ويجب
اجر المثل بالغا ما بلغ للجهالة في المدة وفي الاجرة بجعل المرمة من الاجرة
كما يفهم مما يأتي بعد ثلاث اوراق في حكم الاجرة في الاجارة الفاسدة
قوله وفي كتاب العارية بخلافه اقول سيأتي في كتاب العارية
شرطه الخراج على المستعير جعلها اجارة فاسدة لان الخراج على المعير
فاذا جعله على المستعير فقد شرطه بدلا عن المنافع فقد اتى بمعنى الاجارة
فتكون اجارة فاسدة لجهالة الخراج اما المقاسمة فظاهر لانه بقدر
الخارج واما الموظف فلانه وان كان مقدرا لكنه اذا لم تطلق الارض

ينقص وذلك مجهول والحيلة ان يوجر الارض مدة معلومة بمقدار معلوم
ثم يوكله بصرف الأجرة الى الخراج وانه جائز لانه وكله باداء ماعليه من المال انتهى
اقول فلو دفعها على ان يعمرها باحجار او اخشاب من عنده واذا خرج
او اخرجه منها يخرج عنها فتكون مالكها اعنى مالك الدار يجب اجرة
المثل وتكون الاخشاب والاحجار لصاحبها لان الاجارة فاسدة تجب
فيها اجرة المثل لا الاخشاب والاحجار تامل **تعريفات فى الأجارة
الطويلة** وان استاجر الكرم طويلة الخ اقول لا تجوز الاجارة الطويلة
الا فى الاوقاف كيلا يدعى المستاجر ملكها وهى مازاد على ثلث سنين
هو المختار **قوله** الاب او اب الاب او وصيهما اجر والصغير فى عمل يقدر
عليه الصغير جاز اقول وفى جامع الفصولين فى الفصل السابع والعشرين
رامزا الفوائد صاحب المحيط وللاب ان يعير ولده الصغير ليخدم استاذه
لتعليم الحرفة لا لو بخلاف ذلك وفيه رامزا الذخيرة للاب اعارة ولده الصغير
قوله او الابن والده اقول وفى الظهيرية ولو استاجر الرجل ابنه البالغ
ليخدمه فى بيته لا اجر عليه لان خدمة الاب مستحقة على الابن
والاجارة وقعت على ماهو مستحق على الابن بدون الاجارة ولو كان
الابن هو الذي استاجر الاب للخدمة لم يجز لكن لو عمل فله الاجر لان
الابن مامور بتوقير ابيه وفى استخدامه له ازدراء بجانبه انتهى وقد قدمه
المصنف

المصنف قريبا **قوله** وكل جهالة تؤثر فى البيع الفساد تؤثر فى الاجارة
ويفسد العقد الخ اقول ويصح استئجار العبد للخدمة مدة معلومة وتقع
على الخدمة المتعارفة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فلا جهالة والمسئلة
مصرح بها فى كلامهم والوجه ماذكرنا وانلم اره ثم رأيت فى البحر فى شرح قوله
ولو حرره على خدمته سنة الخ ونص الحاكم الشهيد ان الخدمة هى الخدمة
المعروفة بين الناس انتهى وسيأتى بعد اربعة اوراق مايشهد له فقد وافق
ماقلته المنقول ولله الحمد والمنة وفى المبسوط للسرخسى اذا استاجر
عبد الخدمة كل شهر باجر مسمى فهو جائز لانه عقد متعارف وقد
كانت الصحابة رضى الله عنهم يباشرون ذلك فهو عمل مباح فعله فى نفسه
فيجوز الاستئجار عليه وله ان يستخدمه من السحر الى ان ينام الناس بعد العشا
الاخرة لان مطلق التسمية يستحق ماهو المتعارف وابتداء الاستخدام من
وقت السحر متعارف فمن يبكر يحتاج الى ان يسرج الخادم وهى امر طهوره
فيرفع فراش نومه ويبسط ثوب تعبده وكذلك الى ما بعد عشا الاخرة
فلا يجلسون ساعة خصوصا فى زمن طول الليالى ثم يحتاج الى خادم يبسط
فراش نومه ويطوى ثيابه ويطفى السراج فلهذا كان له ان يستخدمه
الى هذا الوقت وانما يخدم كما يفعل الناس فما يكون من اعمال الخدمة معلوما
عند الناس يطلبون ذلك من المماليك والخدم ولا يكلفونهم فوق ذلك وكذلك

فی وسط اللیل الاستخدام غیر متعارف فلا یکون له ان یکلفه ذلك ویکره له
ان یستاجر امراة حرة او امة یستخدمها ویخلو بها لقوله علیه الصلاة
والسلام الا لا یخلون رجل بامراة لیس منها بسبیل فان ثالثهما الشیطان
ولانه لا یامن الفتنة علی نفسه او علیها اذا خلا بها ولکن هذا النهی
لمعنی فی غیر العقد فلا یمنع صحة الاجارة و وجوب الاجر اذا عمل کالنهی
عن البیع وقت النداء انتهی **قوله** معاوضة الثیران فی الاکداس
فاسدة اقول ومثله فی الحرث الا ان یکون کل منهما متبرعا للاخر بان لم
یشرط علیه وعمل علی وجه التبرع تامل **قوله** والمستاجر اجارة فاسدة
لو اجر من غیره اجارة صحیحة یجوز فی الصحیح وقیل لا یملك اقول وفی
الخلاصة رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها لیس له ان یؤاجرها
ولو اجرها مع هذا یستحق الاجر یعنی المثل ولا یکون عاصیا وللاخر ان
ینقض هذه الاجارة والله اعلم کما فی البزازیة مختصر من الخلاصة
قوله اجرت دارها من زوجها وهما یسکنان فیه لا اجر علیه اقول
فی الظهیریة بحث فیه وفی شرح تنویر الابصار ذکر فیه کلاما فراجعه
وفی جواهر الفتاوی استاجر حماما فدخل الاجر مع بعض اصدقائه
الحمام فانه لا یجب علیه الاجر لانه یسترد بعض المعقود علیه وهو منفعة
الحمام فی المدة ولا یسقط شیء من الاجرة لانه لیس بمعلوم **قوله** فاذا اتصل

به

به الحکم صار متفقا او بطریق من اهله اقول له الطریق ان یکون فی حادثة
من خصم حاضر لدی قاض لا یرتشی علی قضائه غیر ممنوع عنها من جانب
السلطان فان کان ممنوعا بان کان قد ولاه لیحکم بالصحیح من مذهب ابی
حنیفة امتنع علیه الحکم بغیره الحاصل لا بد من استجماع الشرائط المنصوص علیها
فی کتبهم **قوله** لانه لما اتصل بملکه ملکه اقول هو علة للبراءة
بصرف العلف الیها **قوله** وکان الامام الکرمانی یفتی الخ اقول یعنی برضی اب
الصغیر المعلم بشیء قوله والحیلة اقول یعنی للجواز عند الکل قوله علم او لم یعلم
اقول علم الولد او لم یعلم **قوله** فقلنا بما قالوا اقول ان مشایخ بلخ قوله وان لم
یکن بینهما شرط یؤمر الولد بتطییب قلب المعلم وارضائه اقول ای باجرة
المثل حتی لو لم یطب قلبه بها لا یؤمر بالزیادة وقد صرح فی التاتارخانیة نقلا
عن المحیط بانه عند عدم الاستئجار اصلا یجب اجر المثل کما قلنا تامل **قوله**
امسك ولدی وانفق علیه شهرا علی ان اعطیك عشرة دراهم لا یصح ویرجع
علیه بالنفقة اقول دل اطلاق الرجوع علیه بالنفقة علی ان له الرجوع بها وان
زادت عن العشرة فلو انفق عشرین یرجع بالعشرین لاعتبار الامر فانه مطلق
ولیس کالاجارة الفاسدة فانه لا یجاوز المسمی تامل **نوع فی المتفرقات قوله**
یجب اجر المثل فی غصب دار الیتیم والوقف اقول وتقدم قبل هذه الورقة
بثلاث ورقات ان الاب او الوصی لو اجرا منزل الصبی باقل من اجر المثل

(هامش: علی خصم حاضر صح)

يلزمه تمام اجر المثل قوله فاظنك فى هذا القول الاجارة بدون اجر المثل
قوله سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن
بعده اقول فلو اجرها كل شهر بكذا ثم باعها فانفسخت الاجارة فى الثاني
واستمر المستاجر ساكنا مدة اشهر من غير تجديد اجارة ومقاضاة لا يجب
الاجر وهي واقعة الفتوى قوله وروي الخزرجي وابن مسلمة التوفيق
بين الروايتين بالحمل على المعد وغيره اقول قال شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي
قلت ورايت بنسختي بالقنية بخط قديم موثوق به ما صورته بعد ان
علم بعلامة كن قال استعمل ثور انسان او عجلته وصاحب الثور مرة
يستعمله ومرة يواجره يجب على المستعمل اجر المثل ان كان اعده للاجارة
بان قال بلسانه اعددته لها انتهى والله تعالى اعلم ورايت فى نسختي بالقنية
ذكر صدر القضاة وتصير الدار معدة للاستغلال اذا بناها لذلك او
اشتراها لذلك وتواجر ثلاث سنين على الولاء ويشترط علم المستعمل بكونها
معدة حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب وبموت رب
الدار يبطل الاعداد انتهى قوله استعمله اقرباؤه اقول اي غير الاب
والام اقول وغير الوصي قوله لا اب له ولا ام اقول عبارة القنية
ولا ام ولى فيه نظر قيد بقوله لا اب لانه لو كان له اب خرج عن كونه يتيما فلا
تجب له اجرة على الاصل وبقوله لا ام لانه لو كان له ام فلها استعماله بلا عوض
تامل

تامل ومن المعلوم ان الجد كالاب قوله وقيل دار اليتيم كالوقف
اقول سئل فى عقار مشترك بين جماعة وفيهم يتيم سكنه احد الشركاء بغير
اذن البقية مدة فهل على الساكن اجرة المثل لشركائه ام لا اجاب اختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى فيه فبعضهم الحقه بالوقف واوجب اجر المثل في
حصة اليتيم وبعضهم لم يلحقه بالوقف فلم يوجب شيئا قال فى البزازية
والسكنى بتاويل ملك او عقد فى الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل
دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ
سكنها البالغ كلها لا يجب اجر المثل لحصة الصغير كما في الكبير الخ
وقدم قريبا ان الفتوي فى دور الوقف وعقاره على الضمان كما فى منافعه وكذا
اليتيم ومفاده ان الفتوي على الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتى صاحب
البحر ولم يحك خلافا فليكن المعول عليه وفى مجمع الفتاوي وذكر فى الفصل
الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوي على انه يجب اجر المثل فى غصب
دار الصبي الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر
المثل فحينئذ يجب النقصان كذا فى فتاوى مولانا الشيخ محمد الغزي
لكن يقال ما قدمه هنا وما ذكره فى المحيط ظاهره فى سكنى الاجنبي
وما ذكره هنا فى الشريك وبه يحصل التوفيق ووجهه ظاهر لكن
الحاقه بالوقف يعم الحكم فى الاجنبي والشريك وقد الحقه به فى الجوهرة

فی باب الاجارة ویجب ان یعول علیه صیانة لمال الیتیم قوله لایجب اُجر مثل
حصة الصغیر اقول والفتوی علی خلافه قوله وکذا الجماعة اقول ای
جماعة المسجد قوله ومن له استیفاء القصاص لو استأجر لایصح ولا
یلزم شیٔ الخ اقول لأن استیفاء القصاص من تتمة القضا له وفی حاوی
الزاهدی اسنع استأجره السلطان لقتل المجرمین عنده ان کانوا
مستحقین القتل شرعا وکان لحق الله تعالی کقتل الزانی المحصن او قطاع
الطریق القاتل او کان لحق العبد کالقتل قصاصا لم یجز وله اجر المثل من
بیت المال فی الاول ومن مال المقضی له فی الثانی ان فعل ذلک وان
کانوا غیر مستحقین القتل شرعا بل لأجل السیاسة جاز والاجر علی
السلطان لأنه عمل له ولو استأجره للذبح او للسلخ او للتقطیع التقدید
او نحوها جاز وله المسمی ان لم یکن له من اجزا المذبوح والا فسد وله
اُجر المثل قوله قلت الوجوب مقصور علی الجواب اقول ومما یتعلق
بذلک مسئلة سئلت عنها وهی سئل المفتی عما لا یمکنه او عما یعسر علیه
جوابه باللسان ولا یعسر علیه بالکتابة کمسائل المناسخات التی
تدق کسورها جدا او لا ولا تثبت فی حفظ المسائل هل تفرض علیه
الکتابة مع تیسرها علیه ام لا ولم ار من صرح بالحکم لکن النظر
الفقهی یقتضی وجوب مطلق الجواب علیه بای طریق امکنه یقتضی
وجوبها

وجوبها علیه حیث تعسر او تعذر باللسان ویکون الجواب بالکتابة
نایبا عن الجواب باللسان لیخرج عن عهدة الواجب علیه من الجواب للسائل
فیکتب المفتی ما یتعذر علیه او یتعسر النطق به بلا کتابة حیث تیسرت له آلة
الکتابة لأجل القیام بالواجب فیقرأ علی السائل فیخرج من العهدة ولا
یجب علیه دفع الرقعة له ولا ان یفهمه ما یشق علیه او یحفظه ما یصعب
علیه بل کل ذلک خارج من التکلیف ولا یؤاخذ المفتی بسوء حفظ السائل
وقلة فهمه الحاصل ان علی المفتی الجواب بای طریق یتوصل به الیه وکل
ما لا یتوصل الی الغرض الا به فهو فرض وحیثما کان فی وسع المفتی الجواب
بالکتابة لا باللسان وجب علیه الجواب بها حیث تیسرت الاتها بغیر مشقة
علیه بان احضرها له السائل ولا یلزم المفتی بذلها من عنده له ومقتضی
القیاس وجوب تحصیلها علی المفتی کماء الوضوء لیحصل بها ما هو المفروض
علیه هو وهذا کله اذا تعین علیه الافتاء ولم یکن فی البلدة من یقوم
مقامه فی ذلک والافتاء طاعة والطاعة بحسب الاستطاعة فما یراعی
فی غیره من الطاعات یراعی فیه فرضا ووجوبا واستحبابا وندبا فلیتأمل
الثالث فی الضیاع والعقار قوله ولو کان فیها بئر ماء ویتوضأ منها
ویشرب منها اقول الظاهر ان المراد بالبئر المعینة لا الصهریج المعد لجمع
ماء الأشتیة فانه ای الماء الذی فیه قد جمعه المؤجر ملک لا یحل له الانتفاع

به الا باذنه وقد تقدم الكلام على ذلك وعليك ان تتأمله **قوله** استأجر دارا
وغاب وترك زوجته فيها ليس له ان يخرجها منها الخ اقول وفي لسان
الحكام لابن الشحنة وفي الذخيرة بيت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما
لا يجب عليه الأجر وان كان معدا للاستغلال لأنه سكن بتأويل الملك
اقول للشريك ان يسكن بقدر ما سكن انتهى اقول اي يحل له ان يسكن
بقدر ما سكن ولا يقضى له بذلك واقول قولهم سكنه احدهما اي مع ارتكاب
الحرمة اذ لا يجوز السكنى بغير اذنه لانه تصرف في المشترك بغير اذن
الشريك نعم اذا كان احدهما غائبا ولا تضر السكنى يحل له ذلك كما صرحوا به
فتأمل **قوله** وهذا خلاف الرواية والمختار بقاء الخيار ليلته ويومها
اقول وسيأتي بعد سبع عشرة ورقة ان الأصح الذي عليه الفتوى ان وقت
الفسخ اليوم الاول مع ليلته واليوم الثاني والثالث لا خيار الفسخ في اول
الشهر واول الشهر هذا او اجعه **قوله** وانقطع الماء سقط من الأجر
بحسابه اقول او طغى بالزيادة حتى عطلها ولم اره ولا يتوقف فقيه في ذلك
قوله حتى عاد الماء يلزمه الاجر اقول اي في مدة عود الماء لعدم انفساخها
فصل في الاستصناع **قوله** وهو الأصح اقول وسيأتي في مسائل احد
المتعاقدين قال وقال ابو سليمان له اجر القطع اقول ينبغي ان تراعى
العادة تأمل **قوله** دفع جارية الى طبيب وقال عالجها الخ اقول وجه
ذلك

ذلك ظاهر وهو فساد الأجارة لجهالة الأجرة وعدم ذكر مدة الأجارة
لجهالة الأجرة وعدم ذكر مدة الاجارة فلو ضرب لها مدة وعين لها اجرة
صح وتتقدر المداومة بالمدة لا بالبرء والعمل لان قدر الدواء لا ينضبط و
يختلف بحسب الحاجة وان حصلت البراءة قبل تمام المدة انفسخت
الاجارة فيما بقي من المدة وله من الأجرة بحساب ما مضى وفي التاتارخانية
عن المحيط سئل شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله تعالى عن من
دفع الى طبيب جارية مريضة قال له عالجها بمالك فما يزداد من قيمتها
بسبب الصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب ذلك فزادت الجارية و
حسنت فللطبيب على المالك اجر مثل المعالجة وثمن الادوية والنفقة
وليس له شيء سوى ذلك انتهى وهذا بعينه ما ذكره هنا والمخالفة في
قوله هنا سمينا وقوله هنالك والزيادة هنا به لا يملك حبسها لاستيفاء
الاجر لا يوجب المخالفة في الحكم تأمل **قوله** وهب منه شيئا وقال
على ان تعمل لي هذه السنة ليس له ان يرجع بعد ما عمل السنة اقول
عبارة الخلاصة رجل وهب من آخر شيئا وقال له هر كاري كه فرمايمت
همه سال بكني ثم رجع في الهبة بعد ما عمل السنة ينظر ان قال وهبتك
على ان تعمل لي السنة فعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة انتهى اقول
يفهم منه انه لو لم يقل على ان تعمل ان له الرجوع ويجب ان يقال ان تكلم

بما يدل على ارادة التفويض ليعم كل لفظ يدل عليه كقوله لتعمل معي عمل كذا
او اريد كذا اعوضه منك او تجازيني بكذا ونحوه وقد استخرجت من هذا
الفرع جواب حادثة الفتوى رجل وهب فرسا لآخر ليسافر معه الى بلد الملك
ذهابا وايابا ففعل ليس له الرجوع حيث تكلم بكلام يدل على التفويض
والمجازاة على عمله وكثيرا ما يقع مثل هذا فافهم والله تعالى اعلم **قوله** دفع
اليه ثلاثة او قار دهن الخ اقول ذكر الكمال في فتحه في شرح قوله ولا يجوز
بيع المراعي الخ اذا كانت الاعيان آلة لاقامة العمل المستحق كالصبغ واللبن
في استئجار الضرع وهو الظئر فيملكه من بعد اقامة العمل تبعا اما ابتداء
فلا انتهى وهو يقتضي صحة الاجارة في هذه المسئلة لان الاعيان
آلة لاقامة العمل فيها ايضا وقدم في الورقة السابقة في مسئلة الاسكاف
والخياط ما يدل على الجواز للعرف فتأمله والعرف جار في مسئلة الدهن
والذي يظهر انها كاشتراط القطن على الخياط حشوا فينبغي الجواز كما هو
احدي الروايتين فيها بل هي بالاولي لوجود عين القطن بخلاف عين
ما يصير الدهن صابونا ويظهر من كونها كاشتراط القطن انها كاشتراط
الصبغ والحاصل ان للفقيه نظرا جيدا في جوازه في مسئلة الدهن فتأمل
قوله استأجر حمارا ليحمل عليه عشرين وقرا من التراب الخ اقول اجر
جملا لقدر يسمى لا يزاد عليه ولو يسيرا الا ما لا يكون فيه الصفة عرفا
كبطيخة

كبطيخه ونحوها كذا في لخط انتهى من جامع الفصولين من الفصل الخامس
والثلاثين فيما يمنع عنه وما لا يمنع **نوع في الراعي والبقار قوله** ان كان
مشتركا يضمن وان كان واحد الا اقول وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو
اجير وحدهم بان استأجره اثنان او اكثر على ان لا يرعى لغيرهم يضمن ما تلف
من سوقه اذا كان العامل لشخص والمقتول لشخص آخر والفرق بين الوحد
لاثنين حالة وبين الوحد لواحد مذكور في الولوالجية **قوله** سئل الاديبي
عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين او سرق ايقبل
قوله قال عنده امين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن اقول وكذلك
اذا ادعى الرد والفتوى على قول ابي حنيفة انظر ما ذكره في التاتارخانية
في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الاجارة وسيذكر المؤلف
دعوى الرد بعد ورقتين **نوع في المتفرقات قوله** دفع الى المشترك ثورا
المرعى فقال لا ادري اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا اقول في
جامع الفصولين فيما يضمن به المودع وما لا بعد ان رمز صه ولو قال ذهبت
لا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح
انه لم يضمن ولو قال وضعتها في داري او في حيطان اخر ضمن وقوله هنا في
زماننا يدل على انه اختيار المتأخرين في الرعاة لفسادهم غالبا وهو خلاف
مذهب الامام ابي حنيفة فتفقه **السابع في فسخها قوله** الاول في العذر

سهو ذلك صح

اقول استأجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الأجر عنه وان نفر
بعض الناس لا يسقط الاجر عنه انتهى من لسان الحكام وتقدمت في نوع اخر في
استئجار المستغل وهي في التاتارخانية في اخر الاجارة نقلا عن مجموع النوازل
الثاني فيما يكون فسخا من احدهما قوله والوكيل بالاستئجار اذا مات تبطل
اقول قال في منح الغفار قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت
للوكيل ثم ينتقل للموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم
في الكنز وهو الاصح كما في البحر لا يستقيم والله تعالى اعلم انتهى وعبارة البحر في
الوكالة في شرح قوله والملك يثبت للموكل ابتداء وقال ابو طاهر يثبت للموكل
ابتداء وهو الاصح ولهذا لو كان المشتري منكوحة الوكيل لا يفسد نكاحه
ولا تعتق عليه وقال القاضي ابو زيد الوكيل نائب في حق الحكم اصيل في حق الحقوق
فوافق الكرخي في الحكم وابا طاهر في حق الحقوق وهذا احسن كذا في البزازية (زمو صح)
وصحح الشارحون في الكتاب لكن لم يذكروا لهذا الاختلاف ثمرة للاتفاق
على عدم عتق قريب الوكيل لو اشتراه وعدم فساد نكاحها لو اشتراها
والعتق والفساد على الموكل لو اشترى الوكيل قريب موكله وزوجته لان
الملك للوكيل لم يكن مستقرا والموجب للعتق والفساد الملك المستقر هكذا
اجاب الكرخي انتهى اقول وجواب الكرخي يفيد عدم استحقاقه انفساخ
الاجارة بموت وكيل الاستئجار على قوله ايضا فلا يتجه قول صاحب منح الغفار
هذا

٢٥

هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي فافهم هذا وفي التاتارخانية نقلا عن
الخانية واذا جرت الاجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستأجر فمات
الوكيلان تبطل الاجارة قوله استأجرها طويلة ثم آجرها من المالك مشاهرة
لا يصح اقول رجل استأجر دار اجارة طويلة ثم ان الآجر نقض بناها برضى المستأجر
ثم جدد بناها كانت الاجارة باقية ببقاء الاصل رجل اجر داره كل شهر بدرهم و
سلم ثم باع من غيره وكان المشتري يأخذ اجر الدار من هذا المستأجر
ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البايع انه اذا رد عليه الثمن يرد
داره عليه ويحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار فجاء البايع بالدراهم
واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا ما طلب المشتري الاجر من
المستأجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون المأخوذ من المستأجر
ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبايع ان يجعل ذلك من الثمن
وما قال المشتري للبايع ان يحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار
عند رد الدار وعد فان انجز وعده كان حسنا والا فلا يلزمه الوفاء بالمواعيد
وان كان شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع كذا في الظهيرية مسائل
المذر قوله الصبي المأذون او البالغ آجر نفسه للخدمة لاوليائه
ان يفسخوا الاجارة دفعا للعار عن انفسهم اقول ونقل في مشتمل الاحكام
هذا الفرع عن مجمع الفتاوى واقول وبه يعلم حكم مسئلة كثيرة الوقوع وهي

ان بعض فسقة الاتراك والاروام والجند وغيرهم يستخدمون الغلمان المرد
فيطلب اولياوهم انتزاعهم دفعا للعار عن أنفسهم ولاشك فى وجوب انتزاعهم
جبرا عليهم لوجود العلة المذكورة ولايخير الغلام كما يفعله الجهلة الآن وسئل
شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتى الديار الرومية عن رجل دفع الى شاب
عاقل بالغ مبلغا من الدراهم قرضا وكتب على ذلك سجلا ثم طالبه بما عليه
من الدين فامتنع الشاب من الاعطا فشكاه الى حاكم الوقت هل تسمع دعواه
ام لا اجاب ان كان الشاب امرد فله بل عليه ان لا يسمعها اصلا فان
ماحكى من الحيل المعهود فيما بين الفجرة فلابد للحكام ان لا يصغوا الى امثال
هذه الدعاوي بل يعزروا المدعى ويحجزوه عن التعرض لمثل ذلك الغر
المنخدع قال شيخ الاسلام محمد الغزي وانا اقول ان كان الرجل معروفا
بالفسق وحب الغلمان والحيل لاتسمع دعواه ولا يلتفت القاضي لها وان
كان معروفا بالصلاح والفلاح فله سماعها والله تعالى اعلم وانا اقول
لم يأت الغزي بشئ مخالف لما اتى به العمادي اذ كلامه فى المعهود فيما بين
الفجرة لا فى المعروف بالصلاح والفلاح والله تعالى اعلم قوله اظهر
المستأجر انواع الفسق فى الدار المستأجرة حتى السحر لايخرجه المواجر
من الدار ولا الجيران ولكن يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع الصياح
فى داره فقط اسقط حرمة نفسه فيجوز التسور والدخول بلا اذن للتأديب

اقول

اقول عبارة الخانية ولو اظهر المستأجر اشيا من اعمال الشر كشرب الخمر
واكل الربا والزنا واللواط فانه يومر بالمعروف وليس للأجر ولا للجيران
يخرجوه من الدار ولكن لو اتخذ داره ماوى اللصوص وفى التاتارخانية
نقلا عن الكافي رجل اظهر الفسق فى داره يتقدم اليه احد بالمعروف فان
كف عنه لم يتعرض له وان لم يكف عنه فالامام بالخيار ان شا حبسه
وان شا أدبه بضرب سياط وان شا ازعجه عن ذلك لان الكل يصلح للتعزير
وفى السغناقى ولو كان مستأجر الدار وكان يجمع الناس على شرب الخمر
فيها منعه رب الدار على سبيل النهى عن المنكر انتهى ومثل ما فى الخانية فى
الظهيرية مسائل موت احد المتعاقدين قوله المستأجر يضمن
بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لأن العين امانة فى يده اقول وفى الخانية
رجل استأجر ارضا وزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضا مدة الأجارة كان
على ورثته ما بقى من الاجر الى ان يدرك الزرع لأن الأجارة كما تنقض بالاعذار
تبقى بالاعذار وكذا لو مات الاجر وبقى المستأجر تبقى الاجارة الى ان يدرك
الزرع واذا انقضت الاجارة والزرع بقل فى القياس يؤمر المستأجر بقلع
الزرع وفى الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع فى الحال وان شئت
فاتركه فى الأرض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الأرض ولا
يقال عندنا المنافع لاتتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع

ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك
المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر
لا يقضي باجرة المثل لانها مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل ومالم
يقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل الثامن في استيجار الظئر قوله مسلمة ترضع ولد الكافر
بالاجر جاز اقول يؤخذ منه جواز ان تكون قابلة للكافرة وهي حادثة
الفتوى في مسلمة تقبل يهودية ومثل ماهنا في التاتارخانية وكثير من
الكتب قال في التاتارخانية وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى
مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر فلا باس به فقد صح ان عليا رضي الله تعالى عنه
آجر نفسه من كافر يستقي له الماء من بئر كل دلو بتمرة انتهى وقالوا لا باس
ان ترضع المسلمة ولد الكافر وممن ذكره صاحب جامع الفتاوى فيها في
الاجارة واقول اما لو اجر المسلم نفسه لخدمة الكافر لا يجوز كما ذكره في الاشباه
والنظائر وسيذكره المصنف في الحظر والاباحة التاسع فيما على الآجر
والمستاجر قوله وادخال المتاع في السفينة ووضعه عنها على صاحب
المتاع اقول عرف بلادنا بخلافه ومقتضى قولهم المعروف كالمشروط انه على
صاحب السفينة في بلادنا للعرف مالم يكن مما يحمل على الظهر لاختلاف العادة فيه
والله تعالى اعلم قوله خشبة ادخلها في السقف وامثاله اقول كالباب المركب

العاشر

العاشر في الحظر والاباحة قوله قال علماؤنا يكره استيجار الحرة اقول
شبث اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما كذا
في الحاوي الزاهدي قوله قال محمد ابتلينا بمسئلة الخ اقول قال في التاتارخانية
نقلا عن الخانية والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى الثالث في المتفرقات
قوله امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه الخ
اقول الضمير في عنده للمامور وفي عليه للآمر وقيد بقوله ليرجع عليه
لانه لو دفع له ذلك فقال انفقت وكذبه فالقول للمامور بيمينه انه انفق
ذلك تامل وسياتي تحقيقه في كتاب الوكالة نوع آخر قوله ولو
تقلد القضا بالرشوة قيل يصير قاضيا وينفذ قضاؤه والفتوى على انه
لا ينفذ قضاؤه اقول سئل مولانا شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي رحمه
الله تعالى عن القاضي اذا جعل موليه مبلغا في كل شهر ياخذه ليفوض له
قضا ناحية كذا فهل تنفذ احكامه ام لا اجاب متى اخذ القضا بالرشوة
لا يصير قاضيا على القول المعتمد في المذهب فلو قضى لا تنفذ احكامه
انتهى والله تعالى اعلم قوله والغايب لبس في ولايته اقول محله
بعد قوله القاضي جعل نائبا عن الغائب نوع اخر قوله وعلى رواية النوادر يقبل قول ودية
النوادر انما عمل بها للحاجة قوله وقال صدر الاسلام اجرة الموكل
على المدعى عليه اقول قال في البحر وفي الذخيرة انه الشخص وهو

المأمور بلا زمة المدعى عليه نوع اخر قوله والتعريف كالتعديل
ويصحان من المرأة والمحدود في القذف اقول وفي معين الحكام للطرابلسي
قال في الفتاوي الرشيدية لو اخبرت امرأة انها فلانة بنت فلان لا يحل
للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المرأة الواحدة والرجل
الواحد لا يكفي فلو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان
ابن فلان حل له الشهادة وفاقا لان في لفظ الشهادة من التأكيد ما
ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو اخبر جماعة لا يمكن تواطئهم على الكذب
وعندهما لو اخبره عدلان انها فلانة بنت فلان بن فلان تحل له الشهادة
واحتج بتعريف من لا يصلح شاهدا سواء كانت الشهادة لها او عليها وقيل
لا تصح فيما لها واختار النسفي الأول لأن هذا خبر لا شهادة ولذا لم يشترط
لفظ الشهادة وفي الخبر الحاجة الى من يثق به كذا في المحيط فرع ذكر رشيد
الدين وتعريف الاب والابن والزوج يجوز اذ شهادة هؤلاء معتبرة فيصح
التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل لأن التعديل زيادة والتعريف
لا وتمامه فيه وفي التتارخانية قال نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى
ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كان الأشهاد لها او عليها
وفي الفتاوي العتابية ويقبل في تعريفها قول ابيها وابنها وزوجها
م

٢٨

م ومن المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح
شاهدا لها انتهى وفي الفتاوي الخاصي الكبرى وعن نصير بن يحيى
قال كنت عند ابي سليمان اذ دخل ابن لمحمد بن الحسين فسأله متى يجوز
للشاهد الشهادة على امرأة اذا لم يعرفها فقال كان ابو حنيفة يقول
لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابوك يقولان
يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة والفتوى على قولهما لانه أيسر
على الناس انتهى الثالث فيمن يكون خصما اولا قوله قال ادفع الى فلان
الفا على اني ضامن لك فدفع الخ اقول وسيذكر هذه المسائل في كتاب
الوكالة في نوع المأمور بدفع الدين قوله يرجع بلا شرط الرجوع اقول
قيد بقوله بلا شرط الرجوع لأنه لو شرط الرجوع رجع اجماعا وسيذكره
ايضا في الوكالة والكفالة نوع في علمه قوله وان رأى الامام انه يملك ،
بالامراز بعسكرهم الخ اقول هذا صريح في ان حكم الإمام لا ينقض كقضا القاضي
ويجب تقييده بما اذا كان مجتهدا فيه فافهم قوله الاب زوج الصغيرة
من رجل وغاب الزوج غيبة منقطعة والتزوج كان بشهادة الفسقة
للقاضي ان يبعث الى من يفرق اقول سئل مولانا شيخ الاسلام الغزي عن
امرأة غاب عنها زوجها مدة سنين وتركها بلا نفقة ولا كسوة في المدة
المذكورة ولم يكن هناك منفق شرعي ولا من تستدين منه عليه

وجهل حاله ومكانه وقد ضر ذلك بالزوجة المذكورة فرفعت امرها للقاضي
الشافعي وشهدت عنده بها البينة بذلك وسألته فسخ نكاحها من
زوجها المذكور فرآه صواب وفسخه لها على الوجه الشرعي ثم بعد انقضا
عدتها زوجها حاكم شرعي حنفي تزويجا شرعيا فهل والحالة هذه الزواج
المذكور صحيح ولو قدر ما حضور الزوج الاول واقامة بينة تشهد بانه اوصلها
نفقتها على يد فلان مثلا لاتقبل بينته وتكون الزوجة للثاني ام لا اجاب
اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض اخر صح الفسخ والتنفيذ
والتزويج بالغيبة ولا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها
نفقة في مدة غيبته واقامة البينة بذلك لان بينة المراة انه لم يترك
عندها نفقة اتصل بها القضا فلم ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية
هكذا في فتاوي شيخ الاسلام قارئ الهداية وتبعه شيخنا في فتواه
وافتى به لكن في جامع الفصولين وفصول الاستروشني نقلا عن الذخيرة
ان الصحيح انه لا ينفذ قضاؤه بالفسخ قال لان العجز لا يعرف حال الغيبة
لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه فان رفع هذا
القضا الى قاض اخر فاجاز قضاه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضا ليس
في فصل مجتهد فيه لان العجز لم يثبت وفي الفوائد الزينية اذا قضى في
مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم الانفاذ وجعل
منها

منها لو قضى بالتفريق بالعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح انتهى السادس في
كتاب القاضي الى القاضي قوله وكذا لو مات الكاتب او عزل بعد وصول الكتاب
الى المكتوب اليه قبل القراءة وفي الزيلعي ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله
هذا اذا مات او عزل قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل ان
يقرأه عليهم انتهى ثم ذكر ولو مات القاضي الكاتب بعد ما قرأ الكتاب لا يبطل
في ظاهر الرواية ويحكم بالمكتوب اليه انتهى وتمامه فيه وفي تنوير الابصار
ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله
قبل القراءة واما بعده فلا انتهى السابع في اليمين قوله كل موضع
لو اقر به يلزم فاذا انكر استحلف الا في ثلاث الخ اقول وفي شرح تنوير الابصار
بعد ما نقل الضابط المذكور عن الخلاصة واستثنا الثلاث مسائل قال
ومن طالع ما في الخانية مما ذكرناه عنها من انه لا استحلاف في احدى وثلثين
خصلة وطالع ما ذكره مولانا في بحره من ان البايع اذا انكر قيام البيع للحال
لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف
ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها
قطع انتهى علم ما في الخلاصة من التساهل والقصور انتهى فالزمه على
صاحب الخلاصة يلزم على ما ذكره هنا هذا وفي البحر بعد ما ذكر ما في الخانية
قال وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور فلو نقل ذلك عنه لكان اولى

كما هو ظاهر انتهى قوله كانكار الوكالة وحدها اقول اي في الاستحلاف
وجريان الخلاف قوله ولا تقبل البينة على المال اقول الا ان يقيم البينة
على الوكالة الثالث في كيفية الاستحلاف قوله التحليف بالطلاق
والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا اقول اذا اراد المدعي
تحليفه بالطلاق او بالعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى
ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم
جوزوا في زماننا والصحيح ظاهر الرواية ذكره قاضي خان قوله
غصب جارية وغيبها الخ اقول وهذا الفرع سيذكره الشيخ ايضا في
الجزء الثاني في الخامس عشر في انواع الدعاوي قوله يحلف على
اصل الفعل اقول يعني انه ما وضع او ما جرى او ما رمى ولا يحلف انه
ليس له عليه هذا الحق قوله والدعاوي اذا اجتمعت من واحد على
واحد يحلف يمينا واحدة اقول وستأتي مسئلة اجتماع الدعاوي
في الورقة الاتية ايضا باجمع مما هنا وابين قوله وان كان من رايه ان لا
يحضرها ان مخدرة الى اخره اقول وقد تكلم البزازي على المخدرة في
الوكالة في الثاني في التوكيل بالخصومة قال فيه ولو اختلفا في كونها مخدرة
فان كانت من بنات الاشراف فالقول لها بكرا او ثيبا لانه الظاهر من حالها وفي
الاوساط قولها لو بكرا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة

لا

لا يقدح فيه ما لم يكثر بان تخرج لغير حاجة الخ التاسع في نصب
الوصي قوله نصب وصيا في تركة والايتام في ولايته لا التركة او على
العكس الخ اقول واذا ترك الرجل مالا في البلدة التي مات فيها وورثته
في بلدة اخرى فادعى عليه قوم حقوقا واموالا هل ينصب القاضي
عن الميت وصيا عنه ليثبت الغرما الديون والحقوق على الميت ذكر الخصاف
في ادب القاضي ان هذه البلدة ان كانت منقطعة عن تلك البلدة ولا
يذهب القفل من هنا الى ثمة ولا ياتي وفي الذخيرة يعني في الغالب كان
للقاضي ان ينصب وصيا وفي الخانية وان لم تكن الغيبة منقطعة فلا ينصب
القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان
القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل فيقضي
القاضي له بدينه ويكون ذلك قضا على جميع الورثة كما لو كان هذا
الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضا على جميع الورثة م واذا نصب
القاضي وصيا في تركة الايتام والايتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته
او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة
في ولايته حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة انه قال يصح النصب على كل
حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضي الامام
ركن الاسلام علي السغدي ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا

فلا وقيل ايضا الشرط لصحة النصب كون اليتيم فى ولايته ولا يشترط
كون التركة فى ولايته انتهى ذكره فى التاتارخانية العاشر فى الحبس قوله
يحبس بدانق اقول والدانق طسُّوج والطسوج مائة حبة وقيل انه
سدس درهم اسلامى بمنزلة العثماني الان قوله والمكاتب والعبد المأذون
والصبي المحجور يحبسون اقول وفى الخانية الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون
فى الحبس سوا وفى الخلاصة وفى الاقضية المكاتب والعبد التاجر والصبي
الحر المأذون يحبسون اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك
ولكن يحبس الوصي وابوه فان لم يكن له اب ولا وصي يامر القاضي رجلا
حتى يبيع ماله فى الدين وفى التاتارخانية نقلا عن المحيط المكاتب والعبد
التاجر والصبي المأذون له فى الحبس بمنزلة ما وصفت لك وكذا الصبي
الحر وقد ذكر فى بعض المواضع لو ان غلاما لم يراهق استهلك مالا ولا
اب له ولا وصي لم يحبس لذلك ولكن ان شاء القاضي جعل له وكيلا
يبيع بعض ماله حتى يوفى الطالب دينه وان كان له اب او وصي ممن
يجوز بيعه عليه فانه يحبس وبعض مشايخنا مالوا الى الحبس مطلقا
وجعلوه كالبالغ وكان الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يقول له
يحبس الصغير اذا كان له وصي تاديبا حتى لا يعود لمثله وان لم يكن
له اب او وصي لم يحبس فاما اذا كان محجورا عليه واستهلك لرجل مالا
فان

41

فان كان له اب او وصي يحبس بدينه يعنى الاب او الوصي وان لم يكن له اب
او وصي نصب القاضي قيما يبيع ماله بقدر الدين ويوفى الغرما حقهم انتهى
قوله حبسه بدين ثم جاء اخر وادعى الدين عليه الخ اقول عليه ديون
لجماعة لواحد ثمانية ولاخر عشرون ولاخر عشرة فحبسه صاحب
الثمانية فى الملزم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملزم
ليكتب بقدر نصيبه انتهى ذكره فى القنية قوله وذكر القاضي ان
الكفيل يخرج لجنازة الوالدين والاجداد والاولاد وفى غيرهم لا
وعليه الفتوى اقول الذي ذكره القاضي انه يخرج بكفيل لا ان الكفيل
يخرج فراجع اذ لا يظهر الفرق بين المحبوس اصالة او كفالة وقد اشتبه
على البزازي وصاحب البحر فاجتنب ما قالاه هنا وتامل مسائل شتى
قوله طلب من القاضي احضار خصم خارج لمجرد الدعوى يعديه ان قريبا
الخ اقول يعديه اي يحضره من اعداه اي احضره واقول وبهذا ظهر
جهل اكثر القضاة فانا شاهد قضاة بيت المقدس وغير قضاة بيت
المقدس اذا تقدم اليهم الخصم المدعى وطلب احضار خصم خارج عن
بلده بعيد عن المسافة المذكورة يعديه لمجرد طلبه فيرسل خلفه محضرا
ومراسلة وقد علمت ما فيه وفي انفع الوسائل تحرير فى المسئلة وزيادة
تقرير فارجع اليه قوله وفي المنتقى ادعت ان زوجها طلقها وغاب

ان عرفها القاضي امرأة رجل بعينه منعها عن النكاح والا لا ان برهنت على
الطلاق اقول قال الزيلعي في كتاب الكراهة في فصل في البيع لو قالت لرجل
طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس ان يتزوجها انتهى ولا مخالفة بينه
وبين ما هنا لانه من باب الديانة بخلاف ما هنا تأمل وفي رسائل الشيخ
زين في رسالة تتعلق باقامة التعزير على المفسد بلا دعوي احد نقل هذه
المسألة عن المنتقى ايضا بصيغة وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها
وقد غاب زوجها فالمسألة على وجهين ان كان القاضي يعرف انها امرأة رجل
يعرفه منعها من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت عليه بذلك بينة عنده
فالقاضي لا يتعرض لها انتهى قال وبهذا اعلم ان للقاضي ضبط زوجة الغايب
ومنعها من نكاح الغير بشرطه انتهى وفي جامع الفتاوى وفي القنية لو
شهد اثنان انه طلق امرأته والزوج غايب لا تقبل في حق الحكم بطلاق
الغايب وتقبل في حق سكوت الحاكم اذا انها اعتدت وتزوجت بزوج اخر
وان شهد عند المرأة عدل واحد حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا لو
شهد عدل عند المفتي يأذن في التزوج انتهى **قوله** تعلم كاتب
المحضر من المفتي ما هو الخلل في الدعوي وغيره واصلح الخلل فالاثم فيه
على الكاتب لا على المفتي اقول عبارة الخلاصة كاتب المحضر اذا تعلم من
المفتي وجه الخلل في الدعوي فكتب المحضر بدون الخلل الاثم عليه ولا
يأثم

يأثم المفتي انتهى

كتاب الشهادات

قوله وكذا لو قالا شهدنا دفنه او جنازته والموت كالقتل اقول ولعله
والقتل كالموت كما في الخلاصة وخزانة المفتيين كذا في البحر بعد ما نقله
لما هنا وتمامه فيه **قوله** اذا شهد عندها واخبرها واحد عدل
الخ اقول ولو ان المرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغايب طلقها ثلاثا او مات
او كان غير ثقة واتاها بكتاب بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان
اكبر رأيها انه حق فلا بأس ان تعتد وتتزوج انتهى ذكره في الجوهرة
ولو اخبرت هي ان زوجها طلقها وانقضت عدتها حل التزوج لها
اي ديانة ذكره الزيلعي في كتاب الكراهية **قوله** وان شهد عند
الشاهدين واحد عدل بما ذكرنا ليس لهما الامتناع عن الشهادة اقول
يعني الشاهدين الذين حضروا اصل النكاح الخ ولا تخلو عبارته عن شيء
تأمل **الثاني فيما يقبل وما لا يقبل قوله** الشريك لشريكه المفاوض
اقول مفهومه ان شهادة غير المفاوض مطلقا والمفاوض الذي لا يجر
لنفسه نفعا يقبل والثاني مسلم والاول غير مسلم بل متى جرت نفعا لا تقبل
في الكل ولو شهد شريك المالك لشريكه فيما ليس من الشركة تقبل
فلو ادعى شخص النصف من الدار التي بيد الشريك خاصة والمدعى

اقول وسياتي قريبا في الصفحة الاتية خلافه نوع في الشهادة على
فعل نفسه قوله وكذا لو شهدوا على وقف المسجد اقول سئل شيخ الاسلام
محمد الغزي عن متولي المسجد اذا شهد مع اخر بان شخصا وقف مكان
كذا على المسجد هل تقبل شهادته اجاب ظاهر كلامهم قبولها كما لو
شهد بوقف مدرسة وهو صاحب وظيفة بها والله تعالى اعلم انتهى
كلامه وفي الاسعاف ولو شهدا انه وقفها على قرابته وهما من قرابته
او على نسله وهما منه فالشهادة باطلة ثم قال ولو شهدا انه وقفها على
فقرا جيرانه وهما منهم جازت والفرق بينهم وبين فقراء القرابة ان
القرابة لا تزول والجار يتحول انتهى بمعناه قوله شهد بعض اهل
القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل اقول وفي شرح الوهبانية في
شرح قوله
امير كبير يدعي وشهوده ؛ دواوينه فامنع وبالحق يخبر
نقل عن نجم الائمة تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا
تقبل لفساد الزمان ثم نقل عدم القبول من شرف الائمة الاسفيدري
نوع اخر في الشهادة على النفي قوله ان كانت امهما حية لا تقبل
اقول هنا سقط ولعله مطلقا وان ميتة وادعى الاب لا تقبل قوله
مودعات الدار اي الزراع قوله لحل المرسومات اقول اي الدواب

مسلم في نصف الشاهد ولا يدعيه تقبل شهادته لانه لم يجر لنفسه
نفعا ولو ادعى الكل فشهد ونص على الشركة لا تقبل تأمل قوله وشهادة
الصكاكين تقبل في الصحيح وقيل لا اقول وقد تقدم في الاجارة من هذا الكتاب
عدم قبول شهادة الدلال ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة على ابوابهم
والصكاك الذي يلازم كتابة الصكوك فيحمل ذلك على غير العدل الذي غلب
عليه الصلاح يدل عليه قول المفتعلة تأمل قوله وكذا لو شهد وانه
مات وهو ساكن في هذه الدار ومات في هذه الدار اقول وسياتي في مسائل
الحوائط لو شهدا ان اباه مات في هذه الدار وقالا كانت لابيه لا تقبل فراجعه
نوع اخر قوله شهد المودعان بكون الوديعة ملك المودع المدعي تقبل
اقول ولو شهدا بعد هلاك الوديعة عندهما بان المدعى عليه اتلفها لا تقبل
وهي واقعة الفتوى وفي البحر ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستاجر
للمدعي قبل الرد وهذه شهادة المدعي قبل الرد فتامل قوله وشهادة
الغريمين ان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل وان قضيا الدين
اقول وفي الظهيرية رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل
اخر ان الطالب اقر ان الدين الذي عليه لفلان ان شهد المديون
بذلك قبل الاداء لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته
تأمل قوله وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا تقبل والا تقبل
اقول

من ذوي الاربع واقول وسيأتي هذا الفرع في كتاب الآبق وفي كتاب الكراهة
بأوسع من هذه العبارة **مسائل زيادة الشهادة وتنقيصه** **قوله**
شهد ان هذه الدار كانت لجده لاتقبل لعدم الجر اقول وسيأتي مسئلة
الجر بعد ثلاثة كراريس في كتاب الدعوي **نوع في اختلافهما**
قوله ولو ادعي الفين فشهد احدهما بالف والآخر بالفين تقبل على الف
اجماعا اقول وقد نسب صاحب البحر البزازي الى السهو في هذه المسئلة
قوله ادعي دارا فشهد ابدعاه وحكم ثم اقر المقضي له بان البنا للمقضي
عليه بطل الحكم في الارض اقول وسيأتي في الدعوي هذه المسئلة
مفصلة والظاهر ان في العبارة غلطا **قوله** وفي الاقرار بالقذف بالزنا اذا
اختلف شاهداه في الزمان والمكان لاتقبل اقول وتقدم ان الاختلاف
في القذف من حيثية الزمان والمكان لايضر عند الامام خلافهما لكن
هنا على الاقرار به وهناك على الانشا فتأمل **السابع في الشهادة على**
الشهادة **قوله** لاتجوز هي حتي يكون الاصل في مسافة القصر او مرض
الاصل اقول او كون المرأة مخدرة عند الشهادة كذا في تنوير الابصار

كتاب الدعوي

قوله التواتر على نوعين الخ اقول التواتر على نوعين الاول ما نقله جمع
عن جمع الخ الثاني ما تلقته الامة بالقبول الخ **قوله** اذا تلف شيئا

لآخر

لآخر وادعي اجازته بعد الاتلاف بالاتلاف لايكون المالك خصما له ولا
يحلفه اقول وجه عدم كونه خصما وعدم تحليفه عدم صحة الاجازة وتقرر
الضمان بالاتلاف وهو مبني على عدم صحة الاجازة وقد حررنا على جامع
الفصولين جوازها على الاصح وكذلك على شرح تنوير الابصار فراجع ذلك
وتأمل **قوله** وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي
خصم لمن يدعي على الميت دينا اقول وهي مسئلة اثبات الدين على من في
يده مال الميت وقد تقدمت **قوله** تسمع لصحة الاضافة اقول وعكسه
لاتسمع **قوله** ادعي الوقف اولا ثم ادعاه لنفسه لاتسمع اقول وتقدمت
بعلتها **قوله** لاتناقض بينهما اقول اي بين مسئلتي دفع المال
لزيد ليدفعه الى غريمه ودعواه على احد تلاميذ القصار ثم دعواه على
آخر **قوله** قدم بلده واشتري او استأجر اقول او قاسم او ارتهن
نوع في اثبات اليد **قوله** له ميزاب على دار رجل فمنعه مالك الدار
عن التسييل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب اقول وجهه انه
مركب على ملكه وليس لاحد منعه عن التصرف فيه هذا اذا لم يكن
شاخصا اما الشاخص في هواء دار جاره فيرفع قطعا ومثله الزقاق
الذي لاينفذ وسئلت عن رجل له ميزاب يسيل في دار جاره اراد
صاحب الميزاب ان يصرف ماء سطحه عن دار جاره الى داره للانتفاع

بمائه اذ لكل منهما صهريج يتوقف ملوه عليه وجاره يمنعه فافتيت
بأن له صرفه الى منفعة نفسه وليس لصاحب الدار منعه لأنه تصرف فى
خالص ملكه فلا يملك الحجر عليه والله تعالى اعلم وفى جامع الفصولين فيما
يحكم فيه الحال صك ميزاب يصب الى دار اخر فلو اختلف فى حال جريان
الماء صدق رب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما
وحد القديم ان لا تحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف فيجعل اقصى الوقت
الذي يحفظ الناس حد القديم ثم قال مس هذا فى غاية الحسن كذا ص
انتهى وفى الخانية وان ادعى مسيل ماء فى دار رجل وشهدوا بالمسيل
ذكر فى الكتاب انها تقبل قال شمس الائمة الحلواني انما تقبل اذا بينوا
موضع المسيل انه فى مقدم الدار او فى موخرها وانه لماء الوضوء او
لماء المطر وذكروا مقدار المسيل اما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا
تصح الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك
والله تعالى اعلم قوله ادعى حق المرور او رقبة الطريق على
اخر فالقول لصاحب الدار الخ اقول قال فى التاتارخانية والأصح ان هذه
الشهادة مقبولة على كل حال وقال فيها ايضا ولو كان لرجل طريق فى دار
رجل فاراد صاحب الدار ان يبني فى ساحة الدار و ينقطع به طريقه
لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك فى ساحة الدار عرض باب الدار وفيها
قبل

قبل هذا فيما لم يبينوا يعني الشهود عرضه وطوله يقبل ويقضى له بعرض
الباب عرضا والى السماء طولا ومن المشايخ من قال المسألة
مؤولة وتأويلها انهم شهدوا على اقرار المدعى عليه ان للمدعي طريقا
ثابتا فى هذه الدار اما لو شهدوا على الثبات لا تقبل شهادتهم والأصح
ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال وتمامه فيها الثالث في دعوى
الغلام الخ قوله ويذكر فى السلم شرائطه وانعقاده فى المجلس اقول والمختار
انه لا بد من بيان الشرايط كما سيأتي قريبا قوله وفى دعوى السعاية
لا حاجة الى ذكر قابض المال ونسبه الى اخره اقول والثاني لا حاجة اليه
فى هذا الزمان للعلم به قطعا كما نصوا عليه قوله ادعى عليه مالا مقدارا
بسبب حساب جرى بينهما لا يصح اقول ومثله فى الخلاصة وكثير من الكتب
واقول وعلى هذا الاقرار عند ابي يوسف ومحمد وعند الامام يصح اقراره
ويلزمه اخذا من مسألة ما لو قال على الف درهم من ثمن عبد لم اقبضه او من
ثمن خمر او خنزير تأمل التاسع فى دعوى الصلح قوله وانه على خلاف
ظاهر الرواية اقول الضمير راجع الى الجواز قوله حيث يصح اقول اي الصلح
قوله دراهم معلومة اقول هو مفعول شرط قوله وباعه كذا منه أقول
المراد بكذا ما بقي له بزعمه باعه له بالدراهم قوله او يلحق به
ذكر البراءة اقول معطوف على قوله لو شرط دراهم والمعنى كما لو شرط

دراهم او الحق به ذكر البراءة فهما خليقان لجواز الصلح عن بعض المدعى
ببعضه تأمل قوله ولو ادعى رجل انه ابن ابنه او ابو ابيه والابن
غايب او ميت لايصح الى اخره اقول قال في البحر في كتاب الشهادات وحاصل
ما يفيده هنا ان الشهود اذا شهدوا بنسب ان القاضي لا يقبله ولا يحكم
به الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن وقيد في المحيط معزيا الى الامام
محمد في المبسوط قبولها في النسب بقيد حسن فليراجع من نسخة صحيحة
كذا في البحر بعد نقله لكلام البزازي وقوله الا في الاب والابن
يعني اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه اما اذا ادعى على اخوان الميت ابي
وقد ترك عندك دينا او وديعة او اني مستحق معك في وقف ابيك
المشروط على الذرية لا يستثنى من قولهم القاضي لا يقبل الشهود ولا
يحكم الا بعد دعوى مال تأمل وفي الولوالجية ادعى على رجل انه ابوه
وانكر الاب ذلك فاقام البينة انه ابوه يثبت النسب منه وان لم يدع
قبله حقا انتهى قوله وعنه صبي في يد رجل وامرأة ادعاه كل
منهما من زوج وزوجة اخ فانه يكون ابن الرجل الخ اقول وفي الولوالجية
فلو كان صبي في يد رجل وامرأة فقال الرجل هو ابني من فلانة اخرى
واقام بينة وقالت المرأة هو ابني من فلان اخر واقامت بينة فهو
ابنهما ولا يقضى للغائبين وكذلك لو لم يكن لهما بينة لان الغايبة
لو

لو نازعت الحاضرة في الولد واقامت البينة كانت الحاضرة اولى لانها
صاحبة يد وكذلك الغايب لو نازع الحاضر في الولد واقام البينة كان
الحاضر اولى لانه صاحب يد فكذا اذا نازع الرجل عن الغايبة والمرأة عن
الغائب انتهى وفي المبسوط قال ولو كان الصبي في يد رجل وامرأة
فقال الرجل هو ابني من فلانة لامرأة غيرها وقالت المرأة هو ابني من
زوجي فلان واقام كل واحد منهما البينة جعلته ابن هذين اللذين
في يديهما لان سبب النسب فيما بينهما ظاهر وهو الفراش فيحال به هذا
السبب ويثبت النسب منهما ولان اكثر ما في الباب ان كل واحد من
الحاضرين ينتصب خصما عن كل واحد من الغائبين والغايبات خارجان
لو اقاما البينة بانفسهما ترجحت بينة ذي اليد على بينتهما وكذلك
فكذلك هنا انتهى وفي التتارخانية نقلا عن الذخيرة صبي في يد
رجل لا يدعيه اقامت امرأة بينة انها ولدته ولم تسم اباه واقام رجل
انه ابنه ولد على فراشه ولم يسم امه فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه
المرأة ويجعل كانها ولدته على فراشه وكذلك لو كان الصبي في يد
هذا الرجل وهذه المرأة وباقي المسئلة بحالها فانه يجعل ابن هذا الرجل
وهذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد كما لو كان المدعي رجلين والصبي
في يد احدهما فانه هناك يقضى لصاحب اليد انتهى وفي الولوالجية ايضا

ولو اقام رجل بينة انه ابنه واقامت امراة بينة انه ابنها فهو ابنهما
لان العمل بالبينتين ممكن بان يجعل كانها ولدت وهي فراش لهذا المدعي
وكذلك لو كان الولد في يد المراة او في يد الرجل جعل بينهما لان الترجيح
باليد انما يعتبر اذا تعذر العمل بالبينتين وهنا العمل بهما ممكن لانهما
قامتا لاثبات هذا الولد من الرجل والمراة انتهى اقول وبمثل هذا
يعلم الحكم في حادثة الفتوى وهي صغيرة في يد امراة تدعي انها ابنتها من
فلان الغائب ورجل يدعي انها ابنته من فلانة الغايبة واقام كل منهما
بينة يقضى بها لهما ويحكم بانها ابنتهما لان العمل بالبينتين
ممكن لانهما قامتا لاثبات نسبها من الرجل والمراة وليس واحد منهما
خصما عن الغايب فاستوى ذكرها وعدم ذكرها تامل ثم لا يخفى عليك
النكتة في قولهم في مسئلة قوله هو ابني من فلانة وقولها ابني من فلان
الخ فهو ابنهما وفي قولهم في مسئلة مالم يسم امه ولم تسم اباه فانه يجعل
ابن هذا الرجل من هذه المراة وهي ان الثابت له في الاولى بنوته
بقطع النظر عن كونه منها وكذلك الثابت لها في الثانية بنوته
له منها وكذلك لها منه فافهم **قوله** شهد ان اباه مات في
هذه الدار وقالا كانت لابيه لا تقبل الخ اقول وفي البحر في باب الاختلاف
في الشهادة في شرح قوله وبعكسه لا وفي مسئلة دين الميت لابد في

القبول

القبول من شهادتهما بانه مات وهو عليه احتياطا في امر الميت انتهى
قوله تزوج امراة فجاء اخر وادعى تزوجها قبله ولا برهان الخ اقول
وفي الظهيرية رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود
انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لا
يلتفت الى الثاني لان القضاء يصح ظاهرا فلا يبطل مالم يظهر خطأه بيقين
وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول انتهى وفي جامع الفصولين
رامزا للمحيط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد
هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع
صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع انتهى وبه علم جواب
حادثة الفتوى برهن انه تزوجها بتاريخ كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا
التاريخ انه لا نكاح له عليها ولا عقدا وما عقدت عليه نكاحها يندفع
تامله **قوله** ادعي عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها
وتزوجت فاقرت بزوجية الغايب وانكرت طلاقه الخ اقول ومثله
في جامع الفتاوي وفي جامع الفصولين ادعى نكاحها وقال ان زوجك
طلقك وانا تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي على طلاق الاول
لا يقبل لئلا حكم على الغايب فلو حضر وبرهن على طلاقه يقبل ثم ينظر لو
برهن على التزوج بعد مضي العدة يثبت النكاح انتهى وهو خلاف

ماذكرهنا وفي البزازية مبني على القول الضعيف من ان الشرط
كالسبب فيما يدعي على الغايب فتأمل قوله يوم الموت لايدخل
تحت القضا الخ اقول وسيأتي قريبا ان الورثة اذا تنازعوا في تقدم موت
المورث من المورث الآخر وبرهن الوارث يقبل برهانه قوله بخلاف
النتاج حيث يرجح ذو اليد اذا برهن عليه اقول ولو ادعى مع النتاج فعلا
صورته عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه او دبره
واقام الذي في يده البينة انه عبده ولد في ملكه قضى به للخارج ،
بخلاف مالو ادعى الخارج مع النتاج البيع والاجارة او الكتابة فان هناك
بينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج العتق مع الملك المطلق وذو
اليد ادعى النتاج فبينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج التدبير او الاستيلاد
مع النتاج وادعى ذو اليد عتقا بات امع النتاج كان ذو اليد اولى ولو
كان على عكس هذا كان الجواب على العكس انتهى من الظهيرية
وفي جامع الفتاوي والحاصل ان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة
الخارج على مطلق او على النتاج اذا لم يدع فعله على ذي اليد كرهن
وغصب وسرقة ونحوه اما اذا ادعى فعله فبينة الخارج اولى وذكر
بعض مشايخنا خلافه انتهى فتنبه نوع قوله اجتمع للدهان
ما، قطر الاواني من الدهن الخ اقول ذكر الزاهدي في حاويه من جنس

هذه

هذه المسئلة مسائل في اواخر كتاب الكراهة والاستحسان قوله
حائط لرجل اقول الحائط البستان قوله وكذا لو قال هو بري مما لي عليه
لكنه لاتدخل فيه الأمانة كالوديعة والعارية اقول يعني لاتدخل في
قوله هو بري مما لي عليه بخلاف قوله لاحق لي قبله فانه تدخل فيه
الامانة تأمل نوع في المخمسة قوله حتى يتحول اليه الملك اقول اي الى
ان يتحول الملك الى ذي اليد قوله ودعوى مطلق الملك اقول رجح في جامع
الفصولين خلافه فراجعه وتأمل قوله وهذا اقول اي العمل بعلم القاضي
قوله والحق بالماضي اقول وهو قوله غصب مني او اخذ قوله دفع الى
المقر له اقول وهو مدعي الشرا نوع في الدين قوله فلا منافاة بين
رواية الجامع اقول فرواية الجامع على اطلاقها قوله دفع الى عدل اقول
العدل اسم للدراهم قوله زمان الموت لايدخل تحت القضا اقول
وتقدم شيء من هذا في الثاني عشر من دعوى النكاح قوله ادعى عليه
دارا بالارث عن ابيه وصالحه على كذا الخ اقول هذه المسائل من هنا الى
اخر النوع تقدمت في نوع في الصلح قوله بخلاف ما تقدم اقول وحاصله
ان المقضي عليه في المسئلتين الاوليين ذو اليد وفي الثالثة المقر له
والله تعالى اعلم قوله ومات بضربه اقول لابد منه اذ لو ادعى مجرد
الضرب من غير موت به لايلزمه فيه الا ان شر بل التعزير وقوله لايصح اي

الدفع ووجهه والله اعلم انها قد تخرج مع كونها لم تصح فلم يصح الدفع
انظر الى قوله اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح تامل قوله وفي
المحيط باع دار غيره وسلمها الخ اقول قدم في بيع الفضولي ما حاصله
يشترط قيام اربعة للاجازة المالك والبايع والمشتري والمبيع لا الثمن
اذا كان مما لا يتعين فان كان مما يتعين يشترط قيام الخمسة الثمن ايضا
فافهم نوع من الخامس عشر قوله وفي عامة الكتب الى انه لا حاجة
الى ذكر القيمة بعد بيان الجنس والنوع الخ اقول قال في البحر واطلق
في بيان وجوب القيمة عند المتعذر واستثنوا منه دعوى الغصب
انتهى وفي تنوير الأبصار في اول كتاب الدعوي وذكر قيمته ان
تعذر بهلاكها او غصبها وان تعذر مع بقائها كرحى وصبرة
طعام بعث القاضي امينه والا اكتفى بذكر القيمة وفي مشتمل الاحكام
نقل مثل ما في البزازية عن التاتارخانية وذكر المسئلة في جامع الفصولين
وذكرها في شرح تنوير الأبصار في الغصب فراجعه قوله المكيل
والموزون اذا استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن اقول وقد بينه في
مسئلة الابرة والمسلة قوله والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر
ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا الخ اقول وفي فتح القدير اذا راى ملكا
له يباع عقارا او منقولا فسكت حتى قبضه المشتري وتصرف فيه زمانا

سقط

سقط دعواه اياه ذكره في منية الفقها انتهى قوله قال المشترى ان
استحق المبيع على فاني ابرأت البايع من الثمن ولا يرجع عليه لا يصح ويرجع بعد
الاستحقاق الخ اقول قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الغزي رأيت في
موضع ثقة ان المشترى اذا استحق المبيع من يده فقال استحق مني بطريق
الظلم لا يرجع على بايعه والله تعالى اعلم قوله اشترى دارا او ارضا بني
او زرع او غرس ثم استحقت يرجع بالثمن الى اخره اقول رجل اشترى دارا
وبني فيها وغاب ثم ان البايع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الأخر
بنا الاول وبني فيها بناء ثم جاء الاول واستحق فهذه المسئلة على وجهين
الأول ان يكون البنا الثاني ونقض البنا الثاني بآلات هي ملكه وفي هذا
الوجه يضمن المشتري الثاني للمشتري الاول حصة البنا من الدار العامرة
ونقض البنا الأول للمشتري الاول ان كان قائما وان كان المشترى الثاني
استهلكه ضمن قيمة ذلك للمشتري الاول وان بني بنقض الاولى فللمشترى
الثاني يضمن للمشتري الاول حصة البنا من الدار العامرة وللمشترى
الاول ان يهدم البنا وليس للمشتري الثاني رفعه فان زاد المشترى الثاني
في ذلك زيادة اعطى قيمة الزيادة من غير اعطا اجر العامل انتهى من
التاتارخانية وسيذكرها البزازي قريبا واما رجوع المشترى الثاني
على البايع فهي مسئلة الشرا والبنا ثم الاستحقاق قوله ويجوز ان

يكون مراده البنا بالطين كالرهص اقول قال في القاموس الرهص
بالكسر العرق الاسفل من الحائط والطين الذي يبنى به يجعل بعضه
على بعض انتهى والثاني هو المراد هنا واما العرق فهو السطر من كل مصفف
والمراد به في البنا ما يسمى عند اهل البنا مدماكا قوله اشترى سكنى
دار وقف فانكر المتولى اذنه بالسكنى واقر بالدفع الخ اقول وقدم في
العيب اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واجره البايع ان اجرة
الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له الرد انتهى والمراد بها الكردار المسمى
عندهم بحق القرار كما هو صريح كلام الخانية في كتاب البيوع في مواضع
متعددة نوع قوله اشترى جارية فولدت او شجرة فاثمرت
والثمار عليها الخ اقول وقد اتفقوا على انه لو باع رجل رجلا دابة فولدت
عنده اولادا ثم استحقت الدابة ان المستحق يأخذ الدابة وجميع الأولاد
يوم التسليم بخلاف ولد الجارية اذا اشتراها وزوجها فولدت فاستحقت
لا يرجع على بايعها بقيمة الولد كما في جامع الفصولين قوله وان استحق
المبيع وله كفيل بالدرك لا يرجع الكفيل ما لم يجب على البايع فبعدها هو بالخيار
اقول فقوله ما لم يجب اي الثمن لاحتمال انه يجيز المستحق

كتاب الأقرار

قوله على الف من ثمن متاع اشتريته لكنني لم اقبضه الخ اقول
سيذكره

سيذكره قبيل الأقرار في المرض وسيذكر الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
ايضا في هذه المسئلة فانظره وسيأتي انه لو قال ابتعت من فلان
عبدا الا اني لم اقبضه وصدق اجماعا نوع قوله الاقرار والابراء
لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد اقول وسيأتي قريبا ان الاقرار يثبت
به الملك من غير تصديق قوله جميع ما في يدي او يعرف لي او
ينسب الى لفلان اقرار الخ اقول رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما
يعرف بي او جميع ما ينسب الى لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع ملكي او
جميع ما املكه فهو لفلان هبة لا تجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه
وعقله ان جميع ما هو في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي
الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء علمت
المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة صحيحة او كان
لها عليه مهر فهي في سعة من منعه عن الابن والاحتجاج بهذا
الاقرار وما لم يكن لها ذلك لا يصير لها بهذا الأقرار فيما بينها وبين
الله تعالى وهو تركة المتوفي واما في الحكم فلما شهدت الشهود
على ذلك الاقرار وجب القضا بما كان في الدار يوم الاقرار انتهى من
الخلاصة قال ما في يدي من قليل او كثير او متاع لفلان صح اقراره
لأنه عام وليس بمجهول فان جا المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا

فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد
الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد
المقر وقت الاقرار لأن المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون
القول قوله انتهى من الخانية ومنها ما فيها ايضا ولو قال جميع ما هو
داخل في منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك
تركة ابيه قال ابو القاسم ها هنا حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا
الأقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الأقرار وفي الفتوى
اذا علمت المرأة ان الزوج صادق في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع
او هبة او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث
ولم يكن لها ملك لا يصير ملكا لها بالأقرار الباطل انتهى وقد ذكره
هنا ايضا قوله قال في صحته كل شيء في يدي او جميع ما املك او لدي
هبة اقول وقد مر ذلك في كتاب الدعوي في آخر الدفع قوله ما في
يدي من قليل او كثير من عبيد او غيره او ما في حانوتي صح لانه عام
لا مجهول اقول في التاتارخانية نقلا عن العتابية الا الطعام والكسوة
انتهى اي لا يدخل في قوله ما في يدي من قليل او كثير الخ وقوله لانه
عام مجهول يعني يصح الاقرار بالعام لا بالمجهول ويتفرع عليه فروع
كثيرة والفرق بينهما ان العام ما تعدد وانضبط كما في يده او حانوته
والمجهول

والمجهول بخلافه تأمل في الاستثناء الثالث في الاختلاف قوله
وان كانت قائمة اخذه اقول هنا سقط ولعله هكذا ولو قال اخذتها وديعة
وهلكت وقال المقر له لا بل غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتها او دفعتها
الي وديعة وقال المقر لا بل غصبتها مني لا يضمن تأمل قوله وان برهن
اقول اي برهن الوارث قوله وفي الاصل دفع الي هذا الالف فلان
وانه لفلان ويدعيه كل منهما فهو للدافع الخ اقول الفصل الحادي
عشر في الرجل يقر لآخر بمال دفعه اليه رجل آخر في يده الف درهم قال هذا
الالف لفلان دفعها الي فلان فان اقر الدافع ان الالف لفلان وهو
كان مأمورا من جهته بالدفع الى المقر فان الالف تكون للاول لتصادقهما
عليه وان انكر الدافع ذلك كله وادعى الالف لنفسه دفع الالف
للاول دون الثاني واذا دفع للاول هل يضمن للثاني ان دفع بغير
قضاء يضمن للثاني ولكن بعد ان يحلف الثاني بالله تعالى ما كنت
مأمورا بالدفع من جهة الاول فيحلف فاما اذا نكل لا يضمن للثاني شيئا
واما اذا دفع بقضاء على قول ابي يوسف لا يضمن وعلى قول محمد قالوا لم
يذكر محمد الخلاف في هذا الفصل في كتاب الأقرار من الاصل وانما ذكر
في الجامع له ثم قال في اقرار الأصل هذا التفصيل مستقيم على قول ابي يوسف
فاما على قول محمد رحمه الله تعالى فانما يستقيم التسوية على قول ابي يوسف

بين الوديعة والعارية اذا كانت العارية حيوانا او شيئا من جنس
العروض فان في هذه الصورة المقر لا يضمن للثاني اذا حصل الدفع
بقضا عند ابي يوسف في الوديعة والعارية هذا اذا ابدا المقر بالاقرار بالملك المطلق
بالدفع وبين الاقرار بالملك المطلق بان قال هذه الالف دفعها الى فلان
فهذا على وجهين الاول ان يقر بالدفع من جهة الثاني وانه على وجهين
ايضا ان صدقه الثاني في كونه مامورا في الدفع من جهة المقر فهو بالخيار
ان شا دفع الالف الى الثاني لكونه ملكا له لتصادقهم وان شاء دفع الى
الدافع ولا يضمن المقر للدافع شيئا فاما اذا انكر الدافع ان يكون مامورا
بالدفع من جهة الثاني وادعى الالف لنفسه فانه يدفع الالف الى الدافع
لا يضمن للثاني سواء دفع الى الاول بقضا او بغير قضا واذا قال هذه الالف
لفلان اقرضنيها فلان فادعاها كل واحد منهما فان الالف الذي اقر
به له اولا في التجريد وللمقرض عليه الف عبد في يد رجل اقر انه لفلان
باعنيه آخر بالف درهم باذن الاول وصدقه الاول في ذلك فان اقر
الثاني بذلك فالعبد للمقر وعليه الثمن للاول وحق القبض للثاني وان
انكر الثاني الامر بالبيع من جهة الاول وادعى العبد لنفسه والاول
يدعي العبد لنفسه ايضا وانكر الامر فالعبد يدفع الى الاول ولكن للمقر
ان يحلفه بالله تعالى ما امر الثاني بالبيع فان حلف لا يثبت الامر بالبيع
من

وهذا اذا اقر بالدفع فاما اذا ابدا بالاقرار صح

من جهة ولا يكون له على العبد سبيل ثم اذا دفع العبد الى الاول يضمن
المقر الثمن للثاني دفع بقضا او بغير قضا واذا اقر الرجل ان هذا العبد الذي في
يده لفلان غصبه فلان المقر له من فلان آخر فانه يقضى به للمقر الاول ولا
يقضى للمغصوب منه بشيء من العبد ولا يضمن للمغصوب سواء دفع
الى الاول بقضا او بغير قضا واذا قال هذه الالف بعث بها الى فلان مع فلان
وديعة وادعاها كل واحد منهما وديعة فانها للاول فان قال الاول
ليست لي وادعى الرسول فان كان المقر له غايبا واراد الرسول ان ياخذها
وادعاها لنفسه ليس له ذلك وفي التجريد هكذا وروي عن ابي يوسف
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل هذه الدابة
لفلان ارسل بها الي مع فلان فانه يردها على الذي اقر بها له ويدفع
قيمتها الى الذي يدعي دفعها اليه شيا
الفتاوى العتابية ولو اقر بعتق عبد غيره ثم اقر برقبته لآخر ثم ملكه
او اقر برقبته اولا ثم اقر بعتقه فالاول اولى ولو قال ان اشتريته فهو
حر ثم اقر لفلان ثم ملكه فالمقر له اولى ولو كان
وفي التجريد ولو قال هذه الالف لفلان او على الف درهم جاءني بها فلان
او ارسل بها الي مع فلان فانه يغرم لكل واحد منهما الف درهم ولو ان
رجلا في يده صبي قال هذا الصبي ابن فلان غصبه من فلان آخر

كذا بياض في الاصل

كذا بخطه في الاصل

وادعى ابو الصبي انه ابنه وادعى المغصوب منه انه عبده قضي به للأب
وهو حر ثابت النسب ولا يضمن للثاني وكذلك اذا قال هذا الصبي ابن
فلان ارسل به الي مع فلان كان الابن للأول اذا ادعاه دون الرسول
واذا أقر الخياط ان هذا الثوب الذي في يده لفلان ارسله الى فلان وكل
واحد منهما يدعيه فالثوب للمقرله الأول واذا دفع الثوب الى الأول ففي
رواية ابي سليمان انه لا يضمن للثاني شيئا وهذا الجواب مستقيم على
قول ابي يوسف اذا حصل الدفع الى الاول بقضا اما لا يستقيم على قول
محمد وينبغي ان يضمن على قوله وان حصل الدفع بقضا وذكر انه لا يضمن
للثاني في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد هو ضامن وهذا
الخلاف انما يستقيم اذا كان تأويل المسئلة ان الثاني دفع اليه وديعة لا
ليخيط حتى يكون مقرا بايداع الثاني فاذا كان وصية كذا كذا
الى الاول بقضا قاض او بغير قضا عندهما هكذا حكى الفقيه ابو جعفر
رحمه الله تعالى وذكر في بعض روايات كتاب الاقرار انه يضمن للأول
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وهذا الجواب
مستقيم على قول ابي حنيفة في مسئلة الوديعة نظير قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى فاذا أقر ان هذا الثوب سلمه اليه فلان ليقطعه قميصا
وهو لفلان وادعاه كل واحد منهما فان الثوب للذي سلمه اليه وهو
المقرله

المقرله الأول فاذا دفع الى الاول لا يضمن للثاني سوا دفع بقضا او بغير
قضا وهذا وامالو اقر ان هذا الثوب سلمه اليه فلان وهو لفلان ٥٧
سوا وفي الفتاوي العتابية ولو قال هذا الخياط هذا الثوب لفلان
كذا سلمه الي على يد فلان الى الرسول وضمن
للمقرله باقراره للرسول م واذا اقر انه استعار هذا الثوب من فلان
بعث به الي مع فلان فهو للمقرله الاول فان دفع الى الاول بغير قضاء
يضمن للثاني بالاجماع وان دفع بقضا فالمسئلة على الاختلاف بين
ابي يوسف ومحمد وفي الفتاوى العتابية ولو قال اتاني به عارية
من قبل فلان فهو الرسول م ولو اقر ان فلانا اتاه بهذا الثوب
عارية من فلان وادعاه كل واحد منهما فهو للذي اتاه به ولا يضمن
للثاني بالدفع الى الرسول دفعه اليه بقضا او بغير قضا وفي المنتقى
عيسى بن ابان عن محمد في رجل في يديه مال قال دفعه الى فلان
مضاربة بالنصف وفلان غايب ثم قال بعد ذلك قد كنت ابطلت فيما كنت
اقررت به لفلان من هذا المال ليس له منه شئ انما هو لفلان اخر دفعه
الى مضاربة بالنصف والمقرله الآخر حاضر يقال صدقت انا دفعته اليك
فباع ما اشتري به وربح عليه ثم حضر الاول فالمال للأول على المضاربة
وما كان من ربح فهو بين المقر والمقرله الاول نصفان ولا شئ للمقرله

الثاني ولكن يضمن المقر للثاني ما لامثله قال والذي ذكرنا في المضاربة كذلك
كذلك في الوديعة اذا قال هذا الالف وديعة لفلان وفلان غايب ثم
قال ابطلت فيما اقررت به هي وديعة لفلان اخر فهلك المال عنده فهو
ضامن للثاني ولا يضمن للاول وذكر في نوادر ابن سماعة ايضا هذه المسئلة
رواية ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل في يده عبد اقر انه لفلان
ابن فلان ثم قال وهمت انه لهذا الرجل اودعنيه قضيت به للاخر وكان
له ان يبيعه ويعتقه ويجوز امره فيه فان قدم الاول وادعى الاقرار
ابطلت ذلك كله وامضيت وضمنت الذي كان في يده قيمته للاخر وذكر
بعد هذه المسئلة رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل اقر ان
هذا المال الذي في يده وديعة عنده لفلان ثم اكذب نفسه
واقر به لرجل اخر والمقر له الاول غايب والمال قايم بعينه فخاصمه الثاني
فيه كان له ان ياخذه منه ويكون ضامنا مثله للذي اقر به اول مرة و
كذلك في المضاربة ما دام المال قايما بعينه والاول غايب وللثاني
ان يخاصمه ويدفع اليه عند ذلك فان جا الاول بعد ذلك وادعاه ضمنت
له مثله وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يده الف درهم
قال هذه الالف لفلان هذا اودعنيها فلان فقال المقر له هولي غصبتها
مني قال فاني ادفعها الى المقر فان جا المودع بعد ذلك وانكر ان يكون للمقر له
ضمن

54

ضمن المقر الفا اخرى للمودع ولا يرجع على المقر له بشيء وفي نوادر هشام
عن محمد اذا قال الرجل لفلان علي الف درهم من ميراث فلان فان اقر
المقر له بما اقر المقر اخذها ورثة فلان من فلان وان انكر المقر له ذلك فلا
سبيل لورثة فلان على اخذه وفي المنتقى اذا قال الرجل اودعني فلان
هذه الالف وهي لفلان المقر له بالوديعة غايب فللمقر له بالملك ان
ياخذها فان اخذها ثم حضر المقر له بالوديعة فهو بالخيار ان شاء
اخذ من المقر وان شا اخذ من المقر له بالملك فان اخذ من المقر لا يرجع
المقر على المقر له بالملك المطلق وان اخذ من المقر له فكذلك لا يرجع المقر
له على المقر وعن ابي يوسف في الاملا اذا قال الرجل العبد الذي في
يد فلان حر الاصل ثم اقر انه لفلان او بدا بالاقرار لفلان ثم اقر انه
حر الاصل ثم اشتراه فانه يبدا بالاول من قوله وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رجل في يده دار اقر ان زيدا دفع الى هذه الدار وقال لها
لمالك فجاء مالك يدعيها لا يجبر المقر على دفعها اليه الا ان يقر ان زيدا
امره بدفعها الى مالك فان اقر بذلك الزمناه ما اقر به ولم نصدقه
على زيد ان قدم فجحد وفي نوادر هشام عن محمد رجل في يده الف قال
هذا ابن فلان وهذه امراة فلان وهذه الالف لفلان وقد مات والابن
جاحد للمراة فالالف كلها للابن وعلى المراة البينة انتهى من فتاوي تاتارخانية

نوع في دعوى الزيادة قوله فبعضهم على انه يحلف وبعضهم على انه
لا يحلف المقوله اقول ونقل في جامع الفصولين عن جماعة كثيرين انه يحلف
الثالث الاقرار في المرض قوله اقر بقبض دين الصحة فيه صح اقول وفي العيون
لو ان رجلا مريضا ادعى على رجل مالا او اثبته وابراه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه
دين ولو ابرا الوارث لا يجوز سوا كان عليه دين او لم يكن انتهى ذكره في الخلاصة
قوله اقر بعبد بعينه لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل
وان كذبه صح من الثلث اقول فوقف على تصديقهم لكونه اقرار الوارث

كتاب الوكالة

قوله لو قال طلقت امرأتك ووهبت ووقفت ارضك لي الاصح لا يجوز
اقول الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث كما في
قاضي خان قوله ولو زاد اقول اي في قول انت وكيلي في كل شيء اقول وفي
السير قبل علم الوكيل اقول اي بالوكالة الثالث في الوكيل بالخصومه
قوله ان تفويض الخيار الى قضاة عهد الفساد كما هو المقرر من ان علمهم
ليس بحجة اقول في نسخة الي قضاة العهد فساد وقوله كما هو المقرر
جواب فيكون قوله كما الخ تشبيه هذه المسئلة بتلك المسئلة نوع
اخر قوله في المامور امر غيره بان ينفق عليه الخ اقول او على زوجته
واولاده او دابته قوله قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال
الاسير

الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في
الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع
فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح اقول قدمه في كتاب القاضي فيما يكون
خصما وما لا يكون وسيأتي ايضا في الكفالة وفي العمادية والاسير اذا قال
لغيره خلصني فدفع المامور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسي
يرجع في المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى
انتهى نقله في النقول في الزكاة في باب المصارف وفي الخانية في الكفالة
والحوالة السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال
وكل ما هو مطالب به حسا جازت الكفالة به انتهى قوله وان اخذ الوالي
الجباية من المستأجر اجارة طويلة او من الذي يسكنها غلة قالوا يرجع
كالاكار اقول يؤخذ منه جواب حكم حادثة الفتوى وهي اخذ العوارض المقررة
على الدار من مستأجرها هذا ولا يخفى عليك انه خلاف ظاهر الرواية
وانما هو قول الفقيه تنبه قوله طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى
بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقتسموه عليكم بالحصة ليس لهم
الرجوع على المختفين شرعا الخ اقول يؤخذ منه جواب حادثة الفتوى سلطانا
يأخذ من الاعراب مالا يسمى عزما فاختفى بعضهم واخذ من الظاهرين تامل
قوله قال استدن وانفق على زوجتي كل شهر عشرة او على اولادي

الصفار فقال فعلت وصدقته المرأة وكذبه الآمر لم يصدق الا اذا كان الحاكم
فرض لها ذلك لاخذها ذلك باذن الحاكم ولو كذبه الآمر واراد المأمور يمين الآمر حلف
الامر بالله تعالى ما تعلم انه انفق على اهلك كذا ولو زعم الآمر انه انفق دون
ذلك فالقول للآمر اقول وهذا يخالف ما اذا امره ان ينفق على اهله من ماله
اي مال الموكل فان القول قول المأمور لانه يريد الخروج عن الضمان ذكره
في التاتارخانية نقلا عن اليتيمة وذكر قبله عن نوادر هشام عن محمد رحمه
الله تعالى رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا وكذا
فقال الوكيل انفقت كذا وكذا شهرا وقال الموكل كذا شهرا دون ما قال
الوكيل فالقول قول الدافع قال ولا يشبه هذا الوصي انتهى فقوله في نوادر هشام
ولا يشبه هذا الوصي متجه مع تصوير المسئلة في الانفاق بالمال المدفوع واما
هنا فلا يتجه مع التصوير الذي صوره فتامله وانت على علم بان ما في اليتيمة
مخالف لما في نوادر هشام فان ما في اليتيمة صريح في انه اذا اراد الرجوع
لا يقبل قوله الا بحجة وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وهذا ظاهر
لا غبار عليه وقد صرحوا في مسئلة من دفع الى آخر عشرة ينفقها على
اهله فانفق عشرة من عنده ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والوكيل
بالشراء اذا كان الثمن منقودا يكون القول قوله في جميع الصور لانه امين
فيه فيقبل قوله في الخروج عن العهدة فهو كما ترى صريح في اختيار ما في

اليتيمة

اليتيمة فينبغي ان يعول عليه فتنبه لذلك وكان وجه ما في نوادر هشام ان
الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب
عليه للبايع كما صرحوا به في كتاب المضاربة فهو مدع دينا عليه فلا يقبل ولكن هو
وان كان كذلك غير انه بدفع الدراهم قبل الانفاق امين محض لانه لم يجب عليه
وقت الدفع شيء تامل **قوله** ولا يشبه هذا الوصي اقول لان الوصي لو
ادعى دفع كل المال يصدق لكن هذا لا يناسب مع التصوير المذكور فان الوصي
ايضا لو اراد الرجوع لا يصدق وصورها في نوادر هشام بما اذا دفع له مالا
وامره ان ينفق على اهله ثم قال فالقول للدافع ولا يشبه هذا الوصي وهو
ملائم للتصوير تامل **نوع في التوكيل بالاقراض والاستقراض قوله**
صح التوكيل بالاقراض والاستقراض اقول تقدم في بحث مسائل القرض
الوكيل بالاستقراض من معنى اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني
يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة تكون على الوكيل انتهى
نوع آخر الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه قوله الوكيل ببيع
العبد باعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز اقول وجهه
ان ذلك اعتاق وليس ببيع قال في التاتارخانية وفي الاصل اذا وكل الرجل
رجلا ببيع العبد فباع الوكيل العبد من نفسه لا يجوز لان بيع نفس العبد
من العبد اعتاق وليس ببيع ولو باع العبد من قريب العبد جاز انتهى **فرع قوله**

اوبغيرعينه ممالم يكن ثمنا لم يجز اقول يعني لم يجز الا بالدراهم والدنانير لانها
المنصرفة عند الاطلاق نوع آخر ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري
اقول فلومات الموكل بعد البيع قبل القبض الثمن يقال له احل وارثه وهي واقعة
الفتوى تأمل نوع دفع المديون الى دائنيه عبد الملك قوله هذا اذا اقر بقبض
الوكيل اما اذا اقر بقبض الموكل لايرجع الشريك على الوكيل ولا على الموكل
اقول اما الوكيل فلانه لم يقر بالقبض واما الموكل فلانه لايسري كلامه عليه
في حق الرجوع تأمل نوع الوكيل بالبيع يوكل من يقبض الثمن قوله
الوكيل بالبيع يملك الاقالة اقول ويضمن الموكل اذا كانت بعد قبض
الثمن كما قيده به في الظهيرية ولو قبض الوكيل الثمن لايملك الاقالة
كما في جامع الفصولين قوله وهذه المسئلة تخالف مسئلة
القمقمة اقول رجل دفع الى رجل قمقمة وقال له ادفعها الى فلان
ليصلحها ثم نسي المأمور ولا يدري الى من دفعها لايضمن كما لو وضعها
في داره ونسيها انتهى من الخلاصة وقد ذكرها صاحب البزازية
ايضا نوع الجهالة انواع قوله لوامره بشراء ثوب اوثياب اوالثياب صح
بشراء اثواب لايصح اقول وقد ذكر وجه الفرق في البحر فراجعه نوع آخر قوله
وفي السير الكبير الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع يضيفه
الى نفسه ام الى الموكل اولى المرسل اقول يعني وذكر في السير الكبير في باب الوكيل

والرسول

والرسول في النكاح بالطلاق والبيع الذي يضيفه الوكيل الى نفسه اوالى
الموكل كذا فافهم السابع في الطلاق والعتاق قوله الوكيل بالطلاق
والعتاق اوبطلبها يجبر والا لا والوكيل بقضاء الدين يجبر اقول عبارة الخلاصة
الوكيل بالطلاق اوالامر باليد اذا غاب التطليق لايجبر ولو وكله بطلبها
يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر انتهى قوله ولو زاد ان شئتما طلاقكما
فالموجود من احدهما نصف الشرط اقول اي فلا يقع على واحدة منهما

كتاب الكفالة

قوله وقد مر في الكفالة بالامر بالقرض والاقراض اقول مر في كتاب الوكالة
وفي كتاب ادب القاضي في المسائل فيما يكون خصما اولا قوله فلو
تتغير عن غير الموجبة اقول اي فلو تتغير برضى المطلوب وقوله عن غير
الموجبة اي الكفالة الموجبة للرجوع بالكفالة الموجبة للرجوع قوله
ان قتلك اوقتل ابنك خطاء فانا ضامن الخ اقول قتل بالبنا للفاعل وفي
شرح الكنز للعيني وفي الخلاصة رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك
او جحد فانا ضامن لك ولو قال ان قتلك اوابنك فلان خطأ فانا ضامن
للدية صح بخلاف قوله ان اهلك سبع انتهى ولفظ فلان ساقط من كثير
من نسخ البزازية اما سهوا من الكتبة او من الاصل مستغنى عنه للعلم به اختصارا تأمل

كتاب الحوالة

قوله ابرا المحتال عليه من الدين الخ اقول وفى الخانية ولوكانت الحوالة بالف
كان للمحيل على المحتال عليه ثم المحتال له ابرا المحتال عليه عن مال الحوالة برى
المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابرا
ولا يرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحوالة
للمحتال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون
للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه انتهى فتامل ما بينهما قوله
وفى التجريد اذا ادي المحتال عليه او وهبه اقول فهبة الدين هنا ليست
كابرا فان المحتال عليه يرجع على المحيل فى مسئلة الهبة ويجعل كان
المحتال استوفى حقيقة بخلاف الابرا فان المحتال عليه لا يرجع على
المحيل ويجعل اسقاطا وهو معنى ما فى الاشباه والنظائر هبة الدين
كالابرا منه لا فى مسائل منها ما لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به
على المحيل ولو ابراه لم يرجع انتهى فقوله يرجع ولم يرجع ضميره راجع الى المحتال
عليه لا الى المحتال فاعلمه قوله له على رجل الف فاحاله بها الخ اقول ولم ار
حكم ما اذا احال الكفيل الطالب على المطلوب فقيل هل يبرا ام لا والظاهر
انه يبرا الا انها كما صرح به فى الجوهرة نقله عن الخجندي مبرية والكفالة
غير مبرية ولما صرحوا به من انها مشتقة من التحويل وانها نقل الدين
والشيء متى انتقل عن مكانه يبقى خاليا منه فتامل وفى الولوالجية الكفالة
مح

متى حصلت بامر المكفول عنه انعقدت لوجوب دينين دين للطالب على
الكفيل ودين للكفيل على المكفول عنه الا ان ما للكفيل على المكفول عنه مؤجل
الى وقت الادا انتهى ويفهم منه صحة الحوالة وصحة الحوالة توجب براة المحيل
وهو الكفيل تامل قوله وفى التجريد جعل القول بالفرق قول محمد رحمه
الله تعالى وعند الثاني رحمه الله تعالى يملك القبض فى الوجهين وسقط
حق الحبس فيهما اقول اي لانها نقل الدين عند الثاني وعند محمد رحمه الله
تعالى نقل المطالبة قوله هذا اذا باع الاجر للمستاجر اقول باذن
المستاجر كما فى الخلاصه قوله ثم استحق المستاجر من يد المشتري
اقول وهو قد ادى الثمن الى المستاجر قوله وان ماتوا الشهود او غابوا حلف
المحتال عليه اقول فان نكل لزمه الدين وان حلفه فهى مسئلة توى المال
على المحال عليه وفيها يرجع المحال على المحيل وقد تقرران الثابت بالبينة كالثابت
عيانا والحوالة الثابتة عيانا اذا توي المال فيها يرجع المحال على المحيل فكذا اذا
ثبت بالبينة تامل قوله احال على رجل فغاب المحتال عليه الخ اقول
ومقتضاه لو غاب المحتال عليه فزعم المحتال افلاسه على قولهما لا تصح دعواه
عليه لان المشهود عليه غايب وهي واقعة الفتوي تامل

كتاب الصلح

قوله وان فى دار فصالح على بيت منها او من غيرها صح وقد مر فى الدعوي

اقول اي مرّ في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى الصلح لكن ذكر في جامع
الفصولين عن صل ما يخالفه فراجعه وتامل وينبغي تقييد جوازه بما اذا
كان عن انكار فتامل وسياتي ان طريق تصحيح الصلح اما المعارضة او الابرا
نوع في المشترك قوله ولو صالحه على ان يجعل له نصف المال الى اخره
اقول وسياتي ان الاعتياض عن الاجل بين الحرين لا يجوز قوله لو قال بريت
من الاجل بالضم لم يبطل اقول اي بضم التاني بريت قوله والذى
استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن
تصحيحه كما اذا ترك ذكر الحد او غلط في احد الحدود اقول راجع نسخة
صحيحة فان في هذه العبارة ما يشبه ان يكون غلطا ولعل اصل
العبارة والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى
فاسد لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الحد الخ
تامل قوله برى من الخصومة اقول اي مع عدم بطلان الصلح كما
صرح به في جامع الفصولين قوله فالصلح باطل ويرد بدل الصلح
والعطا الذي جعل الامام العطاله اقول وبه افيت في محتسبين اصطلحا
على ان تكت الحسبة على احدهما ويبذل للاخر مالا وقس على ذلك
وكثيرا ما يقع والله تعالى الموفق واقول وعلم به عدم جواز الفراغ عن
التيمارات والرجوع بالمال المدفوع لاجله كما هو ظاهر والناس يتعاطونه
كثيرا

كثيرا والله تعالى اعلم الثالث في الجايز والفاسد قوله صالح على
دعواه للخ حقا اقول قدم المصنف في كتاب الدعوى في التاسع في
دعوى الصلح كلاما حسنا يحتاج اليه هنا فارجع اليه ان شئت السادس
في صلح الاب الوصي قوله وان بعقده اقول يعني وهو مقر او منكر
وله بينة يجوز وبالاولى اذا كان منكرا ولا بينة له انه يجوز في هذه
الصورة وقد اشتبه ذلك على بعض مفتي العصر والله تعالى الموفق
قوله هشام سالت الثاني رحمه الله تعالى عن امراة ادعت ميراثها
على ورثته فصالحوها جاحدين زوجيتها على اقل من حصتها ومهرها
جاز ولا يطيب للورثة ان علموا وان برهنت بعده على زوجية له ابطلت
الصلح فان صالحها الابن على دراهم ودنانير ولا وارث غيرهما وفيها فضة
وذهب في يد الابن لا يجوز الصلح الا ان يكون الذهب والفضة المتروكة
حاضرا عند الصلح او غصبا في ضمان الابن اقول الضمير في ابطلت الصلح
راجع لابي يوسف وعبارة الخانية امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا
وهم جاحدون انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر
والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر
من بدل الصلح قال ابو يوسف رحمه الله تعالى الصلح جائز ولا يصلح للورثة
ان علموا انها امراة الميت فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة

الميت فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت ابطلت الصلح
انتهى واقول وبه يعلم جواب حادثة الفتوى في ابني عم صغير وكبير
وارثي جدهما اب ابيهما ادعى الكبير على رجل دينا ارثا عن جده
وجد الصغير فانكر فصالحه الكبير على اقل منه من جنسه ومات
المدعى عليه وكبر الصغير فادعى على ورثته بالدين المذكور واقام البينة
وقضى بالدين فما حكمه فاجبت بانه يبطل الصلح لان بعض
الورثة ينتصب خصما فيما له وعليه والبينة كاسمها مبينة والكبير المصالح
يزعم انه اخذ بعض حقه والثابت بالبينة كالثابت عيانا وهي حجة
متعدية فيحسب ما اخذه منه ويستكمل الباقي لظهوره بالبينة ويجري
على فرائض الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله صالح احد الورثة
وابرا عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز
الدعوى الخ اقول قدم في اخر التاسع من دعوى الصلح من كتاب الدعوى
جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل منهما الاخر عن
دعواه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه
قيل لا يصح لابرا السابق والمختار انه يصح قوله وفي النظم وجد
المشتري بالمبيع عيبا الى اخره اقول في مسئلة النظم ذكر في جامع الفصولين
تفصيلا فارجع اليه قوله لو استاجر اجيرا اقول يعني لالتقاط السنابل

قوله

قوله يبقى بعد مؤنة الاجراشيء ظاهر اقول اي من تلك السنابل لا يجوز تركه

كتاب الرهن

قوله والقرض وان كان تبرعا والهبة وردت على المشاع لكن القرض
ليس تبرع من كل وجه فانه تمليك من وجه لكن بعوض لايجاب المثل
في الذمة اقول هذا جواب وسؤال على قرض المشاع تقريره ان القرض
تبرع كالهبة والهبة مبطل مع الشيوع اجاب بقوله لكن القرض ليس
بتبرع من كل وجه الخ قوله والمضاربة مع الشيوع جائزة اقول في جامع
الفصولين عن مضاربة المشاع لم تجز قوله كيلا يودي الى استيفا
الرهن مرتين اقول اي كما اذا هلك الرهن نوع في نفقة الرهن قوله
اخذ السلطان الخراج او العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن اقول
اما اذا اخذه من الغلة من المرتهن فقد تقدم حكمه الثالث في الضمان
قوله حتى يرد الراهن مستوفى الى المرتهن اقول عبارة الخلاصة حتى
يجب على المرتهن رد ما استوفاه على الراهن انتهى وهي عبارة صحيحة
وما هنا غير صحيح وحقه ان يقال حتى يرد الراهن ما استوفاه على المرتهن
تامل قوله والرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن مضمون
بالموعود الخ اقول وفي تنوير الابصار المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار ليس بمضمون على الاصح انتهى واليه اشار بقوله بان وعده

بان يقرضه القاو سيذكره الشيخ مع الخلاف فيه وفى الظهيرية رجل
له على رجل ماية درهم فاعطاه ثوبا فقال هذا رهن ببعض حقك
فهلك في يده قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يهلك بما شاء المرتهن
وقال زفر يهلك بالقيمة بمنزلة الشرى الفاسد انتهى ولا شك انه على
خلاف الاصح واما على الاصح الذي ذكره فى تنوير الابصار فيهلك مجانا
لانه لم يبين المقدار تامل وفى الظهيرية رجل عليه الف فصالحه على
خمساية واعطاه رهنا بخمساية وهلك الرهن ثم تصادقا انه لم
يكن عليه كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمساية ولو قال
لاخر ما بايعت فلانا فثمنه على فاعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما على المكفول له
عنه رهن عينا به الكفيل بالمال المكفول به لا يصح لان الكفالة بالمال لم المكفول
تحل بعد رجل كفل بدين عن انسان بامره ثم ان المكفول عنه رهن
عينا بالدين المكفول من الكفيل قبل اداء الكفيل جاز انتهى **قوله** امسك
هذا الوضح اقول الاوضاح من الدراهم الصحاح كما في مختار الصحاح **قوله**
الا ان يكون النقصان في نفس الفرصاد الخ اقول قال ابو الليث فى نوازله
سئل ابو بكر الاسكاف عن رجل رهن شجرة الفرصاد وهي مع الورق
تساوي عشرين درهما فذهب اوان الورق وانتقص ثمنه قال يذهب
من

من الدين بحصة النقصان وليس هذا كتغير السعر لان هذا تغير حال
قال الفقيه هذا عندي بمنزلة تغير السعر لان الشجرة لم تتغير عن حالها
الا ان يكون نقصان الثمن لنقصان يدخل فى نفس الشجرة او تبيا ن اوراقها
والا فالدين على حاله انتهى فيه علم ان قوله الا ان يكون الى اخره مستثنى من
كلام ابي الليث لا من كلام ابي الليث لا من كلام الامام الاسكاف فحقه ان
يكتب بعد قوله وقال الفقيه لا يسقط الا ان يكون النقصان الخ تامل
قوله وفى العتابي تقاضى دينه فلم يقضه فرفع العمامة على راسه واعطاه
منديلا فلفه على راسه فالعمامة رهن لان الغريم بتركها عنده رضي بكونه
رهنا اقول قال فى تنوير الابصار اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم
تكن رهنا انتهى وفى جامع الفصولين اخذ عمامة مديونه لتكون رهنا لم
يجز اخذه وهلك كرهن وهذا الظاهر لو رضي المديون بتركه رهنا انتهى
فتدبر فان فرع البزازي غير فرع جامع الفصولين لان ما هنا فيما اذا
رضي بتركه وما فى تنوير الابصار وجامع الفصولين فيما اذا لم يرض بتركه
ومثل ما فى جامع الفصولين فى السراجية **قوله** ضمن قيمة الثوب
اقول اي الثوب الرهن المستعار نوع اعارة شيئا اخر **قوله** ولو ان
رجلا ارتهن شيئا وقبضه الخ اقول سئلت عن رجل ارتهن شيئا
ثم اجره من الراهن هل يصح ام لا فاجبت لا يصح الرهن ولا الاجارة اما

الرهن فلعدم القبض واما الاجارة فلعدم جوازها من المالك مطلقا قوله
والمرتهن يسترده كالاعارة والايداع من الراهن اقول ولو هلك الرهن في
يد الراهن هلك مجانا كذا في تنوير الأبصار وفي جواهر الفتاوي المرتهن
اذا اجر المرهون للراهن ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك لان الاجارة اذا لم
تصح لكن قبض بجهة عقد لازم فانتقض عقد الرهن وذكر في النوازل
الاجارة منه باطل وكان ذلك بمنزلة الاعارة فهذا يقتضي ان له ان
يسترد انتهى قوله يقضى لكل منهما بنصف الميراث اقول اي الذي
يرثه مطلق الزوج نوع في حق المرتهن فيه قوله والرهن الفاسد
كالصحيح حال الحياة والممات اقول استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه
فرهنه بمائة درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب اخذ المستعير بثوبه
ليرده عليه فله ذلك وان كان اعلمه بانه يرهنه الى سنة فان افتكه
رب الثوب من ماله لم يكن متطوعا فيرجع على الراهن وان كان الراهن
غايبا وصدق المرتهن رب الثوب كان متطوعا وان قال المرتهن لا اعلم
ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل كذا في التاتارخانية نقله عن الذخيرة
من كتاب الرهن في الفصل الحادي عشر في المتفرقات قوله وقد مر
اقول في الورقة التي قبل هذه قوله لو اعاره الراهن والمرتهن من
اجنبي باذن الآخر فهلك في يد الأجنبي لا يسقط شيء من الدين والمرتهن

اعادة

اعادة يده لما مر ان بالاعارة ينعدم ضمان الرهن ولا يرتفع عقد الرهن
وبيد الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن لا بيد الوديعة اقول وفي الظهيرية
ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او آجره او اودعه كان للمرتهن ان
يسترده والاجارة باطلة انتهى وقد قدمه المصنف ووجهه انا لما
حكمنا ببطلان الاجارة من الراهن لم تصر يده يد اجارة فلم يبطل الرهن
فكان للمرتهن استرداده والحال هذه قوله وفي العتابي استاجر
المرتهن الأرض المرهونة تبطل اقول اي بطل الرهن وفي الخانية واذا
ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن
صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن انتهى
قوله بخلاف الاعارة اقول اي فانه لا يبطل بها قوله وان
استأجره فاسدا او وصل اليها اقول الضمير في اليها راجع الى الارض المذكورة
في قوله وفي العتابي استأجر المرتهن الارض الخ وضمير وان استأجره يرجع
الى الرهن وكذلك ضمير يبطل اي الرهن قوله وكذا من اجر داره من غيره
ثم رهنها منه صح الرهن وبطلت الاجارة اقول مثله في الحاوي الزاهدي
برمز عك فك رهن الآجر الدار المستأجرة من المستأجر انفسخت
الاجارة وصار رهنا انتهى

كتاب المزارعة

قوله وبيان المدة فى المزارعة شرط اقول قال فى جامع الفصولين
وهذا جواب الكتاب وبه يفتى انتهى فقد اختلف الفتوى كما ترى
قوله وترك السفرليس بضرر ظاهرا اقول يعني انه لو الزم بالعمل وترك
السفر لا يحصل له ضرر وسيأتي فيه تفصيل قوله فصار اقول هو الخامس
قوله السابع البذر من واحد والباقى من آخر فاسد اقول وجوزه الامام
ابو يوسف لتعامل الناس به وقدم ان الفتوى على ظاهر الرواية وهي
كثيرة الوقوع فى بلادنا قال فى الشروط الكبير للطحاوي لو دفع
البذر مزارعة فى ارضه من جهة العامل او الاجارة او من جهة المضاربة
او بوجه من الوجوه على ان الخارج بينهما فانه لا يجوز وروي عن
ابي يوسف انه يجوز لتعامل الناس بذلك والحيلة في جوازه أن
يأخذ ارضه مزارعة ثم يستعير صاحب الارض ليعمل له فيجوز وما
حصل يكون على الشرط انتهى قوله فكل ما لا يجوز اذا كان من واحد
لا يجوز اذا كان من اثنين اقول مثاله لا يجوز البذر من العامل فلا يجوز
اذا كان منهما قوله ولو قال ازرعه فى ارضك لنفسك على ان
الخارج لي لم يصح والخارج لصاحب الأرض وعليه مثل البذر لصاحبه
اقول وانما كان عليه مثل البذر مع كونه صار واهبا البذر منه ليكون
وهبه على ان يكون الخارج له فهي هبة باطلة فتكون بمنزلة الهبة

بشرط

بشرط العوض ولم يحصل له العوض فيرجع وفى الحاوي الزاهدي ولو كان
البذر والارض وثور واحد من احدهما وثور واحد والعمل من آخر جاز لانه
لو شرط كلا الثورين على اي واحد منهما جاز فكذا هذا انتهى وسيأتي
هذه الصورة فى هذا الكتاب بعد اوراق خمسة بقوله وسئل نجم الدين
لو كان من جانب الأرض والبذر والثور ومن الآخر العمل والثور ايجوز
قال نعم لانه لو شرط كلا الثورين على اي واحد كان جائزا فكذا اذا شرط
على احدهما انتهى قوله دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل
معه هذا الأجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الأجنبي
ويجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل
اجر عمل الأجنبي ولو كان البذر من قبل رب الأرض جاز بين الكل اقول
قال في قاضيخان فى المزارعة ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها
ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الأرض حنطة
ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء
فالحنطة بينهم ويرجع الأولان على الثالث بثلث الحنطة الذي
بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير ايضا عليهما بثلثي
الشعير الذي بذره بعد ما دفعوا حصة صاحب الأرض وتمامه فيه
وبه يعلم حكم مسئلة كثيرة الوقوع وهي ان جماعة تتفق على الشركة في

المزارعة بيقرها والريقا فى ارض بيت المال اوغيره التي هي بالربع اوالخمس
ونحوه ويأذن كل للآخر بالبذر من عنده ليكون مشتركا فالحكم فى مثله الشركة
فى الخارج اذ يصير كل واحد مقرضا ومستقرضا فيقع مشتركا تأمل قوله
ولا يتم لغيره الا بجعله ولم يوجد اقول وقد يقال لما شرط على العامل بقوله
على ان الخارج وعمل على هذا الشرط فقد جعل عمله له قوله فاذا شرط على
المزارع اوربها الحصاد اوالدياسة فسدت من ايهما كان البذر فى
ظاهر الرواية اقول وفى الولوالجية اهل قرية معاملتهم ان الحصاد و
الدياسة على المزارعين من غير شرط لكن شرطوا ذلك لا تفسد
مزارعتهم لان هذا من تمام عملهم انتهى وهو موافق لما عن الثاني وهو
الذي عليه الفتوي كما سيأتي من قوله وعلى قول الثاني رحمه الله تعالى
استقر الفتوي بين ائمة خوارزم قوله وفى المعاملة لايجوز شرط
الجذاذ على العامل فيفسد هاهذا الشرط اقول قال في الجوهرة وما كان
بعده اي الادراك كالجذاذ والحفظ فهو عليهما وان شرط الجذاذ على
العامل لايجوز بالاتفاق لانه لاعرف فيه انتهى وسيأتي في الثاني في
اعمالها ما صورته والحفظ الى وقت الادراك على العامل وبعده عليهما
لكن شرط الجذاذ والحفظ على العامل بعد الادراك لا يفسد للتعارف
وعليه الفتوي انتهى قوله وفي الأصل دفع ارضه على ان يزرعها

ويغرس

ويغرس فيها فالزرع والغرس بينهما نصفان جاز فالثمرة على الشرط
والغرس للغارس ولو شرطا ان تكون الاغراس لربها والثمرة بينهما لا يصح
لقطع الشركة لجواز ان لا يخرج الا الاغراس اقول فى هذه العبارة اسقاط
ولعله بعد قوله جاز ولو شرطا ان الثمرة بينهما نصفان فالثمرة على
الشرط الخ وعبارة الخلاصة ويغرسها فالزرع والغرس كله بينهما نصفان
ولو شرطا ان الثمر بينهما نصفان فالثمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس
انتهى قوله له ارض اراد ان يأخذ من آخر بذر البز رعها ايضا فالحيلة
ان يشتري نصف البذر ويهب له البايع ثمنه يقول ازرعها على ان
الخارج بيننا انصافا اقول قد تقدم انه لو دفع بذرا لصاحب الأرض
على ان يزرع فيها والخارج بينهما نصفان لا يصح وهذه حيلة فى ذلك
فلو جعل احدهما نصف بذره بنصف بذر الآخر وصح جعله ثمنا له
بان اختلف الجنس او اتفق وكانا متماثلين وحصل التقابض كان من
قبيل هذه الحيلة وكان جايزا حيث صح البيع وهي واقعة الفتوى فى اخوين
احدهما عنده بذر فول والآخر بذر عدس فجعل هذا نصف فوله للآخر
بنصف عدسه وتراضيا وزرعاه على الشركة فاخصب احدهما واَمحل
الآخر فاراد بايع نصف المخصب ان يستقل وحده فافتيت بانه
مشترك بينهما مخصبه وممحله تأمل قوله وان قال فى هذا الوجه

على ان الخارج لك فهذا فاسد اقول وجه فساده ان مقتضى قوله
ازرع لي كرا من طعامك ان يكون البذر قرضا منه له وقوله على ان الخارج
لك يقتضي ان يكون الخارج له بغير بذر او هو مقرض له الكر اقتضاء وذا
لا يجوز كما اذا شرط للعامل ان يكون الخارج له ولا شيء عليه من البذر تأمل
قوله والبذر قرضا للمزارع على رب الأرض اقول اي لانه جعل على
العامل مجرد العمل وهو مما يستحق به المشروط قوله واذا فسد فيبقى
الزرع لصاحب الارض اقول اذ تعرض البذر حينئذ ليس من جانبه
بذر ولا ارض ولا عمل اقول وتأويلي المذكور في المزارعة ان صاحب البذر لم يقل
لصاحبه ازرعها لنفسك اقول اي فصار بعدم هذا القول كانه
شرط البذر من جانب الأرض والعمل من جانب تأمل قوله دفع بذره
الى رجل وقال له ازرع ارضك ببذري على ان يكون الخارج كله لك فسد
والخارج كله لصاحب البذر اقول اي لانه لما لم يقل لنفسك وقال
ببذري لم يكن المزارع مستقرضا فبقي البذر على ملك مالكه والخارج
نماه فلم يصح شرط كونه للمزارع مع كون البذر ملكا للدافع وله اجر مثل
عمله وارضه تأمل قوله ازرع ببذرك على ان الخارج كله لي ذكر
في المزارعة انه استقراض البذر وذكر شيخ الاسلام انه مزارعة فاسدة
فيتأمل عند الفتوى اقول ينبغي للمفتي اذا علم بدلالة القرائن الحالية انه
استقراض

٦٥

استقراض يكون مستقرضا والا فهو مزارعة فاسدة واذا ازاد ذلك كان
مزارعة فاسدة واذا ازاد لي يكون استقراضا ايضا تأمل

نوع في زرع ارض الغير بغير اذن

قوله وسئل نجم الائمة الخ اقول فلو كان من جانب الارض
والبقر ونصف البذر ومن الآخر العمل ونصف البذر لا يجوز لانه
لو شرط البذر كله على العامل لا يجوز كما تقدم وهو الظاهر وقد علم من
قوله في اول الكتاب فكل ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان
من اثنين والخارج يتبع البذر والله تعالى اعلم وفي الحاوي الزاهدي
ولو كان البذر والارض وثور واحد من احدهما وثور واحد والعمل من
الآخر جاز لانه لو شرط كلا الثورين على اي واحد منهما جاز فكذا هذا
انتهى هذا وقد سئلت عن رجل دفع لآخر مد حنطة على ان يكون
نصفه مزارعة والنصف الآخر قرضا وعلى ان يكون العمل والأرض
والبقر على الآخر فما الحكم في ذلك فأجبت بفساد المزارعة والخارج كله
للآخر وعليه رد مثل المد لربه وسئلت ايضا عما لو كان من احدهما نصف
البذر وثور واحد وجميع العمل ومن الآخر نصف البذر وثور واحد
والارض سلطانية مباحة للزراع بالحصة وشرطا ثلثي الخارج للعامل
وثلثه للآخر فما الحكم في ذلك شرعا فأجبت بانه لا يصح والخارج
بينهما انصافا على قدر بذرهما بعد اخراج الحصة ولا اجر لعمل العامل

لانه عمل في المشترك وسبب الفساد جعل نصف البذر على العامل ولو شرط كله عليه لايجوز فكذا بعضه والله تعالى اعلم قوله زرع ارض غيره فلما حصد قال الخ اقول ولو اختلفا في نصيب المزارع في قلته وكثرته فان علم ان البذر كان من قبل احدهما بعينه فالقول قوله فيما شرط له او ورثته ان كان ميتا وعلى الاخر البينة لان من كان من قبله البذر مستاجر ومن للبذر من قبله مواجر والمستاجر مع المواجر اختلفا بعد انقضا المدة في مقدار الاجر كان القول قول المستاجر والبينة بينة المواجر فكذا هذا وان لم يعلم كان القول قول المزارع ان كان ميتا والبينة بينة الخارج انتهى كذا في الولوالجي الثاني في الاعمال قوله كل عمل لابد منه الخ اقول وفي الجوهرة ما كان من عمل قبل الادراك مثل السقي والحفظ فهو على العامل وما كان بعد الادراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس واشباهه وما كان بعد القسمة فهو عليهما نحو الحمل والحفظ انتهى فانظر ما بين العبارتين ويمكن ان يوفق بينهما بان يراد بالعمل في كلام الجوهرة العمل الذي لابد منه في تحصيل الزرع المرغوب فيحصل الجمع فتامل قوله ولو شرطا القاء السرقين على ربها والبذر على المزارع يجوز الخ اقول قد تقدمت مسئلة القاء السرقين بعبارة اوسع من

هذه

هذه العبارة قوله مرض العمل وسفره وكونه سارقا يخاف على الريع منه عذر اقول وسياتي في سفر العامل تفصيل واختلاف في روايته توفيق فراجعه وتامل قوله وان هرب المزارع في وسط السنة رجع ربها بما انفق الخ اقول اي رجع بامر القاضي كما صرح به قاضيخان وفي الخانية ايضا مزارع مخر الارض ثم نقضت المزارعة لفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع لاشئ له على صاحب الارض لان مخرها لنفسه فان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفي المزارعة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لايستحق العامل شيئا من الخارج فكان له اجر المثل انتهى وفي القاموس مخر الارض كمنع ارسل اليها الماء انتهى وبه علم الحكم في العامل اذا مات بعد شق الارض قبل القاء البذر فيها وهي كثيرة الوقوع قوله مات عن صغار وكبار وامراة والكبار منها ومن امراة اخرى فزرع الكبار في ارض مشتركة او في ارض الغير الخ اقول وفي جواهر الفتاوي من كتاب القسمة في الباب الاول رجل مات عن ابن وزوجة واطفال فقبل القسمة زرع الابن الارض بالبذر والات من الشركة فالمال للكل اذا كان الابن يتصرف بنيابتهم انتهى ولا مخالفة بينهما تامل

قوله وان تناهي فدفع ليحفظه ويحصده لايجوز أقول قد تقدمت
مسئلة التناهي باوسع من هذا قوله ثم الترك اقول اي صح ففي
الخلاصة ان ترك في وقت خروج الثمر وفي وقت صار للعنب قيمة لو
قطع فتركه لا تبطل الشركة وان لم تكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا
يطيب له انتهى قوله دفع اليه ارضا للغرس فيها على ان ما تحصل من
الغرس والثمرة بينهما جاز اقول وتقدم حكم ما لو شرط ان تكون الارض
والغرس بينهما وانه لا يصح في نوع آخر شرط الشركة في الحب وفي منح
الغفار دفع ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا
على ان ما يحصل من الأغراس والثمار يكون بينهما جاز انتهى فقوله مدة
معلومة يفيد انهما لو لم يذكرا مدة معلومة لا يجوز انتهى

باب الشرب

قوله وان كان الحوض في دار انسان او بستانه فاستقى رجل
منه فليس لمالك الدار استرداد الماء اقول يجب تقييد الحوض بغير
الموضوع لاحراز الماء الذي لم يتكلف صاحبه لبنائه وتجصيصه و
جعله وعاء للماء ووضع للاحراز فهو كالحب تأمل قوله قال الامام
رحمه الله تعالى بالقسمة ينقطع حق الشرب لا حق الشفعة وانما ينقطع
حق الشفعة بالاحراز في الاواني والحباب الخ اقول وهذا صريح في ان
الماء

الماء الخارج بالدولاب والدواب لكل احد الشرب منه وسقي دابته
اما المنع من الدخول فشيء آخر وليس له رفع الماء منه بالقرب وفي
الظهيرية واذا كان لرجل نهر او بئر او قناة فليس له ان يمنع ابن
السبيل ان يستقي منها فيشرب ويسقي دابته وبعيره وشاته فان
ذلك من الشفة المشفة عندنا الشرب لبني ادم والبهايم وهذا لان
الحاجة الى الماء تتجدد كل وقت والانسان لا يمكنه استصحاب الماء
في كل وقت انتهى هذا وفي الخانية اراد قوم ليس لهم شرب من هذا
النهران يسقوا دوابهم قالوا ان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفنى
ليس لاهل النهران يمنعوهم وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كان
الابل كثيرا كان لهم حق المنع وكذا العين والحوض الذي دخل فيه
الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص انتهى فقوله بغير
احراز واحتيال يفهم منه انه اذا كان باحتيال لصاحبه منع سقي
الدواب منه فيقيد به كلام البزازي وغيره وفي كلام الشارح الزيلعي
ايماء اليه فانه قال في شرح قول الكنز وفي الانهار المملوكة والابار
والحياض لكل شربه وسقي دوابه لا لارضه الخ لان الانهار والابار والحياض
لم توضع للاحراز والمباح لا يملك بالاحراز فصار كالصيد اذا تكنس في
ارض انسان انتهى ففهم منه انه اذا كان باختيار و وضع ما ذكر للاحراز

يملك ويمنع من نحو ماذكرنا تأمل هذا والذي يقطع به انه يملك بذلك
ويجوز له منع غيره منه اذ هو اولا محرز في الكيزان المشدودة في
الجبل العظيم ثم ينصب منها في الحوض المعد لجمع الماء المخرج بها من البئر
الى الحوض فدخل تحت كلامهم في الماء الذي هو في غاية الخصوص
[Margin: وانما يسقط منه السماء الى الحوض بغير احراز في الكيزان صح]
وهو المحرز في الكيزان لا فهو محل كلامهم تأمل واقول يجب ان
يملك الماء المحرز في الصهاريج الموضوعة في البيوت كالصيد اذا دخل
الدار فاغلق عليه الباب ولم اره لاصحابنا غيران فروعا كثيرة تدل على
ذلك وايضا تعليلهم في مسئلة الانهار المذكورة المملوكة والآبار والحياض
بانها لم توضع للاحراز يدل عليه بل هو كالصريح فيه ومما يدل عليه
ماذكره في التاتارخانية في الشرب قال وذكر في فتاوي اهل سمرقند
رجل وضع طستا على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك
الماء وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب الطست وضع لذلك فهو له
وان لم يضع لذلك فهو للرافع انتهى ورأيت في شرح ابي شجاع للخطيب
الشربيني من متأخري الشافعية ما صورته بعد ان ذكر المياه المباحة
التي هي باقية على الشركة وما اخذ من هذا الماء المباح في اناء او بركة
او حفرة او نحو ذلك ملك على الصحيح كالاحتطاب والاحتشاش
وحكى ابن المنذر فيه الاجماع هذا وقد فسر في القاموس الصهريج بالحوض
الذي

الذي يجتمع فيه الماء وقد نصوا بانه لا يملك ماء الحوض وهو مطلق
فمقتضاه ان ماء الصهريج الذي تقدم ذكره لا يملك فيعكر على ما ذكر
لكن يجب تقييد الحوض بغير ما بني بعد حفره وتطيينه واعداده
لاحراز الماء كما هو في بلادنا لصلاحيته للاحراز فصار بذلك كالحباب
والاواني وانظر الى سياق ابن المنذر الاجماع فيه بعد ان الاناء والبركة
والحفرة ونحو ذلك فلا يوهم ذكر العين لانها عند الاطلاق للمعينة
التي يستخلف ماؤه ولا ذكر الحوض لان المراد به ما لا يصلح للاحراز
اخذا من تعليلهم اذ لو دخل فيه ما يصلح للاحراز لا تضح الفرق بينه وبين
الطست الموضوع لذلك فتنبه لذلك وافهم ولهذا التحرير فاغنم فاني
ما وجدت من حرر هذه المسئلة كما ذكرت وقد رأيت في شرح المنهاج
للخطيب قال ابن الصلاح في فتاويه الدولاب الذي يديره الماء اذا دخل
الماء في كيزانه ملك صاحب الدولاب بذلك كما لو استقاه بنفسه
انتهى فاذا كان هذا في الدولاب الذي يديره الماء فكيف بالدولاب
الذي يديره البعير او البغل ونحوه وقواعدنا لا تأبى ذلك لانهم صرحوا
قاطبة بانه يملك باحرازه في الكيزان فلا فرق بين المذهبين
في هذه المسئلة والله تعالى اعلم الثاني في مسيل الماء ومسايل السطح
قوله له داران مسيل احداهما على سطح الاخرى اقول عبارة الخلاصة مسيل

سطح احدٰهما الخ **قوله** ليس له ذلك اقول كذا رأيت في هذه
النسخة وفي نسخة الخلاصة التي عندي بصيغة لا يمنعه بعد ان عزا
الى النوازل واشكل على ذلك بعد قوله بطل حق له فيها وقوله الا ان
يكون اشترط عليه وقت البيع الخ فراجعت النوازل فرايته قال
بعد تصوير المسئلة له ذلك الا ان يكون شرط في البيع الخ فتنبه لذلك
والله تعالى اعلم **قوله** سكر المشترك اقول قال في مختار الصحاح
سكر النهر سده وبابه نصر انتهى **قوله** ما قدر الحاجة اقول في نسخة
بقدر الحاجة قوله قال شمس الائمة اقول حاكيا عن استاذه كما في
التاتارخانية **قوله** فاما لو كانت كذلك اقول اي مرتفعة قوله
لو في الاصل كذلك اقول اي مستقلة **قوله** نوع في كري النهر
الأعظم اقول يعني كالفرات ودجلة وجيحون وسيحون والنيل
قوله ويخرج اقول اي الامام او نائبه قوله فعلى اهله اقول كانهار
دمشق **قوله** والذي دخل تحت القسمة والشركة خاصة فكريه
على اهله اقول وهو النهر الخاص وهو ما كان لعشرة فما دونها
او عليه قرية واحدة يعني ماؤه فيها وقيل ما كان لدون الاربعين
وقيل ما كان لدون المائة وقيل ما كان لدون الالف والأصح تفويضه
الى رأي المجتهد يختار اي الاقاويل وقد ذكر في الخانية الانهار الثلاثة
واحكامها

واحكامها بعبارة اوسع من عبارة البزازية فراجعه ان شئت **قوله**
قيل انه على الخلاف في النهر اقول قال في الخانية واذا اجتمعوا على كري
النهر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليهم البداءة بالذي من اعلاه فاذا
جاوز ارض رجل رفعوا عنه مؤونة الكري وكان على من بقي وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الكري عليهم جميعا من اول النهر الى آخره
بحصص الشرب في الاراضي ثم علل القول عن القولين ثم قال وبقول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخذ وافى الفتوي

كتاب الاكراه

قوله اكره على توكيل انسان بطلاق امرأته او يجعل امرها بيدها
او بيد رجل ففعل مكرها وطلقها المفوض اليه يقع اقول اذ طلاقه
بنفسه مكرها واقع وهذا استحسان كما ذكره الشيخ زين ابن نجيم في
البحر والزيلعي وصاحب المجتبى فيه قال ويرجع على المكره والقياس
ان لا يقع وبه صرح في الفوائد الزينية ومنية المفتي وينبغي ترجيح الأول
لكونه الاستحسان والعمل عليه الا في مسائل ليس هذا منها

كتاب القسمة

قوله ادعى أحدهم غلطا فيها لا تنفاد القسمة بمجرد الدعوي اقول قال
في الحاوي الزاهدي قع عك اقر ان له عليه حنطة من سلم عقداه ثم

قال بعده سألت الفقهاء عنه فقالوا فاسد فلا يجب على شيء وهو معروف
بالجهل لا يسقط الحق للجهل اشنع اقر ان لفلان على الف درهم ثم قال
قد غلطت بخمساية لا يقبل فلو قال لأني ادينه خمساية ونسيته واقام
على ذلك بينة تقبل ان لم يكن معروفا بالحيلة ولو قال له على عشرة دراهم
ثم قال غلطت بنسيان عشرة اخرى تجب على ايضا يقبل ويؤاخذ بعشرين
فلو قال على ماية درهم ثم قال بعد ذلك خمسون منها ربا فلا تجب على
لانه حرام لم يؤاخذ بماية وان اثبت ذلك بالبينة لان الملك قد
يثبت حلالا وقد يثبت حراما الحرمة سببه انتهى قوله وفيما اذا ظهر
وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة الخ اقول
هذا اذا لم يعزل القاضي نصيبه ويقضى عليه اما اذا عزل نصيبه وقضى
عليه لا تنقض القسمة وسيأتي الاشارة اليه قريبا قوله وفي
فتاوي القاضي ظهر بعد القسمة وارث اخر وكانت بالتراضي بطلت
عزلوا نصيبه ام لا الخ اقول هذا اذا عزل القاضي نصيبه اما اذا لم يعزل
تنتقض واليه الاشارة ينفذ على الغايب القضاء بها تامل قوله صبرة
مشتركة الى قوله فالهلاك على الدهقان اقول اصله في الخانية فاختصره
قوله والاصل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته الخ اقول استدل به
بعضهم على جواب حادثة هي ان دارا بين رجلين اجراها من شخص
ثم

ثم طلب احدهما القسمة قبل مضي مدة الاجاره ان له ذلك ولا تكون
الاجارة مانعة ووجدت فيه بعض اهل العصر بان الاستدلال به غير
صحيح لان البيع في عبارة البزازي مطلق فينصرف الى الكامل وهو
النافذ والمؤجر لا يملك البيع النافذ ولا يملك القسمة لان حق المستاجر
تعلق بالعين فيفوت بالقسمة على وجه الكمال ويدل على صحته ما في
الفتاوي التاتارخانية حيث قال في الفصل الثاني عشر في المهاياة
اذا آجر كل واحد منهما الدار الذي في يده فاراد احدهما ان ينقض
المهاياة ويقسم رقبة الدار فله ذلك وهذا اذا مضت مدة الاجارة
فاما اذا لم تمض فليس له ذلك نقض المهاياة انتهى وفي الفتاوي
الولوالجية ولو اقتسما عقارا ثم قامت لرجل بينة بدين على الميت
او وصية بالف تتعلق بالتركة او بالثلث انتقضت القسمة الا ان
يقضوا دينه وتنفذ وصيته لان الدين والوصية بالالف تتعلق
بالتركة تعلق حق الغير بالمقسوم فيمنع نفاذ القسمة ما لم يسقط حقه
كما يمنع نفاذ البيع فاذا قضى حقهم زال حقهم فنفذ الآن انتهى فهذا
صريح فيما قلنا انتهى فتامل

كتاب الشفعة

قوله ولو خاف البايع ان يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار

ثلاثة اقول اي يفسخ بسبب كونه تلجئة فانه يثبت لهما الخيار في بيع
التلجئة لانهما لم يقصدا زوال الملك فصار كشرط الخيار لهما فيتوقف
على اجازتهما كما في الاختيار **قوله** ففيه روايتان اقول اي في اخذ
الاول لا الثاني **قوله** وبيعها بشرط ان يضمن الدرك الخ اقول
فلو اشتري بشرط الخيار للشفيع له الشفعة قال في الجوهرة وكذا اذا
اشتري وشرط الخيار لغيره وذلك الغير شفيع فاختار البيع فله
الشفعة انتهى **قوله** لا شفعة في المنقولات اقول اي اذا بيعت
وحدها قال في البدرية ولو باع العقار مع العبيد والدواب تثبت
في الكل تبعا للعقار انتهى **الثاني في المقدمة قوله** والمنزل المشترك
هذا اجار ملازق على ظهره اقول اي ظهره على ظهره ولا طريق له
في الدار ولا في السكة **قوله** وان سلم هو ايضا اقول عبارة الخلاصة
بعد قوله اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا اي هو وارباب المنازل
واهل السكة تأمل **قوله** فالشفعة للسفلى اقول اي لاهل هذه لا
لاهل الاولى قوله فللكل اقول اي لاهل السكتين واقول هذا
يقتضي ان الملاصق وغيره سوا وما تقدم في مسئلة الدار التي
بها منازل يقتضي خلافه وقد اصلحتها بما يجب تأمل **قوله**
وبيع هذه الاراضي باطل الخ اقول لا ينافيه ما في التاتارخانية في
فصل

فصل احيا الموات من كتاب الشرب نقلا عن العتابية قال وارض
الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا
كسائر املاكه لان ما هنا في بيت المال ودفعه السلطان مزارعة
للمزارعين وما في التاتارخانية فيما عداه كما اذا اقر اهله عليه فتأمل
وفي الاسعاف ولو وقف ارضا قطعه اياها السلطان فان كانت
ملكا او مواتا صح وان كانت في بيت المال لا يصح ولا يصح وقف ارض
الحوز وهي ما حازها السلطان عند عجز اصحابها عن زراعتها واداء مؤنتها
بدفعهم اياها اليه لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ورقبة الارض
على مقدار اربابها فلو وقفها من ادخله السلطان فيها لا يصح لكونه
مزارعا انتهى **قوله** وكذا الاراضي الميان دهيه اقول ذكر في جامع
الفصولين في الفصل السابع دكتب لزنيق ارض ميان دهي لا يكفي
كذا ذكره فن وقال لان الارض ميان دهي قد تكون للغايب
وقد تكون ارضا تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد تكون
ارضا تركت لرعي دواب القرية من وقت الفتح فهو ميان دهي ايضا
انتهى **قوله** وبيع كردارها يجوز اقول اي لانه نقلي وفي القاموس الكردار
بالكسر **قوله** قال طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطلب
فالقول قول الشفيع الخ اقول مثله في الخانية والمحيط في الاحكام وفي

الظهيرية والولوالجية وفتاوي ابي الليث القول قول المشتري ولكن صرح
في الولوالجية في التصوير بقوله سمعت البيع قبل هذا اليوم او اكثر فطلبت
ولا شبهة ان القول فيه قول المشتري اتفاقا فيحمل عليه ما في فتاوي ابي
الليث فيحصل التوفيق بين كلامهم تأمل قوله دار بين ثلاثة اشترى من
احدهم حصته فسلم شريكاه ثم باعه الشريكان فللجار الشفعة في
الثلث الاول لا في الثلثين الاخرين الخ اقول وفي الولوالجية ولو كانت الدار
بين اربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثالث واحدا بعد واحد والرابع
غايب ثم حضر الغايب فله ان يأخذ نصيب الاول وهو في نصيب الأخرين
شريك له لما قلنا ولو اشترى احد الأربعة نصيب الأثنين واحدا بعد
واحد ثم حضر الرابع كان شريكا في النصيبين جميعا لان المشتري
شريك وقت شرا النصيبين هاهنا وفي المسئلة الأولى غير شريك
وقت شرا نصيب الاول انتهى

كتاب الغصب

قوله يجب عليه قيمة الجل اقول الجل بالكسر ويضم ويفتح قوله
هدم بيتا والقى ترابا كثيرا لزيق جداره الخ اقول في الخلاصة رجل هدم
داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن قوله بنى حائطا في ملك رجل
بغير اذنه من التراب الخ اقول علل المسئلة في الظهيرية بقوله لانه لم يصر
غاصبا

٧٢

غاصبا للتراب يعني في الصورة التي لم يكن للتراب قيمة وقال في الصورة التي
للتراب فيها قيمة لانه صار غاصبا للتراب فصار ضامنا فهو صريح في ان
التراب من تراب صاحب الارض وسيأتي انه ان من ترابها ليس له النقض
والا له النقض وظاهره عدم اعتبار كونه له قيمة ام لا فيخالف الأول
وصنيع الخانية والتاتارخانية يدل على ان المسئلة فيها خلاف والثاني
عن الفقيه ابي بكر البلخي وابي القاسم والاول عن غيرهما فرجعهما وتأمل
قوله وان غصب ارضا وبنى حائطا الخ اقول الظاهر انه مع ما تقدم
قبله فرع واحد فيه خلاف كما يفهم من كلام الخانية والتاتارخانية
وظاهر كلامه هنا وفي الخلاصة وفي الظهيرية انهما فرعان
تأمل جنس اخر قوله جاء الى خزاق واخذ منه غدارة باذنه
فسقطت وتكسرت لا يضمنها ويضمن ما تكسر بها اقول ولو كان
بغير اذنه ضمن وسيأتي قوله غصب ساجة وادخلها في بنائه
ينقطع حق المالك اقول الساجة بالجيم خشبة من ساج قوله ولو
ساحة وبنى عليها لا ينقطع اقول الساحة بالمهملة الارض القراح
قوله وقطع الجلاء بالفتح والمد الخروج عن البلد والأخراج ايضا وقد
جلوا عن اوطانهم وجلاهم غيرهم يتعدي ويلزم ويقال ايضا اجلوا
عن البلد واجلاهم غيرهم يتعدي ويلزم كذا في مختار الصحاح قوله وتفرق

اهلها ايدى سبا اقول قولهم تفرقوا ايدى سَبَا وايادى سبا كناية عن
الأُبنا، اي اولاد سبا بن يشجب وليس اسم قبيلة كما فى قوله تعالى لقد كان
لسبا، وقوله تعالى وجئتك من سبا، فان هذا ممنوع من الصرف قال
في المغني قال ابن مالك اذا كان المضاف الى معرفة كلمة مثل جار ان
تخلفها المعرفة فى التنكير فتقول مررت برجل زهير بالخفض صفة
للنكرة وهذا زيد زهيرا بالنصب على الحال ومنه قولهم تفرقوا ايادى سبا
وايدى سبا وانما سكنت اليا آن مع انهما منصوبان لثقلهما بالتركيب
والاعلال كما فى معدى كرب وقالى قلا انتهى وفى القاموس وتفرقوا ايدى
سبا تبددوا وبنوه وليس تخفيف من سبا وانما هو بدل ضرب المثل
بهم لانه لما غرق مكانهم وذهبت جناتهم تبددوا فى البلاد انتهى
وفى شرح المقامات الحريرية للشريشى فى اخر المقامة السابعة عشر بعد
ذكره الخطابة قال واليد الطريق فمعناه ذهبوا متفرقين فى كل ناحية
وقيل كانوا يدا واحدة فلما فرقهم الله تعالى صارت يدهم ايادي او النعمة
كما تفرقت نعم اهل سبا الزجاج سبا مدينة تعرف بمارب على ثلاث
ليال من صنعا الجوهرى سبا اسم رجل سميت البلدة به انتهى قوله
ثم عمروا سكان الأراضى الخالية اقول الواو فى عمروا فاعل وسكان
بدل منه كقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا والاراضي مجرور
بالاضافة

بالاضافة اليه ومفعول عمروا الاراضي الخالية مقدر وتأمل قوله
افتوا بان البنا الترقيمة يعطى الباني القيمة لمالك الرقبة اقول وبما افتوا
جزم قاضي خان قال لهلاكهما يعنى الارض حكما بالبنا والغرس قوله ما
يوجب الملك بالضمان اذا غيره عن حاله خمسة عشر اقول الذي يظهر
عند العداد هذا النوع اربعة عشر تأمل قوله او لحما فطبخه اقول
او شواه او سمسما فعصره ينقطع حق المالك فى ظاهر الرواية
عن اصحابنا وفى الذخيرة وعن ابي يوسف انه لا ينقطع قال وله ان
يأخذ اللحم المشوي ويعطي ما زاد القابل والطبخ فيه كما فى التاتارخانية
اقول وعلم من مسئلة السمسم المذكورة مسئلة الزيتون اذا عصره
يملك الزيت ويضمن مثل الزيتون لكونه مثليا يباع بالكيل كالسمسم
وهي كثيرة الوقوع فى بلادنا وتتفرع على ذلك فروع كثيرة كالشرا،
الفاسد فاغتنم هذه الفائدة الثالث فى مسائل الضمان قوله
الجابي امر العوان بالأخذ الخ اقول الجابي هو المنسوب للسلطان
كما في جامع الفتاوي قوله او اخذ دابة من اربه اقول الارى محبس
الدابة قوله هدم حائط غيره خير مالكه الخ اقول وفى الأشباه
والنظائر من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها
الا فى عمارة حائط المسجد كما في كراهية الخانية انتهى وذكر فى الخانية

فى الصلاة قبل باب الأذان بعد ذكر ما يجوز به التيمم رجل حفر بئرا
في فناء مسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان
وكذلك لو حفر بئرا فى فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائطا
لدار رجل ملكا له او حفر بئرا يضمن النقصان انتهى قوله قال الحلواني
اقول الحلواني نسبة الى قرية من قرى بغداد نوع اخر قوله قالت
الورثة رد مورثنا الوديعة في حياته لم يقبل الخ اقول وسيأتي فى المتفرقات
فى مسئلة المتفاوضين تفصيل فى زعم الوارث الهلاك بعد موت
المودع فارجع اليه نوع اخر قوله اصابت دابة الوديعة علة فامر
المودع بعلاجها فهلكت ضمن المودع الخ اقول قال في مجمع الفتاوى
ان كان علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي هي فى يده وعلم
ان صاحبها لم يأمره بذلك لا يرجع وان لم يعلم كان له ان شاء ان يرجع انتهى
قاضي ظهير قوله اودع فاميا اقول الفامي السوقى قوله سافر
المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن اقول والشريك فى شركة الملك
اذا رضي بد شريكه وترك المشترك عنده مودع يعلم حكم سفره بالمشترك
من هنا تأمل نوع اخر قوله له على اخر خمسون فاستوفى غلطا ستين
فلما علم اخذ عشرة للرد فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة
لأن ذلك القدر قرض والباقى امانة اقول توضيحه ان العشرة الزايدة
امانة

74

امانة شايعة فى الستين فاذا هلكت الستون من غير تعد هلكت
الخمسون على المستوفي والعشرة على المستوفى منه واذا هلك منها
خمسون وبقى عشرة هلكت الخمسون عليهما بحساب ذلك خمسة
اسداسها على المستوفى وسدسها على المستوفى منه والعشرة الباقية
سدسها للمستوفى منه وخمسة اسداسها للمستوفى واذا هلكت اربعون
وبقي عشرون فخمسة اسداس الهالك على المستوفى وسدسه على
المستوفى منه وقد ظهر بقية الصور وسدس العشرة واحد وثلثا
واحد فيرد عليه فى صورة هلاك العشرة ثمانية وثلثا وفى هلاك
العشرين ستة وثلثين وفى هلاك الثلاثين خمسة وفي هلاك الأربعين
ثلاثة وثلثا وفى هلاك الخمسين واحدا وثلثين وفى هلاك الستين
لا يرد شيئاً فتأمل

كتاب العارية

قوله هلك المستعار حال الاستعمال الخ اقول فى جامع الفصولين
لا يرجع المستعير على المعير ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن فارجع
اليه وتأمل قوله وهذا اذا نام قاعدا اقول اي فرع المفقود الأمر الزائد
فيه انه جاء الضمان من قبل عدم شعوره بفقد المفقود من يده لا من قبل
النوم بخلاف النوم المجرد لان الضمان فيه بدلالة التفريط فى السفر لا بعد

تفريطا مطلقا والتفصيل بالاضطجاع وعدمه غير السفر تأمل الثالث

في طلبها قوله شرط الخراج على المستعير يجعلها اجارة فاسدة اقول

قدم في الاجارة ان مثله لا يخرجه عن العارية لان اشتراطه كاشتراط

النفقة على المستعير وهو غير مفسد لها وقد اقتصر عليه قاضي خان

في الاجارة فتأمل

كتاب جعل الآبق

قوله وعن بعض ائمة خوارزم ان التعليل في كراهة لحم الجوازل لجثه

مودعات الكفار باطل الخ اقول لجثه اي لاكله البذر والكفار الزراع

واقول اللاقطات الآكلات جمع لاقطه والمراد بها المواشي والساقطات

جار ومجرور متعلق باللاقطات وهي السنابل الساقطة وقوله من

المرسومات وهي الدواب بيان اللاقطات وقد ذكر المصنف هذا

الفرع في الكراهة في النتر وغيره وقدمه في كتاب الشهادة في نوع

في الشهادة على النفع

كتاب الهبة

قوله نوع آخر قال لآخر ما اشتريت من الدقيق فبيننا الخ اقول وسيأتي

مزيد تفصيل في المسئلة في الثالث

كتاب الشركة

قوله

قوله واذا بين المقدار اقول لعله ولا بين المقدار

كتاب المفقود

قوله قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له

بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح الخ اقول في مشتمل الاحكام

نقله عن جامع الفصولين ومن تصدق على انسان فسكت المتصدق

عليه يثبت الملك فلا يحتاج الى قبوله قولا واما الهبة فلا تصح مالم

يقل الموهوب له قبلت وفي الحاوي الزاهدي ص وهب له ولم

يقل قبلت حتى قبض جاز اذا كان بحضرة الواهب هشام عن

ابي يوسف لا تصح مالم يقل قبلت انتهى قوله وهب لابنه الصغير

الخ اقول قيد بالصغير لان الكبير لا يصح كالاجنبي لعدم القبض

وهو ظاهر قوله منعها المسير الى ابويها حتى تهب مهرها فالهبة

باطلة اقول وكذا عكسه اعني لو منعها ابواها حتى تهب لهما للعلة

المذكورة وهي كونها كالمكرهة وقس نحوه به واقول ايضا اطلقها

فشمل المريضة والصحيحة وتبع في ذلك صاحب الخلاصة وقيده

في مجمع الفتاوي بالمريضة والعلة تشملهما ان شدة احتياجها

الى ابويها يفوق التمريض تأمل نوع قوله فائدة فيما لو

كان الساكن فيها الاب اقول او كان له فيها متاع كذلك قوله وهب

دار الابنين له احدهما كبير والأخر صغير ان قبض جازت اقول يفهم منه
انهما لو كانا صغيرين تجوز لعدم السبق ولعدم مانعية الشيوع القبض
او قبض الهبة قام مقام قبضهما فتأمل فيه وراجع المنقول وفي الخانية
ولو وهب دار الابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة
عند الكل بخلاف مالو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة
جائزة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان في الكبيرين لم يوجد
الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما صغيرا فكما
وهب يصير الاب قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت
القبض انتهى فقد علم انه لا فرق عند ابي حنيفة بين الكبيرين
والصغيرين والكبير والصغير في عدم الجواز ولذلك اطلقه اصحاب المتون
وعندهما يجوز في الكبيرين والصغيرين لا في الكبير والصغير ولا
يخفى عليك ان عبارة البزازية توهم الاتفاق بينهم وليس كذلك
فتنبه له قال في التاتارخانية ط رامز المحيط وفيه اي في المنتقى في
مسئلة الهبة عند ابي حنيفة وانما الشك على مذهبهما فانه لو وهب
من كبيرين يجوز انتهى عندهما وفي مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة
الفتاوي قال وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى مطلقا غير مضاف
الى احد ان من وهب دار الابنين واحدهما صغير والأخر كبير ثم ذكر
تمام

من الصغير والكبير ولا شك في فساد هذه الهبة صح

76

تمام المسئلة ثم قال وذكر بعده عن ابي يوسف ان الهبة باطلة وهو
الصحيح قوله لانه فيما لا يشغل رقبته مبقى على اصل الحرية واذا قبض
يثبت الملك للمولى اقول وهذه العلة تقتضي ان فيما اوصى له القبول
والقبض اليه فتأمل وراجع المنقول قوله وهب البنا لا الارض يجوز
اقول سيأتي قريبا ان هبة الشجر بدون الأرض لا تجوز وصرح في الدرر
والغرر بجواز هبة البنا دون العرصة اذا اذن له الواهب في نقضه
اي ونقضه لانه به يصير قابضا والشجر بدون الأرض بمنزلة المشاع
الذي يحتمل القسمة كما سيأتي قريبا قوله اونخله بدون الثمر
لا يجوز اقول اوالثمر بدون النخل كما صرح به في متن تنوير الابصار ،
قوله فيمنع جوازها اقول هو داخل في النفي قوله اوالنخل
بلا ارض اقول هو صريح في عدم جواز هبة الشجر بدون الأرض وكذا
البنا الا اذا امره بنقضه وقبضه ففعل كما صرح به منلا خسرو في
متنه وشرحه وقوله اونخله بدون الثمر اي وكذلك الثمر بدون النخل
كما صرح به في متن تنوير الأبصار وقوله فيكون بمنزلة المشاع الذي
يحتمل القسمة يعني لا يصح الا اذا فصله وسلمه كما اذا وهبه المشاع ثم
قبضه وسلمه وفي الدرر والغرر بعد ذكر اللبن في الضرع والصوف
على الغنم والزرع والنخل في الارض والثمر في النخل هذه نظائر المشاع لا

أمثلتها فلا شيوع فى شيء منها لكنها فى حكم المشاع الخ ولا يلزم ان تأخذ
حكمه فى كل شيء فتأمل وراجع المنقول فيما لو وهب شجرا فى ارض
رجل لذلك الرجل هل يصح الظاهر انه يصح والفرق بينه وبين هبة
المشاع للشريك ان كل جزء من اجزاء المشاع وان دق له فيه ملك فلا
يتصور فيه القبض الكامل والشجر متميز عن الارض فيتصور القبض
الكامل فيه لصاحب الأرض وكذا عكسه اعني اذا وهب الارض صاحبها
لصاحب الشجر ولم ار من صرح به ولكن يؤخذ من كلامهم تأمل **قوله**
وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك اقول تأمله مع
قوله فى اخر هذا النوع زاد فبطل الرجوع ثم ذهبت الزيادة فعاد
حق الرجوع فانظره الا ان يقال فى الفرع المذكور هنا لم يعد الى الحال
الاولى بخلاف نحو السمن فيلزم تخصيص ما يأتي

كتاب الوقف

قوله ان لم يكن مسجلا اقول يعني محكوما بلزومه مستوفي
شرائط الحكم به من خصم شرعي على خصم شرعي **الثاني فى نصب
المتولى** ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد اقول اي ان
كان هذا المتولى آجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم تصح التولية
يصير غاصبا والغاصب اذا آجر المغصوب كان الأجر له كذا في الخانية

قوله

قوله وقف واشهد الى قوله ايضا اقول والوقف على ما تعلم به لا
على ما كتب الكاتب كما سيذكره فى الثالث **قوله** وان امتنع عن
تقاضي ما على المتقابلين لا يأثم ومثله في مجمع الفتاوي والتاتارخانية
نقلا عن الظهيرية والبحر نقلا عن البزازية وكثير من الكتب تأمل
وفى جواهر الفتاوي فى الباب الرابع انه يأثم فراجعه وهو بنسختي
هكذا مثبت ولا ادري هل ذلك سهو من النساخ بحذف لا النافية
ام هو على حقيقته وفيها فى الباب الرابع أيضا قيم اشتري دهنا ودفع
الثمن ولم يقبض الدهن حتى افلس البايع لا ضمان على القيم انتهى اقول
نفي الضمان متجه لا نفي الأثم مع غلبة الظن بالضياع مع ترك المطالبة
والتمادي على الاضراب عنهم فتأمل **قوله** اشتري المتولى بمال
الوقف دارا ثم باعه يجوز اقول وستأتي المسئلة بعلتها وان المختار
خلاف هذا **الثالث فى صحته وفساده قوله** وقف مالا لبناء
القناطر واصلاح الشوارع اولبناء السقاية اولحفر القبور اولشراء
الاكفان للفقراء المسلمين لا يصح اقول قال فى الخانية وهو جائز في الفتوى
انتهى وسيأتي انه يفتى بالجواز فى الوقف على الجهاد والغزو واكفان
الموتى وحفر القبور وفى الخانية ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد
اوفى الجهاد اوفى الغزو اوفى اكفان الموتى اوفى حفر القبور اوغير ذلك

من سبيل البر مما يتأبد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قوله
فالوقف صحيح يحصون ام لا اقول وسيأتي تفسير مالا يحصون في
الثامن في المتفرقات قوله لانه لا عرف فيه اقول دل هذا على ان كل
ما فيه عرف يصح قوله وذكر بكر على ان الوقف على اقربا سيدنا
محمد عليه الصلاة والسلام وعلى آله يجوز اقول وفي التاتارخانية
ذكر شيخ الاسلام في اول شرح كتاب الوقف ان الوقف على اقربا الرسول
صلى الله عليه وسلم جائز وان كانت الصدقة لا تحل لهم وفي الخانية
وهو المختار وفي المنتقى عن ابي يوسف انه يجوز صرف صدقات
الوقف الى الهاشمي اذا سمي في الوقف وهو دليل جواز الوقف وفي
الجامع الصغير ان الوقف على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجوز وفي الظهيرية لا يصير وقفا م كالصدقة قال ثمة
في الصدقة الفريضة والتطوع سواء ثم قال بعد كلام آخر فصار
في الوقف روايتان وفي صدقة التطوع روايتان ايضا ولو قال مالي
لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحصون يجوز ويصرف
لاولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها انتهى وفي الاسعاف لو وقف على
العلوية الساكنين ببلخ مثلا وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من
يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب
منهم

منهم ولم يبع سكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولا تبطل
وظيفته ولا وقفه قال ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني
هاشم كما تجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم هكذا قال
القاضي الامام ابو زيد الدبوسي انتهى قوله وقف الكردار وهو كالبنا
والاشجار فارسي من الدار والحمام لا يجوز اقول فقوله من الدار والحمام
لا يناسب بعد قوله والاشجار وعبارة الخلاصة وقف الكردار من الحمام
والدار وغيرهما لا يجوز فزاد عليه الاشجار فكان ينبغي له ان يزيد
الارض فيقول من الدار والحمام والارض اذ في وقف البنا والشجر بدون
الارض خلاف ذكره في انفع الوسائل وغيره فراجعه قوله ولو
جعل فرسه في الجهاد او في السبيل الخ اقول مثله في الولوالجية بصيغة
قال بعض المشايخ ان هذه المسئلة دليل على ان المسجد الى آخره والمخرج
هو ابو العباس الناطفي وبحث فيه الطرسوسي فراجعه وفي الظهيرية
رجل بنى خانا واحتاج الى المرمة روي محمد انه يعزل منها بيت او بيتان
فيؤاجر وينفق من غلتها عليها وروي عنه رواية اخرى بانه يؤذن
للناس بالنزول فيه سنة ويؤاجر اخرى ويرم من اجرتها ما استرم
منها قال الناطفي رحمه الله تعالى قياسه في المسجد ان يجوز اجارة
سطحه لمرمته انتهى قوله فرق الثاني رحمه الله تعالى بين هذا

وبينما اذا لم يعين انسانا الخ اقول ذكر ابن الهمام انه يصير وقفا عليه
مادام حيا فاذا مات انتقل الى ورثة الواقف انتهى قوله ثم ذكر بعده
ثانيا جهة اخري لايقبل اقول هذا اذا لم يشرط لنفسه الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان اما اذا اشرطه فله ذلك تأمل قوله
وهم يحصون اولا يحصون اقول صوابه وهم لا يحصون او يحصون
لما ذكر في التفصيل وفي الظهيرية في نسختي لا يحصون او يحصون
تأمل نوع في العقود قوله في الاستحسان لا تبطل اقول
وفي القياس تبطل اذا مات الرابع في المسجد ومايتصل به قوله
متولي المسجد دفع الى الامام والمؤذن ما هو من مستغلات الوقف
لايجوز اقول اي اذا كان بغير اجر لما تقدم في الثاني من مسائل
الخان اذا احتاج الى خادم فتأمل قوله ثم ادخل جذعه في الوقف
ليرجع في غلته جاز اقول قد تقدمت هذه المسئلة في اخر الثاني
قوله ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
الذكور اقول زاد على الاول لفظة الذكور تأمل قال قلت أرأيت
ان قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال فهي لمن كان ذكرا من
ولده وولد ولده قلت وولده الذكور من ولد البنات والبنات
جميعا سوا قال نعم الا تري انه لو قال صدقة موقوفة على ولدي

ووله

وولد ولدي الفقرا ان اعطى من كان فقيرا من ولد البنين والبنات
فكذلك قوله الذكور وقوله الذكور والفقراء واحد انتهى من اوقاف
هلال اقول هذا صريح في ان الصفة المتعقبة كلمات منسوقة
تنصرف الى الكل بلفظ المعطوف فقد توافقنا مع الشافعية في ذلك
قال الاسناى في الكوكب الدري مسئلة مقتضى كلام النحويين ان
الصفة المتعقبة للجملتين لا تعود اليهما اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي المحتاجين ومقتضى كلام النحاة
عودها الى الثانية خاصة وخالفهم اصحابنا وقالوا ان هذه الصفة
شرط في الجميع كذا جزم به الرافعي وغيره قال ولذا لو تقدمت الصفة
عليهما كقوله على المحتاجين من كذا وكذا قال وقد اطلق الأصحاب
ذلك وراي الامام تقييده بالقيدين المذكورين في الاستثنا انتهى
وانظر ما قاله الكمال ابن الهمام وغيره من شراح الهداية والكنز في باب
المحرمات في النكاح عند قولهم دام امرأته دخل بها ولم يدخل وافهم
والله تعالى اعلم قوله ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك
لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال الخ اقول انما دخل
ولد البنت في هذه العبارة للاضافة اليهم بقوله اولادهم والولد يضاف
الى امه لغة وعرفا يقال اولاد البنات كما يقال اولاد الابنا فهو مصرح في

هذه العبارة بدخول اولاد البنات فله وجه لاخراجهم من الوقف
والحال هذه بخلاف ما اذا اضاف الى نفسه ان ولد بنته لا ينسب
اليه عرفا فلا يدخل تحت قوله ولد ولدي في العرف والا فهو في اللغة
ولد ولده لا محالة وقوله والصحيح ما قاله هلال اي في صورة الاضافة
اليهم فهي مسئلة اتفاقية فتأمل فقد زلت اقدام في هذه المسئلة
والله تعالى اعلم قوله ودخول الابن لانتسابه اليه عرفا اقول
يعني لو لم يكن له ولد صلبي وقال وقفت على ولدي يكون وقفا على
اولاد بنيه لانتسابهم اليه عرفا دون اولاد بناته قوله قال
وقفت على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين صرف الى ولده وولد
ولده الخ اقول وسيأتي في صفحة الورقة الآتية انه لو وقف على
اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا يصرف الى الفقراء لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه
يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا تأمل
قوله ثم من بعدهم على ولد ولدي ثم على ولد ولد ولدي اقول
يعني ان يأتي بثم في البطن الثاني والثالث فيقول ثم على ولد ولد
ولدي وحذفه اعتمادا على فهم الطالب لانه قدم انه لو اقتصر على الثاني
اقتصر عليه او انه سهو من الكاتب وظاهره انه يستمر الترتيب بين
النوافل

النوافل ابدا والحال هذه وفيه نظر فتأمل بقي معنا صورة لم نر من
صرح بها من علمائنا وهو لو تعدد ذكر البطون واتى في بعضها بثم وفي
بعضها بالواو والظاهر ان الترتيب لما يقع عليه لا لما يقع عليه الواو
وقد رأيت للشافعية ما يصرح به قال في متن الروض وشرحه فان
جاء بثم للبطن الثاني والواو فيما بعده من البطون كان قال وقفت
على اولادي ثم على اولاد اولادي واولاد اولاد اولادي فالترتيب له
دونهم عملا بثم فيه وبالواو فيهم وان عكس بان جاء بالواو في البطن
الثاني وبثم فيما بعده كان قال وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم
اولاد اولاد اولادي انعكس الحكم اي كان الترتيب لهم دونهم انتهى
وقواعدنا لا تأباه تأمل ورأيت في شرح المنهاج للرملي ما صورته ولو قال
وقفته على اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا او قال وقفته
على اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول
بالجر كما بخطه بدلا مما قبله فهو للترتيب لدلالة ثم عليه ولتصريحه في
الثانية وعمل به فيما لم يذكره في الاول لان ما تناسلوا يقتضي التعميم بالصفة
المتقدمة وهي عدم الصرف لبطن وهناك احد من بطن اقرب منه كما
صرح البغوي وغيره فظاهر كلام المصنف كالروضة واصلها ان ما
تناسلوا قيد في الاولى خاصة والاوجه كما صرح به جمع انه قيد في

الثانية ايضا فان حذفه من احدهما اقتضى الترتيب بين البطنين
المذكورين فقط ويكون احدهما منقطع الآخر حيث لم يذكر مصرفا
انتهى وقد علمت ان مذهبنا اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
لايكون منقطعا ويصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا
ماتناسلوا فلا يشترط ذكر ماتناسلوا في جعله متصلا تامل
وقوله لانه لما ذكر البطن الثالث فقد فحش فيتعلق الحكم بنفس
الانتساب والانتساب موجود في حق من قرب وبعد وقوله
فحش اي كثر وغلب قال في القاموس والفاحش الكثير الغالب
وقوله لانه بالواسطة عبارة الخلاصة لان الواسطة واحد واقول
اي الحكم تعلق بالواسطة حيث اقتصر على الثاني بخلاف
مااذا ذكر الثالث لانه حينئذ اراد من كان منسوبا اليه مطلقا
والثاني والثالث والرابع منسوب اليه بواسطة الواسطة وواسطة
واسطة الواسطة وهكذا تامل قوله وقف على بني فلان
وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء الخ اقول والفرق
ان البنات يدخلن تبعا في البنين لاعكسه كما ورد استعماله
في كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه
وسلم وكلام العرب لشرف الذكور تامل قوله وكذا الولم يوقف
على

٨١

على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على
السوية اقول هذا لو لم يعلم عمل القوام فيه سابقا اما اذا علم
فيعمل فيه كعملهم تسوية وتفضيلا كما هو صريح كلام الطرسوسي
في انفع الوسائل تامل فائدة يقع في كتب الاوقاف ومن مات
انتقل نصيبه الى من في درجته من اهل الوقف المستحقين وظاهره
ان المستحقين تاسيس لا تاكيد فيحمل على وضعه المعروف
في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف
حال موت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله على المجازي ايضا بان
يراد الاستحقاق ولو في المستقبل لان قوله من اهل الوقف كاف
في افادة هذا فيلزم عليه الغاء قوله المستحقين وانه لمجرد التاكيد
والتاسيس خير منه فوجب العمل به ويقع فيها ايضا لفظ النصيب
والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون والمتاخرون في انه هل يحمل
على مايعم النصيب المقدر المجازي لقرينة وهو ما عليه جماعة كثيرون
وكاد السبكي ان ينقل اجماع الائمة الاربعة عليه او يخص بالحقيقي
لانه الاصل والقرائن في ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه كثيرون
ايضا ويؤيد الاول قول السبكي الاقرب الى قواعد الفقه واللغة
ان ذا الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه لشمول

الوقف له واذا كان موقوفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل قال
اذ الموقوف على انقراض غيره انما هو اخذه لا دخوله في الموقوف عليهم
وعلى هذا افتيت في موقوف على محمد ثم بنتيه وعتيقه فلان على ان
من توفت منهما تكون حصتها للاخرى فتوفيت احداهما في حياة
الواقف بعد الوقف ثم محمد على الاخرى وفلان بأن لها الثلثين وللعتيق
الثلث ويؤيده ان الواقف لما جعل العتيق في مرتبتهما خشي انه
ربما انفرد مع احداهما فيناصفها فاخرج ذلك بقوله على الخ وبين ان
احداهما متى انفردت مع العتيق لا تناصفه بل تأخذ ضعفه وبينت في
الفتاوي ان محل ذلك الخلاف ما لم يصدر من الواقف ما يدل على ان
المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا ثم رأيتني ذكرت في بعض الفتاوي
ما حاصله الاستحقاق والمشاركة هل يحملان على ما بالقوة نظرا
لقصد الواقف انه لا يحرم احدا من ذريته او على ما بالفعل لانه
المتبادر من لفظه فيكون حقيقة والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها
بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فيه اضطراب طويل والذي حررته
في كتاب سوابغ المدد ان الراجح الثاني وهو الذي رجع اليه شيخنا
بعد افتائه بالاول ورد على السبكي واخرين ومنهم البلقيني اعتمادهم
له اعني الاول انتهى من شرح المنهاج لابن حجر الشافعي رحمه الله
تعالى

تعالى قوله الموقوف عليه اراد ان يسكن الدار التي وقف عليه لا
يجوز له ذلك اقول دل هذا على انه اذا لم يعين للموقوف عليه السكنى
بل اطلق فهو للاستغلال تأمل قوله ولولا ذلك لكانت الشهادة
بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد اقول لكن الاصح قبولها مطلقا
كما في شرح تنوير الابصار كما صرح به هنا تأمل قوله ادعى ارضا
بعد بيعها انها وقف او وقف عليه لا تقبل ولا يحلف للتناقض الخ
اقول في الخلاصة فصل بين الوقف على المساجد والفقراء فتقبل
الشهادة وبين الوقف على جماعة معينين فلا تقبل فارجع اليه وفي
شرح تنوير الابصار ذكر ان عدم التفصيل هو المختار كما هو ثم نقل عن فتح
القدير تفصيلا اخر هو انه ان ادعى انه وقف لا يقبل برهانه وان ادعى
انه وقف محكوم بلزومه يقبل وقال ينبغي ان يعول عليه في الافتاء
والقضا قوله ادعى دارا على ذي اليد انها ملكه باصلها وبنائها
الخ اقول عبارة الخلاصة فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على
مصالح مسجد كذا واقام المدعي البينة وقضى له بذلك وكتب السجل
ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه انتهى قوله
وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها له ولا تطيب له بل يتصدق بحصة
الغايب اقول وجهه انه غاصب والغاصب اذا استغل المغصوب فالغلة

له ويتصدق بها واقول على قول من افتى بالضمان في غصب العقار
ينبغي ان يضمن اجر مثل حصة الغايب وقد صرحوا بان الفتوى على
الضمان فيه تامل **قوله** ولو في الورثة صغير وغايب لا يحكم بحصتهم
حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب اقول يعني فاذا ادرك الصغير
وحضر الغايب فان اقرا فبها والا يحكم عليهما في حصتهما واذا اقر
احد الورثة ان مورثه وقفها على كذا فصدقه البعض وكذبه البعض
في الوقفية فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملكه يتصرف فيه ما
شاء الان يشهد على الوقف شاهدان وشهادة الوارثين في ذلك
مقبولة ذكره في التاتارخانية والله تعالى اعلم **نوع في الشهادة قوله**
شهد وا بانه وقف ولم يذكروا الواقف الخ اقول قدم في الشهادة
وقيل لابد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح انتهى **قوله**
خرب الوقف يجوز ان يحول الى موضع اخر الخ اقول وتقدم جنس
هذه المسائل في الكلام على المسجد **قوله** ولا يجوز للقيم ان
يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا ولا ان يبني في فناء المسجد
حوانيت الخ اقول وفي الحاوي الزاهدي حج قيم يبيع فنا المسجد ليتجر
فيه القوم لا بأس به ان شاء الله تعالى اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا
لو وضع في فنائه سررا وآجرها اذا لم يكن ممر العامة والمستاجر يكون
معذورا

معذورا ان شاء الله تعالى اذا كان لاصلاح المسجد وفناء المسجد ما
كان عليه ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له وضع القيم
على فنا مسجد سوق كراسي وسررا ليؤاجرها ويصرف الاجرة الى نفسه
والى الامام فقال ليس له ذلك قنت وعندنا يصرف الاجرة الى من
شاء لان السرر ملكه وان لم تكن ملكه يتصدق بها على الامام اذا كان فقيرا انتهى

كتاب الصيد

قوله وهو مباح الا اذا كان للتلهي او يأخذه حرفة ويكون بالبازي
والكلب الخ اقول ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب بشرط قابلية
التعليم وكونه ليس بنجس العين فلا يجوز بذيب واسد وخنزير
بشرط علمهما انتهى ذكره في تنوير الابصار وسيأتي في الذيب والاسد
كلام **قوله** وليس هذا كما انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه
انه يحل كارساله اقول اذا انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه يحل
لانه يحل كارساله استحسانا بخلاف ما اذا لم يزجره اي يسقه
والزجر السوق **قوله** حتى مات الصيد اقول اي مع القدرة على
الذكاة **قوله** والبازي اذا قتل الصيد يحل اكله اقول في تنوير الابصار
ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط علمهما
وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي وجرحهما

في اي موضع منه انتهى وهو مخالف لما هنا من عدم اشتراط الجرح في البازي فراجع الشروح تجد الاصح واشتراط الجرح هو ظاهر الرواية وفي الكنز ولابد من الجرح في اي موضع كان قال شارحه العيني وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط وهو قول الشعبي وقول للشافعي قوله ولا يحل صيد البندقية اقول اي اذا كان ثقيلا به حدة وان كان خفيفا به حدة يحل كما نص عليه في تنوير الابصار قوله والمعراض اقول تقدم فيه تفصيل فارجع اليه قوله ثم رماه آخر فأخذه وفي الثانية اخذه الاول لبقاء فعله فملكه اقول سيأتي ان الصيد يملك بالأخذ وهو نوعان حقيقي وحكمي والحكمي باستعمال ما هو آلة للاصطياد الرابع في السمك الخ قوله اكل الهدهد لا باس به اقول وسيأتي انه يكره اكل الهدهد قوله ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور اقول السودانية نوع من انواع الزرزور يخالطه نقط بيض صغار بخلافه لكنه يختلط بالزرزور ويأتي معه بلادنا في اوان مجيئه قال الدميري قلت الظاهر ان السودانية هي الزرزور انتهى وقد علمت ما فيه فانا شاهدناه كما شرحنا لك في بلادنا والله تعالى اعلم نوع ذبح شاة الخ قوله ويكره اكل الصرد والهدهد الخ اقول فاما الصرد كرطب طائر فوق العصفور يصيد العصافير والجمع

صردان

صردان ابقع ضخم الراس يكون في الشجر نصفه ابيض ونصفه أسود ضخم المنقار له برثن عظيم يعني اصابعه عظيمة وتمامه في حياة الحيوان واما الدُبسي بضم الدال طائر صغير منسوب الى دبس الرطب لانهم يغيرون في النسب وهو نوع من الحمام البري وقيل هو ذكر اليمام وتمامه في حياة الحيوان واما الصلصل بالضم الفاختة كذا في حياة الحيوان وفي القاموس طائر والفاختة واما القلق فهو طائر يأكل الحيات ويصف سمي به لان صوته اللقلقة وهو الذي تسميه عوام بلادنا البجع وليس هو البجع وانما البجع هو الحوصل وجمعه حواصل طائر كبير الحوصلة تتخذ منها الفرا وهي حرام عندنا كما نقله بعض الشافعية عنا وينبغي ان تراجع كتب الحنفية في الحوصل واما اللقلق فحكمه في مذهبنا ما ذكر وعند الشافعية هو حرام على الأصح لانه يأكل الحيات ويصف وقد قال صلى الله عليه وسلم كل ما دف ودع ما صف كذا استدل به الرافعي وهو غريب يقال دف الطائر بجناحه اذا حركهما وصف اذا لم يحركهما

كتاب الذبائح

قوله ولان المطلق منشئ للتصرف اقول لعله ولكن المطلق الخ او انت المصنف الحكم المذكور علتين واحدة نظر فيها والثانية قبلها تأمل قوله ولو قال باسم الله وباسم فلان او واسم فلان تحل في المختار

اقول وفى تنوير الابصار وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان انتهى

كتاب السير

قوله امان المراة والذمي لايجوز الا اذا حلم بانهم ذمة وكذا العبد والاعمى والمحدود اقول فى غالب المتون والشروح مايخالفه فارجع الى ذلك قوله والقتال مع اهل البغي لان يرجعوا الى حكم الله تعالى واجب بالنص الخ اقول كالكلاباذى والدر وازكى ببخاري واليماني والقيسى بالشام قوله اهل بلد يدعون الاسلام الخ اقول عبارة الخلاصة ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشرا وان لم يكونوا مقرين له جاز شرا النساء والصبيان دون الكبار البالغين واقول وجه ذلك انهم بعبادتهم الاوثان صاروا مرتدين فاذا كانوا مقرين بالعبودية لملكهم فهم ارقاؤه ويملكون بالظهور عليهم ويجوز شرا الرقيق المرتد مطلقا واذا لم يقروا فالمرتد الحر البالغ لايسترق بالظهور لانه لايبقى بل يقتل ولايجوز استرقاقه والعبد البالغ وان كان يقتل لكن يجوز بيعه كما فى الولوالجية اما النساء والصبيان يجوز استرقاقهم قال فى النهر واذا ظهرنا على المرتدين فنساؤهم وصبيانهم فيء غير ان نساهم وذراريهم يجبرون على الاسلام بخلاف ذراري عبدة الاوثان ومثله فى البحر وغيره وينبغي تقييد المسئلة بما اذا صارت دارهم دار الحرب بالشروط المذكورة

والا

85

والا فكل موضع لم يصر دار الحرب اذا ظهر المسلمون عليها قتلوا الرجال واجبروا النساء والذراري على الاسلام ولم يسب واحد منهم فيكونون احرارا كما ذكره فى الولوالجية وغيرها فتامل الثالث فى الحظر والاباحة قوله الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما اقول اي فى الحج والتجارة والعلم قوله وان كفل بالمال لايخرج الا باذنهما اقول اي الا باذن الطالب والكفيل قوله سئل عطا ابن حمزة عن قتل الاعونة والسعاة اقول ذكر البزازي مسئلة قتل السعاة هنا وفى الكراهية فى الثامن فى القتل وفى الجنايات فى السادس فى السعاية الرابع فى تصرفاته قوله وان قال لااله الا الله محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو دليل اسلامه وكذا لو قال محمد رسول الله الخ اقول وفى فتاوي قارى الهداية والذي افتى اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرا عن دينه الذى كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيحكم باسلامه واذا رجع الى ماكان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام فيترك

كتاب الفاظ تكون اسلاما او كفرا او خطاء

قوله وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قبل ان ينزل به سلطان الموت اقول والذي يلي قوله سلطان الموت قوله وعن الضحاك كل توبة

قبل الموت فهو قريب وعن النخعي مالم يؤخذ بكظمه اي بنفسه وروي
ابو ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر
وعن عطا ولو قبل موته بفواق ناقة وعن الحسن ان ابليس قال
حين اهبط الى الارض وعزتك لا افارق ابن ادم مادام روحه في
جسده فقال وعزتي لا اغلق عليه باب التوبة مالم يغرغر **الثاني فيما
يتصل بها** قوله والكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات
الى الدنيا اقول هذا الفرع ذكره في التاتارخانية نقلا عن الظهيرية
بعبارة اوسع من هذه العبارة وهذه الامور عين اعتقاد الدروز
ومنه يعلم حكمهم فاغتنمه قوله ويجب اكفارهم باكفار عثمان
وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم اقول وفي خزانة
الفقه ولو قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بالزنا كفر بالله تعالى
ولو قذف سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة
الا عائشة رضي الله تعالى عنها ولو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله
تعالى عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة وفي التخيير رجل
قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لم يكن من الصحابة
يكفر لان الله تعالى سماه صاحبه بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه
انتهى من التاتارخانية ومثله في البحر قوله فان قلت اقتضا

المشهور

المشهور اقول اي الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم الخ قوله لكون الايمان ثنائيا عند ثلاثيا عند اهل
الحديث اقول اما كونه ثنائيا عندنا لانه اقرار باللسان وتصديق
بالجنان وكونه ثلاثيا عند اهل الحديث اي بزيادة العمل **الثالث في
الانبيا** قوله كما لو قال لو بعث فلان نبيا الا اومن به لا يكفر اقول تامله
مع ما تقدم قريبا قوله ادعى رجل النبوة فقال رجل هات بالمعجزة
قيل يكفر وقيل لا اقول ومثله في الخلاصة وفي جامع الفصولين قال
انا رسول الله او من پيغامبر يريد پيغام مي برم كفر ولو انه حين قال
هذه الكلمة طلب منه غيره منه معجزة قيل كفر الطالب وقال
المتأخرون لو كان غرض الطالب تعجيزه لا يكفر انتهى تامل
قوله اسلم كافر فاعطى شيئا فقال مسلم ليته كان كافرا فيسلم
حتى يعطوه شيئا كفر اقول وسيأتي هذا الفرع في السابع في كلام الفسقة
الخامس في الاقرار بالكفر قوله اذا تاملت النص بعلتها ومعلولها
اقول لعله النصين بعلتهما ومعلولهما تامل **السابع في الفسقة** قوله
وكذا اجتماع المسلمين يوم فصح النصارى لو موافقة لهم كما يجتمعون
في بلاد الروم على هذا الوجه ويعلم حالهم مما ذكرنا اقول اجتماع المسلمين
يوم فصح النصارى لو موافقة لهم لا يحل ولو لا على وجه الموافقة لا باس

به والاحتراز عنه اسلم وان اراد وانعظيم ذلك اليوم كفروا وهذا
الذي يعلم مما ذكر **قوله** ولو قال هات بواحد ممن ياكل الحلال
حتى اسجد له كفر اقول قع عن ابي حنيفة انه سئل عن قوله حلال
وهو مستيقن تحريمه قال كفر في الظاهر قيل له وفيما بينه وبين
الله تعالى قال لا ادري وفي النظر اذا استحل الحرام مثل مال الغير والزنا
او اللواطة او الخمر او الربا او قتل النفس المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير
الضرورة او الجماع حالة الحيض يقتل انتهى **قوله** ولو قال خوش
كار حرام خورده كفر اقول معناه اكل الحرام عمل حسن **قوله**
او قال مال بايد خواه حلال خواه حرام لا يكفر ويخاف عليه الكفر
اقول معناه حلال او حرام قوله يستحل الجماع حالة الحيض كفر وان
استحله حالة الاستبراء لا لكن يبدع ويضلل وقيل ان استحله متأولا بأن
النهي للتنزيه لا يكفر وان استحله مع اعتقاده الحرمة كفر والسرخسي
مال الى التكفير مطلقا وفي الذخيرة استحلاله حال الحيض ليس بكفر
الا ترى ان جماع الزوج الثاني لو وقع في حال الحيض يحلها للاول
اقول وفي تنوير الأبصار ويكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول
انتهى وسيأتي تصحيحه في هذا النوع **قوله** اسلم كافر فحياه
المسلمون بالبر الخ اقول وقد تقدم هذا الفرع في اواخر الرابع **قوله**

وعلى

وعلى هذا اذا اخذ المكس او الضرايب مقاطعة فقالوا مبارك
باد اقول وعليه ايضا اخذ القضا مقاطعة اذا قيل له ذلك فهو
كالمقاطعة على الاحتساب وهو ظاهر لا شبهة فيه واكثر قضاة
هذا الزمان يرتكبونه وحاشاي ان اسميهم قضاة بل هم اشد حالا
من اللصوص وقطاع الطريق وما اظن انهم مسلمون ومن تامل بعض
فروع هذا الباب زال عنه في هذه المسئلة الارتياب فلا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم ولو شاهد متقدموا علمائنا ومتاخروهم
ما شاهدنا منهم لقطعوا بكفرهم ولا فتوا فيما يتعلق بالقضاة
في بعض الاحكام بخلاف ما افتوا سابقا واليه اشار كثير من المتاخرين
وانظر الى قول بعضهم في بعض الفروع لمعنى في اكثر قضاة زماننا
لا كثر الله تعالى منهم وانظر ما كتبه الشيخ المصنف في التحكيم وفي
نوع في القضا وقد وصفهم العلماء باشيا منها انهم قالوا فيهم تسموا باسم
القضاة وهي باسم اللصوص احق وقالوا في مسائل تختلف قضاء
وديانة في ذلك دلالة على ان القاضي الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى
ايضا فلا بد من كون القاضي الحاكم في الدما والفروج عالما دينا
وهذا كالكبريت الأحمر واين الكبريت الأحمر واين الدين
والعلم هذا في زمنهم فكيف بعد الثلاثين والالف فمن اقل افعالهم

ان كل من مات من المسلمين او النصارى او غيرهم ترك شيئا ام لم يترك خلف صغارا او كبارا يجبرون من له به نسبة قرابة او صهارة او جوار فيطلبون منه مالا ويقولون هات قسمة الميت فيحلف انه ما وجد خلفه تركة فيما قبونه ويحبسونه فيرى انه لا خلاص له الا بالمال ويجد اعوانا احاطت به والذي يسمى نفسه قاضيا يقول اخبرني من اثق به من اهل بلدك ان ميتك ترك مالا كثيرا فان قسمته تتحمل كذا وكذا فيقطع عليه مالا فيأتي له به بعد الضرب الشديد والحبس المديد من ماله ان كان له مال او يسال الناس ذلك هذا والقاضي يقول للحاضرين الساعين في ذلك ظلمتموني حتى كان يخرج لي اكثر من ذلك فان هذه القسمة تتحمله لكن ما نفعل مثل غيرنا من الظلم نحن نسوق العدل ونحو ذلك من الالفاظ فاخبروني ايها الناس ما حكم الله تعالى في مثل هؤلاء ولو شفنا جميع احوالهم لضاقت عنها صفحات الاوراق ويغني عن ذلك طيران صيتهم في الآفاق فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون قوله

لقد شمتت فينا النصارى بفعلهم ؞ وقالوا لنا هذا فعال قضاتكم
فقلنا اخسؤا انتم وهم ليس ما يرى ؞ بشرع لنا بل تلك بعض صفاتكم

قوله

قوله قيل له لا تلعب بالشطرنج فان العلما قالوا من يلعب به فهو عدو الله تعالى فقال اندرلوكه وشمن خدايم شاوم قال الفقيه العياضي يكفر وقال غيره لا يكفر اقول معناه اكون بلعبه فرحان ولو كنت عدو الله تعالى قوله قال عند ذكر التوبة عن الخمر كسى اردشير ماذ رشكيبد لا يكفر لانه سوى بين الخمر واللبن في الحب وهو استفهام اقول معناه ايصبر احد عن لبن امه قوله قال لغيره حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كار كنم بشرع ان يكفر عند بعضهم ولا يكفر عند الآخرين اقول من بمعنى انا وكار اسم للفعل وكنم بمعنى افعل وفي المنتقى ومعناه انا لا اعمل بالشرع واعمل بالعادة الحادي عشر فيما يكون الخطأ قوله لانه خال المؤمنين اقول اي لان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخته لابيه لانها بنت ابي سفيان وامها صفية بنت ابي العاص وامه هند بنت عتبة ابن ربيعة

كتاب الكراهية

قوله صلى مع دراهم فيها تماثيل لا باس به لصغرها اقول الصغر والكبر بضمهما في الجثة والصغر والكبر بكسرهما في السن قوله وقال ابو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع

لى قرائتي لحبرت لك تحبيرا اقول وفى نهاية ابن الاثير لقرانى وفيها
لحبرته لك قوله ولذا لم يملكها الوصي اقول وفي جامع الفصولين
فى السابع والعشرين اما بذر اليتيم فى ارض اليتيم فلو فيه ربح لم
يصدق انه زرعه لنفسه فق لم يجز للوصى اخذ ارض يتيم مزارعة
لو كان البذر لليتيم ولو للوصي جاز ويصير حينئذ مستاجرا ارض
اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي ارضه من نفسه تصح وفي
الاولى يصير موجرا نفسه من اليتيم فانه لم يجز فحينئذ جاز مزارعة
كغيره وتمامه فيه الرابع في الهبة والميراث قوله ولهذا
كره العلما اكل لحوم الجوازل قبل التصدق لو من الحمام الاهلي
لا من البر الخ اقول فيتصدق بها على فقير ثم يشتريها منه كما ذكره
المصنف فى الآبق وفى كتاب الشهادة فى نوع فى الشهادة على
النفي الخامس فى الاكل قوله ورفع الزلة حرام بكل حال الا بالاذن
اقول الزلة اسم لما تحمل من طعام صديقك او قريبك وهي عراقية او
عامية كما نص عليه فى القاموس الثامن في القتل قوله قتل
الجراد يحل اقول وفى الفتاوي ولا باس بقطع الية الشاة اذا ثقلت و
يمنعها من اللحوق بالقطيع ويخاف عليها الذيب وكذا الحمار اذا مرض
ولا ينتفع به فلا باس بان يذبح فيراح ويستراح منه انتهى ذكره
في

فى التاتارخانية اقول ومثل الحمار البغال والخيل

كتاب الاستحسان

قوله وما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي اصواتهم
بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا
قريبا الحديث اقول ربع لمنع وقف وانتظر وتحبس ومنه قولهم
اربع عليك او على نفسك او على ظلعك كذا في القاموس فقوله
اربعوا بالوصل وفتح البا الموحدة وقوله اصم قال القسطلاني قال
الكرماني وروي اصما بالالف قال ولعله باعتبار مناسبة قوله ولا غايبا
والذي فى شرح القسطلاني في من متن الحديث عن ابي موسى الاشعري
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فكنا اذا علونا كبرنا
فرفعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم
فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا ولكن تدعون سميعا بصيرا انتهى قوله
اضطرب الولد فى بطن امه وقد ماتت لا يشق بطنها اقول وفى متن
تنوير الابصار حامل ماتت وولدها حي يشق بطنها ويخرج ولدها
انتهى وتمامه في شرحه فارجع اليه

كتاب الجنايات

قوله قتل صبيا خرج رأسه واستهل ولم يخرج منه شئ غيره لا قود

عليه الا ان يكون خرج مع الراس نصفه أو أكثر اقول وفي
الظهيرية واذا خرج راس الولد وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه الغرة
لأنه جنين بعد انتهى ذكره في الرابع في الجنين **نوع في المعاقل**
قوله وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به الخ اقول قال في الخلاصة
بعد قوله لانه لا يتناصر بمحلة أخرى فتكون جناية شخص لا عاقلة
له اي حكمها حكم جناية شخص لا عاقلة له وهو صريح في انه اذا لم تف
العاقلة بالواجب في الحول فالباقي في بيت المال كما اذا فقدت تجب
كلها فيه وبه صرح في التاتارخانية تأمل **قوله** صبي في يد أبيه
جذبه انسان من يده فالاب يمسكه حتى مات فالدية على الجاذب
ويرثه ابوه وان جذباه حتى مات عليهما الدية ولا يرثه ابوه اقول
قال في الجوهرة لأن الاب ممسك له بحق والجاذب متعد فكان
الضمان عليه انتهى وفيها ايضا ولو تجاذب رجلان صبيا احدهما
يدعي انه ابنه والأخر يدعي انه عبده فمات من جذبهما فعلى الذي
يدعي انه عبده ديته لأن المتنازعين في الولد اذا زعم احدهما انه ابوه
اولى من الذي يزعم انه عبده فصار امساكه بحق وجذب الثاني بغير حق
تضمن انتهى فتأمله مع قوله هنا وان جذباه حتى مات عليهما الدية
ولا يرثه ابوه فقول صاحب الجوهرة فمات من جذبهما صريح في ان جذب
الاب

الأب غير معتبر لانه بحق وصريح كلامه هنا انه معتبر اللهم الا أن
يقال التجاذب في كلام صاحب الجوهرة مسك الاب وجذب الاخر ولذا
قال فصار امساكه بحق فتأمل **نوع اخر قوله** جامع صغيرة لا يجامع مثلها
فماتت ان اجنبية على عاقلته الدية وان منكوحته فالدية على العاقلة
والمهر على الزوج اقول قيد به لانه اذا جامع منكوحته التي يجامع مثلها
لا شيء عليه قال في التاتارخانية وفي الينابيع وان زنى بها مطاوعة
فأفضاها فان ماتت امرأته من الوطء فلا شيء عليه عندهما وقال
ابو يوسف تجب الدية على عاقلته وان أفضاها ولا تستمسك البول
فالدية في ماله وان استمسكت فثلث الدية في ماله وفي التجريد قال
ابو يوسف اذا وطئ امرأة بشبهة فأفضاها افضاء لا تستمسك معه
البول فعليه الدية ولا مهر لها قال محمد رحمه الله تعالى لها المهر والدية
ولو دق فخذها او يدها من الوطء فأرش ذلك في ماله لأنه قد يقع
على جسدها في الجماع ويتعمد ذلك فهذا منه تعمد وعن ابن رستم عن
محمد رجل جامع امرأته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه
وقال ابو يوسف اذا جامع امرأة فذهب منها عين او افضاها فهو
ضامن وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن في هذا كله الا الأفضا والقتل
من الجماع قال هو قول ابي حنيفة فيما حكاه هشام عن محمد وقال ايضا

وهو قول ابي يوسف انتهى قوله المجنون او البعير المغتلم صال
على انسان ليقتله فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون
اقول وفي البحر في كتاب الحج في باب الجنايات في شرح قوله ولا يجاوز
عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله وقيد بالسبع لان الجمل
اذا صال على انسان فقتله وجب عليه قيمته بالغة ما بلغت والفرق
بينهما ان الاذن في مسئلة السبع حاصل من صاحب الحق وهو الشارع
واما في مسئلة الجمل فلم يحصل الاذن من صاحبه واورد عليه العبد
اذا صال بالسيف على انسان فقتله المصول عليه فانه لا يضمنه مع انه
لا اذن له ايضا من مالكه واجيب بان العبد مضمون في الاصل حقا
لنفسه بالآدمية لا للمولى لانه مكلف كسائر المكلفين الا ترى انه
لو ارتد او قتل يقتل واذا كان مضمونا لنفسه سقط هذا الضمان
بمبيح جاء من قبله وهو الصيال به ومالية المولى فيه وان كانت متقومة
مضمونة له فهي تبع لضمان النفس فيسقط التبع في ضمن سقوط الاصل
انتهى اقول والصبي كالمجنون صرح به في الكنز وغيره وقد علم من
تعليله ان الحر البالغ العاقل اذا صال فقتله المصول عليه لا ضمان عليه
لانه اهدر دمه بصياله لقوله عليه الصلاة والسلام من شهر على
المسلمين سيفا فقد ابطل دمه بخلاف الصبي والمجنون لانتفاء التكليف
عنهما

91

عنهما فلم يسقط الضمان عن قاتلهما عند صيالهما وسواء كان الصبي حرا
او عبدا غير انه في الحر تجب الدية وفي العبد تجب القيمة فتامل وانظر ما
ذكره في الكنز وشروحه في الجنايات نوع في الاطراف قوله
رجلان في الميدان قاما للتعلم والتعليم فوكز احدهما صاحبه فذهبت عينه
او كسر سنه فهو عمد اقول اي ففيه القصاص قال في مجمع الفتاوى
والمسئلة واقعة الفتوى واتفق الفتاوي على هذا ولو قال
كل واحد منهما لصاحبه ده ده ووكز احدهما لصاحبه
وكسر سنه فلا شيء عليه بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها
فتاوي قاضيخان انتهى نوع قوله المشهور عن اصحابنا
ان الجناية على العبد كالجناية على المال اقول اي الجناية في الاطراف
واما في النفس فعلى عاقلة القاتل الخطئ مؤجلة الى ثلاث سنين
كما افصح عنه في التاتارخانية قوله فيقدر غور الجرح بمسبار
اقول سبر الجرح قاسه والمسبار ما يسبر به اي يقدر غور الجرح
به قوله وانا بقرب مصر الخ اقول قال في المضمرات او قرية
قوله والوصي يستوفيه فيما دونها ويصالح لا في النفس
استيفاء وصلحا اقول الاصح ان الوصي يملك الصلح فيها كما افصح عنه
في ملتقى الابحر وقطع الكنز به وهو المذكور في الجامع الصغير وفي

الخلاصة وهل يصالح في النفس فيه روايتان ولم يرجح احداهما والظاهر
ترجيح رواية الجامع الصغير تأمل قوله لايضمن ان اضر بالعامة اقول
قيد بقوله ان اضر لانه اذا لم يضر يحل للسلطان ان يأذن قوله وفي
الفتاوي ان تناول بعد الاخراج يضمن والا فلا اقول عبارة الخلاصة
ان ساقها بعد الاخراج الخ

كتاب الحيطان

قوله ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لا يلي صاحب
الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر جهته اقول وفي المضمرات و
التاتارخانية نقلا عن التهذيب والفتوى على المنع لكن مقيد بساحة
البنا ولكوة النظر فيكون مقيد الماهنا تبعا لما في الخلاصة وما هو على
جواب القياس الذي ترك بالاستحسان تأمل نوع في الطرق قوله
دار في سكة غير نافذة اقتسموها فاراد كل شريك ان يفتح بابا في
حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعه اقول ينبغي ان يحمل عدم
المنع على ما اذا كان لهم حق المرور بل الفتح او على السكة المستديرة
لا ما لم يكن لهم فيه ذلك لانه ملك الغير كما يفهم مما سبق تأمل قوله
ولا يضع الخشب على الجدار المشترك ولا يبني مقعدا على جدار غيره
اقول ولو اراد وضع الخشب وبنا المقعد له منعه قوله وفي

العتابية جعل داره مربطا والجيران يتأذون بالسرقين لا يمنع ولو
جعل فيها دواب حوافرها الى جدار جاره يمنع اقول وعلى قول الامام
لا يمنع كيف ما كان كما تقدم قريبا قوله سفل لرجل وعلو لاخر انهدما
لا يجبر صاحب السفل على البنا ويقال لصاحب العلو ابنهما ان شئت
وادفع صاحب السفل عن الانتفاع حتى يؤدي قيمة البنا وقال
الخصاف حتى يؤدي ما انفق اقول المسئلة فيها ثلاثة اقوال
الاول ما ذكره الشيخ هنا اولا وهو قول جواب ظاهر الرواية والثاني
ما ذكره الشيخ هنا وهو قول الخصاف والثالث التفصيل وهو ان
كان بني بامر القاضي رجع بما انفق وان كان بني بغير امره رجع بقيمة
البنا وقد استحسن هذا بعض المتأخرين وفي قسمة الولوالجية
وعليه الفتوى قوله الا اذا كان في القديم كذلك اقول وحد
القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك كما في الخانية وقدمه البزازي
في اوائل كتاب الحيطان قوله وعن ابن سماعة انه يرجع
في الحالين اقول اي في حال انقسامها على الكيفية المشروحة
في عدمها قوله حائط بينهما اراد احدهما القسمة لا يقسم اقول
واذا انهدم حتى بدا اسفله تقدم عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يقسم
الجواز ان يقع نصيب كل منهما اذا اقسم مما يلي الاخر

كتاب الوصايا

أقول قدم المصنف في اوائل الجزء الاول قبل هذا في نصب الوصي
هل المعتبر نصب القاضي الذي في ولايته اليتيم ام التركة فراجعه قوله
اوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة اقول
في التاتارخانية في الفصل التاسع والعشرين واذا اوصى ان يدفع الى
انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه وصية باطلة قال
اذا كان القاري معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون
الاجر لا يجوز وان كان القاري معينا وبهذا قال ابو نصير وكان
يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القاري بقراءته لأن هذا بمنزلة
الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفا وقد
ذكرنا مسئلة قرأة القران على استحسان الخامس في الايصا والعزل قوله
قال ابو مطيع افتي منذ منيف وعشرين سنة فما رأيت قيما عدل في مال
ابن اخيه قط فلا ينبغي ان يتقلد الوصاية احد اقول لي افتي منذ خمس
وخمسين سنة فما وجدت ابا عدل في مال ابنه خلفة عن الوصي فلا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله قال تعهد ابناي الصغار بعد موتي
اقيم بأمرهم او ما يجري مجرى هذا اللفظ يكون وصيا اقول قالت
لزوجها في مرض موتها الى من تسلم اولادي قال اليك واسلمك الى الله
تعالى

تعالى تصير المرأة وصية انتهى من التاتارخانية وسيأتي ان قوله سلمت
اليك الاولاد وصية قوله وان قبله واحد يضم الحاكم اليه آخر ويصيران
وصيين لا يملك احدهما التصرف بدون الآخر الا في اشياء معدودة اقول
قال في التاتارخانية نقله عن الخلاصة او يطلق له الحاكم ان يتصرف
بنفسه انتهى نوع في العزل قوله وصي القاضي اذا عزل نفسه
ينبغي ان يشترط علم القاضي بالعزل اقول قيده بوصي القاضي لان وصي
الميت لا ينعزل بعزل نفسه ما لم يخرجه القاضي كما يفهم من كلامه
الآتي عن الايضاح في الثامن قوله وعن محمد اوصى بثلث ماله ليسرج
في المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا اقول وهذا نظير ما لو
اوصى بثلث ماله لدواب فلان لا يجوز ولو اوصى بثلث ماله لتعلف دواب
فلان يجوز كذا في التاتارخانية قوله وان ذكر الربع او الثمن اقول
او شيئا آخر قوله القاضي يقرض مال اليتيم لا الاب والوصي اقول
وسيأتي بعد ثلاث ورقات في المسئلة تفصيل قوله واجمعوا انه
لو اراد ايفاء دينه من مال اليتيم لا يملك اقول وفي التاتارخانية نقلا
عن الذخيرة واجمعوا على ان الاب اذا اراد ان يوفي دينه من مال
الصغير ليس له ذلك هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحه
ان الاب لا يملك قضاء دين نفسه من مال الصغير خلافا لابي يوسف

رحمه الله تعالى وذكر القاضي الامام شيخ الاسلام في شرح كتاب الرهن
انه يجوز ويحتمل ان يكون في المسئلة روايتان وذكر شمس الائمة في
شرح كتاب الرهن ان للاب ان يستقرض مال ولده لنفسه وذكر
شيخ الاسلام في شرحه انه ليس له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس للاب ان يستقرض مال
الصغير لنفسه قال محمد رحمه الله تعالى **فصل**
تكلم الناس فيه واشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الرهن الى انه يملك
ذلك وقال عليه عامة المشايخ وهل له ان يقرض مال الصغير من
الأجنبي ذكر شمس الأئمة رحمه الله تعالى في الروايات الظاهرة ليس
له ذلك وفي رواية كتاب الرهن له ذلك وفي الذخيرة واختلف
المشايخ في الاب على اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح
ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي والاب اذا اقرض مال نفسه
من ولده الصغير واخذ رهنا من مال ولده جاز ذلك هكذا ذكر
شيخ الإسلام خواهر رحمه الله تعالى وشمس الأئمة الحلواني رحمه الله
تعالى **قوله** وذكر ايضا الوصي استعار دابة ليعمل عليها عملا من
اعمال اليتيم وجاوز الحد الذي ذكر وعطبت فالضمان في مال اليتيم
اقول قال في جامع الفصولين في السابع والعشرين وقيل لا يكاد
يصح

يصح هذا اذ الغاصب هو الوصي لا الصبي انتهى **نوع آخر** **قوله**
وفي الجامع احد الورثة قبض من التركة فضاع ضمن حصة غيره الا
اذا خيف عليه التلف والوصي يقبض مطلقا اقول المراد بالوصي هنا وصي
الميت كما سيأتي تقييده به قريبا **قوله** وان كانت التركة كلها
صامتا اودعهم ثم يجحدون اقول الصامت الذهب والفضة **قوله**
مديون الميت دفع الدين الى وصي الميت يبرأ ولو دفع الى بعض الورثة
لا يبرأ عن حصته اقول قيد بوصي الميت اذ وصي القاضي لا يملك
القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد الايصا كما ذكره في الأشباه
والنظائر نقله عن الخلاصة وقد ذكر صاحب الخلاصة في المحاضر
والسجلات **قوله** والقاضي لو باع ماله من يتيم لا يجوز اقول او باع
مال اليتيم من نفسه كما في التاتارخانية نقلا عن المنتقى **قوله** وشرا
القاضي من الوصي يجوز وان جعله وصيا اقول وقد قدم في البيع ان
بيعه منه كذلك **قوله** وعن الثاني خلط الوصي مال اليتيم بمال
له لا يضمن لتعذر الاحتراز عنه او لعسره اقول وفي الفصول العمادية
والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا
مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى فما هنا من عدم الضمان
معناه ما دام حيا اما اذا مات عن تجهيل ضمن فلا مخالفة تأمل

قوله الوارث اذا اقر بدين على الميت اذا لم يترك وفاء لا يصح اقول
بعد هذا السقاط ولعله وان ترك فانه يصح قوله وفي الظهيرية
اتهمه القاضي قال الامام يضم اليه آخر وقال الثاني يخرجه وهو القياس
وعليه الفتوى الخ اقول ومثله في الخانية وقد مر قريبا ان الاب المسرف
يستحق الحجر على قول من يرى الحجر على الحر فلا تثبت الولاية للاب
قوله وفي الايضاح قبل الوصاية او تصرف بعد الموت ثم
اراد عزل نفسه لم يجز عنه الا الحاكم اقول يعني سواء كان قبوله
بالقول او الفعل وفي الظهيرية رجل اوصى الى رجل وقال له متى شئت
ان تخرج خرجت قالوا هو جائز وله ان يخرج منها متى شاء انتهى
قوله باع عقار الولد الصغير بمثل القيمة او غبن يسير فان الاب
محمودا عند الناس او مستورا جاز البيع والا للولد ان يبطل البيع الخ اقول
اي وان لم يكن بمثل القيمة للولد ان يبطل البيع وفي جامع الفصولين
فيما يحكم فيه الحال ان الاب لو انفق مال ولده الغايب على نفسه
فحضر ولده وادعى ان اباه كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب تعتبر
حالة الخصومة فلو كان معسرا حالة الخصومة صدق والا فلا كذا خ
وتمامه فيه واقول ومثله لو انفق مال ولده الصغير فبلغ واختلفا
تأمل قوله هلكت التركة في يد احد الورثة ينظر ان كانت التركة
مستغرقة

مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا الخ اقول وقد تقدم في نوع اخر احد
الوصيين الخ وان التركة في موضع يخاف عليه التلف لا يضمن استحسانا
وهذه المسئلة قد ذكرت في الخلاصة وكثير من الكتب والله تعالى اعلم
وهذا اخر ما كتبه المرحوم والمغفور له شيخ الاسلام الوالد بخطه المعهود
الخالي من الاعتراضات والنقود الذي هو من
الريحاني اقرب ومن السقيم ابعد فسبحان
من وهب العقل والكمال لمن
شاء من خلقه وهداه
وارشد
م

١٩٠ ورقة

يقول العبد الذليل الضعيف خادم طلبة العلم الشريف والمسجد
الأقصى المنيف ذي الظل الوريف أفقر من بذنبه أقر واعترف محمد امين
ابن الشيخ عمر ابن الشيخ محمد الدنف الشهير نسبه بالداودي الأنصاري
غفر ذنوبه الكريم الباري قد فرغت من املائي هذا الكتاب الفريد
المستطاب ونقلته من النسخة الموجودة في المكتبة الخالدية تاريخ نسخها
نهار الثلاثاء المبارك لعشرين خلت من شهر شوال المبارك من
شهور سنة ماية والف واحدى وثلاثين من الهجرة وقد وفقني
الله تعالى لمقابلة هذه النسخة وقراءتها بين يدي حضرة
شيخنا واستاذنا الهمام العالم العلامة الشيخ علي افندي العوري
وشرفني الله تعالى اذ جعلني في سلك من صحح وصار نسخ هذه النسخة
برسم مولى الموالي البدر المتلالي فخر العلماء العاملين الأعلام وسلالة
آل الفضل الجهابذة الكرام المرشد لطريق السنة بالصواب من
آتاه الله الحكم والحكمة وفصل الخطاب سلالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
سيدنا ومولانا الشيخ عبد القادر افندي الرافعي حفه باحسانه وتوفيقه
مولاه اللطيف وقد وافق الفراغ من نسخي نهار الثلاثاء في واحد وعشرين
من شهر ذي القعده سنة ثمان عشر وثلاثمائة والف وختم لمؤلفها
وصاحبها وكاتبها ووالدي واخواني المسلمين بحسن الختام بحرمة النبي
عليه افضل الصلاة وازكى السلام

صار تصحيحه ومقابلته على يدي وانا الفقير
اليه تعالى علي المبارك العوري
خادم العلم الشريف
بالمسجد الأقصى